وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف –

UNIVERSITE CHADLI BEN DJEDID -El Tarf-

كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية وعلوم التسيير

Faculté des sciences Economiques, Commerciales Et Sciences De Gestion

الرقم التسلسلي:.....

السنة الجامعية:2022/2021

قسم: العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة في إطار متطلبات نيل شهادة الماستر

تحت عنوان:

متطلبات تطبيق الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالبان:

نصري أدم

رحموني هاني

- إشراف الدكتورة:

د. بوزبدة نعيمة

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	مؤسسة الانتساب	الصفة
د.لعشوري نوال	أستاذ محاضر (ب)	جامعة الطارف	رئيسا
د.بوزبدة نعيمة	أستاذ محاضر (ب)	جامعة الطارف	مشرفا ومقررا
د.خولوفي وهيبة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الطارف	مناقشا

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص

لازالت الصيرفة الإسلامية في الجزائر تواجه بعض التحديات رغم **صدور القانون 02-20 المؤرخ في 15 مارس** 2020 المتعلق **بالصيرفة اللإسلامية**، التي يتطلب تفعيلها تضافر الجهود والتوعية بأهميتها ، إنشاء لجنة وطنية لمراقبة سير عملها ، و تعزيز إنشاء فروع **للبنوك الإسلامية** ، حيث تستند أعمال **الصيرفة الإسلامية** في الجزائر إلى مجموعة من الفروع و المؤسسات المالية الإسلامية أمثال بنك البركة و كذلك مصرف السلام الذي وفرت عدة تواليف من **المنتجات المالية** للمؤسسات ، المهنيين و الأفراد ، بالإعتماد على صيغ متنوعة مثل : المرابحة ، المشاركة ، الإستصناع ، و تسليط الضوء إقتراح حلول و طرق تطويرها بشكل فعال في الجزائر .

الكلمات المفتاحية:

الصيرفة الإسلامية، البنوك الإسلامية، المنتجات المالية

ABSTRACT

ABSTRACT:

Islamic banking in Algeria still faces some challenges despite the issuance of Law 20-02 of March 15, 2020 related to Islamic banking, the activation of which requires concerted efforts and awareness of its importance, the establishment of a national committee to monitor the progress of its work, and the promotion of the establishment of branches of Islamic banks. Islamic banking in Algeria to a group of branches and Islamic financial institutions such as Al Baraka Bank and Al Salam Bank, which provided several combinations of financial products for institutions, professionals and individuals, based on various forms such as: cost plus financing, sharing, ordering to make, and shed light on proposing solutions And ways to develop them effectively in Algeria.

Keywords: **Islamic banking**, **Islamic banks**, **financial products**.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا إلى أبي الغالي و إلى

من حملتني وهنا على وهن أمي الغالية اطال الله عمرها.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم إخوتي:

أخي الكبير والسند خليل.

أختي ناريمان أمي الثانية ولجين وياسمين.

ومدللتي الصغيرة دعاء.

وإلى من تحلو بالإخلاء والوفاء والعطاء الإخوة التي لم

تلدهم امي

محي الدين.. أيمن.. إسلام.. أشرف

ولا أنسى زوج أختي خليفي حمزة

زميلي رحموني هاني في المذكرة.

تشرقت الحياة بشروق الأمل أدام الله ذلك.

وفي الختام

إلى كل قريب وبعيد، معروف وغريب وإلى كل من دلني

إلى النجاح

والحمد الله على كل حال.

آدم

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى كل من ساندوني و أولهم والديا الذين وثقتهم بي و شجعوني لأصل إلى ما انأ عليه ألان .

إلى إخوتي الأعزاء الذين هم سندي بعد والدي .

إلى أصدقائي الذين هم بمثابة العائلة الثانية : هيثم..

أيمن..أكرم..زهير..الطاهر..إيهاب.. و حسان..و كل

الأحباب دون إستثناء العاقبة لهم إن شاء الله.

سليم غضبان الذي ساعدني في إتمام جزء من بحثي .

شريكي في المذكرة أدم نصري .

و كل طلبة الماستر دون إستثناء

هاني

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات الحمد لله الذي وفقنا

في طلب العلم و أبغلنا

ما يحب و يرضى ،

نسأل الله التوفيق و الإخلاص في أعمالنا كلها

أتقدم بباقة ملكة بالشكر و العرفان للأستاذة المشرفة

" بوزبدة نعيمة "

على ما أجادت به علينا من توجيهات

و رعاية علمية لإنجاح هذا العمل

كما أجمل الشكر و العرفان إلى كل من أمدني بالعلم و المعرفة

و أسد لي النصح و التوجيه و إلى ذلك الصرح العلمي الشامخ متمثلا

في جامعة الشاذلي بن جديد و أخص

بالذكر أساتذة كلية الاقتصاد

كما أتوجه بالشكر إلى أساتذة لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرتنا

و إلى كل من ساندنا بدعواته الصادقة و تمنياته المخلصة

جدول المحتويات

المحتوى	الصفحة
-الملخص	(I)
Résumé	(II)
إهداء	(III-IV)
-شكر و عرفان	(V)
-قائمة الجداول	(VI)
- جدول المحتويات	(VIII)
-المقدمة	06-02
الفصل الأول : الإطار النظري للدراسة	
-تمهيد	09
- المبحث الأول :مفهوم المصارف الإسلامية نشأتها و تطورها	16-10
- المطلب الأول :مفهوم المصارف الإسلامية	10
- المطلب الثاني : نشأة و تطور المصارف الإسلامية	13
- المبحث الثاني : خصائص و أهداف المصارف الإسلامية	21-16
- المطلب الأول : خصائص المصارف الإسلامية	16
- المطلب الثاني : أهداف المصارف الإسلامية	18
- المبحث الثالث : مصادر الأموال و تنظيم إدارة المصارف الإسلامية	39-22
- المطلب الأول : مصادر الأموال الداخلية و الخارجية	22
- المطلب الثاني : التنظيم الإداري و الرقابة الشرعية في إدارة المصارف الإسلامية .	31
- خلاصة الفصل	40
الفصل الثاني تطور النظام المصرفي الجزائري	
- تمهيد	43

– المبحث الأول : لمحة عن تطور الوضعية المالية و النقدية الداخلية	56-44
– المطلب الأول: تطور قانون النقد و القرض 2003-2020	44
– المطلب الثاني :تطور الوضعية المالية و النقدية الداخلية 2014-2020	47
– المبحث الثاني : ظهور الصيرفة الاسلامية في الجزائر	64-57
– المطلب الأول : الإطار العام للصيرفة الإسلامية و مبادئها .	57
– المطلب الثاني : الصيرفة الإسلامية حسب التشريع الجزائري .	64
– المبحث الثالث : تنظيم الصيرفة الإسلامية في الجزائر و مبادئ التحول إليها	74-65
– المطلب الأول : الإطار المنظم للصرفة الإسلامية في الجزائر	65
– المطلب الثاني : مبادئ التحول للصرفة الإسلامية في الجزائر	69
خلاصة الفصل	75
الفصل الثالث : تطبيقات الصيرفة الإسلامية في الجزائر	
– تمهيد	78
المبحث الأول : تجارب القطاع العمومي	96-79
– المطلب الأول : تجربة القرض الشعبي الجزائري	79
– المطلب الثاني : تجربة البنك الوطني الجزائري	87
المبحث الثاني : تجارب البنوك الجزائرية الخاصة	103-96
– المطلب الأول : تجربة بنك البركة .	96
– المطلب الثاني : تجربة مصرف السلام .	99
المبحث الثالث :متطلبات نجاح الصيرفة الإسلامية في الجزائر	104-106
– المطلب الأول : ترتيب الجزائر من خلال نشاط الصيرفة مقارنة بدون أخرى	104
المطلب الثاني : متطلبات نجاح الصيرفة الإسلامية	104
–خلاصة الفصل	107

109	**-الخاتمة**
112	**-قائمة المصادر و المراجع**
115	**-الملاحق**

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
01-01	المصارف و المؤسسات المالية و الإسلامية موزعة حسب المناطق	16
01-03	توزيع عدد الاستمارات على الوكالة البنكية	79
02-03	مقياس ليكارت الخماسي	81
03-03	توزيع فقرات استمارة الدراسة على متغيراتها	82
04-03	معامل الثبات لجميع محاور استبيان	82
05-03	حساب معامل ارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الأول :مزايا تبني صيغ التمويل الإسلامي بالبنوك التجارية الجزائرية	83-82
06-03	حساب معامل ارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الثاني : مدى تعرف العاملين بالبنوك التجارية على المنتجات المالية و أنشطة التمويل الإسلامي	84-83
07-03	حساب معامل ارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الثالث : إمكانية تعامل البنوك التجارية بالمنتجات المالية الإسلامية	85-84
08-03	الوصف الإحصان لعينة الدراسة وفق الخصائص و السمات الشخصية	86

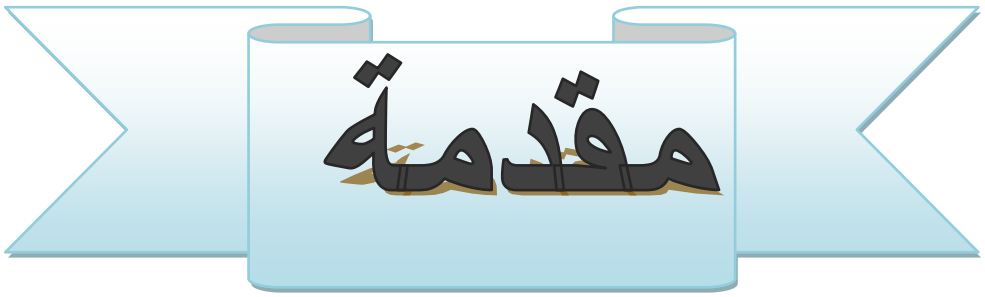
مقدمة

المقدمة :

انتهجت البنوك منذ نشأتها على التعامل بالفوائد لذا فكر عدد من علماء الاقتصاد و الشريعة المسلمة أن لا يكون هناك عراقيل و حرمان من التنمية و الاستثمار بسبب الفوائد (الربا) التي تعتبر حراما شرعها ،و باجتهادات الكثير من العلماء و المفكرين المسلمين برزت فكرة المصارف الإسلامية التي تقوم بدور الوسيط المالي دون اللجوء إلى الفوائد أخذا و عطاءا و ذلك انطلاقا من الآية الكريمة :

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ سورة البقرة ،الآية 275 .

و نظرا للتطور الملفت الذي شهدته الصيرفة الإسلامية و بروزها كبديل للبنوك التقليدية خاصة في البلدان الإسلامية و نظرا لدورها البارز في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ،فإنه تهتم على هذه البلدان إعادة التفكير في تطوير أنظمتها المصرفية للتجارب مع هذا النوع من التحويل و محاولة تحويلها إلى استخدام **الصيرفة الإسلامية** ،و الجزائر كغيرها من بلدان العالم تسعى لاستخدام هذا النوع من التمويل خاصة في ظل الأوضاع الصعبة التي تمر بها و الأزمة التي تكاد تعصف بها .

مما نجم عنها ظهور العديد من الأصوات التي تنادي بتطبيق النظام المالي الإسلامي الذي يقوم على الضوابط و القواعد المستنبطة من الشريعة الإسلامية ،و التي تستبعد المعاملات القائمة على الفائدة الربوية و المجازفات في تنظيم أعمالها التمويلية لتحقيق التوازن بين دائرتي الاقتصاد المالي و الاقتصاد الحقيقي .

مما يؤدي في الأخير إلى المحافظة على الاستقرار و تحقيق النمو الاقتصادي لذلك تتلخص إشكالية هذه الدراسة في التساؤل التالي :

- **إشكالية الدراسة :**
- **ما هي متطلبات التطبيق السليم للصيرفة السلامية و مدى نجاحها ؟**
- و تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في ما يلي :

1) كيف كانت تجارب البنوك الجزائري الخاصة ؟
2) كيف كانت تجارب البنوك القطاع العمومي ؟
3) ما هي مكانة الجزائر في نشاطها للصيرفة الإسلامية مقارنة بدول أخرى ؟
4) فيما تتمثل سبل نجاح أو التوجه الحتمي للصيرفة الإسلامية ؟

- **فرضيات الدراسة :**

من أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية و التساؤلات سابقة الذكر قمنا بصياغة الفرضيات التالية :

1) يوجد إقبال و طلبات من طرف العملاء على البنوك التي تتعامل بالصيرفة الإسلامية .
2) تقوم الجزائر بجهود مقبولة في مجال تطوير الصيرفة الإسلامية .
3) توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الصيرفة الإسلامية و البنوك التجارية.
4) توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الصيرفة الإسلامية و المنتجات المالية.

- **أهمية الدراسة :**

تستمد الدراسة أهميتها من خلال ما يلي :

- ✓ أهمية النظام المصرفي الإسلامي من خلال عمليات التمويل و الدعم و تنشيط و تفعيل العمليات الاقتصادية كما يستمد أهميته من أهمية أصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية التي مازالت تتخبط في المشاكل و متاهات البرامج الإصلاحية المتعددة التي جزء منها يعتبر عن عصرنة النظام و اعتماد **الصيرفة الإسلامية** و على وجه الخصوص .

- **أهداف الدراسة :**

يهدف البحث إلي تحقيق الأهداف التالية :

- ✓ التعرف على واقع **الصيرفة الإسلامية** في الجزائر .
- ✓ التعرف على إمكانية و مدى قدرة البنوك في تطبيق **الصيرفة الإسلامية** .
- ✓ بيان متطلبات نجاحها و أهمية التوجيه إليها .

- **مبررات اختيار الموضوع :**

تم اختيار الموضوع بناءا من مجموعة من الاعتبارات التي يمكن تلخيصها كما يلي :

- ✓ مدى حساسية الموضوع في هذا المجال خاصة على مستوى الوطن .
- ✓ الميولات الذاتية للطالبين حول المواضيع المتعلقة بالنظام المالي الإسلامي .

- **منهج الدراسة :**

حتى تستكمل الدراسة من جميع الجوانب و نظرا لطبيعة الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي كونه يتلائم مع الجانب النظري للدراسة ،حيث تم استخلاصه من الكتب ،المذكرات ،أما الجانب التطبيقي استخدمنا فيه منهج دراسة حالة و ذلك من خلال الاعتماد على الاستبيان كأداة لتحليل البيانات و ذلك باستخدام الحزمة الإحصائية للدراسات (SPSSV22)

- **حدود الدراسة :**
- **الحدود الموضوعية :** ممثلة في أهم المفاهيم المعتمدة من خلال الدراسات المتمثلة في الكتب و المذكرات و الدراسات السابقة .
- **الحدود المكانية :** عينة من البنوك التجارية لولاية الطارف
- **الحدود الزمنية :** شهر ماي 2022/2021 .
- **صعوبات الدراسة :**

واجهتنا العديد من الصعوبات أثناء عملية إنجاز هذه الدراسة نعرض أهمها في ما يلي :

- ✓ الاختلافات الفقهية و المذهبية حول المنتجات المالية الإسلامية .
- ✓ تشعب الموضوع و شموله على عدة مواضيع مترابطة مما يصعب دراسته من كل الجوانب .
- ✓ صعوبة في جمع المعلومات من عينة الدراسة .

- **الدراسات السابقة :**

بعد الاطلاع على الأبحاث و الدراسات المتعلقة بموضوع واقع **الصيرفة الإسلامية** في الجزائر و آليات تطويرها ،تبين أن أغلب الدراسات السابقة تناولت هذا الموضوع بشكل منفصل دون الربط بين جزيئاتها فالبعض تناول موضوع البنوك التجارية و البعض الآخر تناول موضوع **البنوك الإسلامية** و المنتجات المالية الإسلامية .

- **الدراسة الأولى : دراسة قامت بها بوخيضر رقية " إستراتيجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات المنافسة "** ، شهادة دكتوراه العلوم في العلوم التسيير ،جامعة منتوري ،قسنطينة ،الجزائر ،2012/2011 ،تطرقت هذه الدراسة إلى أهمية البنوك الإسلامية و اختيار **واقع البنوك الإسلامية** و إرشادها إلى أكثر الطرق نجاعة في مواجهة منافسيها و من أهداف هذه الدراسة :

- ✓ التعرف على **البنوك الإسلامية** وواقعها في مختلف البلدان و أهم المشاكل التي تواجهها .
- ✓ التعرف على ضوابط التنافس وفقا للشريعة الإسلامية .

و قد تم التوصل إلى النتائج التالية :

- ✓ يشهد قطاع **البنوك الإسلامية** حاليا منافسة تختلف شدتها من دولة لأخرى .
- ✓ يتزايد ضغط البنوك التقليدية على **البنوك الإسلامية** باستمرار سواء عن طريق نوافذها الإسلامية أو عن طريق ضغط منتجاتها التقليدية لغياب الوعي **المصرفي الإسلامي** .

➢ **الدراسة الثانية : قام بها شلالي رياض " التمويل البنكي بين الطرق التقليدية و الطرق الإسلامية "** شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة،الجزائر،2012/2011 ،استعرض فيها المقارنة فيها بين الطرق تمويل للبنوك التجارية و طرق تمويل **للبنوك الإسلامية** و من أهداف دراسته ما يلي :

- ✓ التعرف على البنوك التجارية و **البنوك الإسلامية** .
- ✓ إعطاء صورة واضحة عن أنواع التمويل البنكي التقليدي و التمويل **البنكي الإسلامي** .

و قد تم التوصل إلى النتائج التالية :

- ✓ تهدف من **البنوك الإسلامية و** التقليدية إلى تنمية و تطوير مسائل تمويلها لجذب مزيد من الزبائن .
- ✓ تتيح صيغة **التمويل الإسلامي** لطلبي التمويل الاختيار بين عقود التمويل التي تناسب نوعية نشاطه .

- **التعقيب على الدراسة :**

من خلال الدراسات السابقة و كل المعلومات التي تحصلنا عليها يمكن القول أنها تساهم في تفسير واقع **الصيرفة الإسلامية في الجزائر** و مدى نسبة تطويرها ،لكن هذه الدراسة جاءت لتهتم بعوامل معينة واقعية أكثر من اهتمامها بأبعاد المادية بالمزيج التسويقي على اعتبار أن هذا العامل مهم فهذه الدراسة تستخدم أبعاد مثل صيغ التمويل **بالمصارف الإسلامية** ،تعرف العاملين على المنتجات **المالية الإسلامية** و كل هذه العوامل كافية لتغير **واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر** .

- **هيكل الدراسة :**

تنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول :الفصل الأول و الفصل الثاني نظري ،و الفصل الثالث تطبيقي ،حيث سيتم التطرق إلى :

➢ **الفصل الأول** : إلى الإطار المفاهيمي **للمصارف الإسلامية** يحتوي على ثلاثة مباحث سنتعرض من خلال:

- **المبحث الأول** : إلى مفهوم **المصارف الإسلامية** نشأتها و تطورها .

- **المبحث الثاني:** يتضمن خصائص و أهداف **المصارف الإسلامية** .
- **المبحث الثالث** :يتمحور على مصادر الأموال الداخلية و الخارجية و كذلك التنظيم الإداري و الرقابة الشرعية في إدارة **المصارف الإسلامية** .

➢ **الفصل الثاني** : هو أيضا سنتحدث فيه عن تطور النظام المصرفي في الجزائر و ذلك من خلال لمحة عن تطور الوضع المالي و النقدي للجزائر و طرق التنظيم و مبادئ التحويل **للصيرفة الإسلامية** في الجزائر .

➢ **الفصل الثالث** :فقد خصصناه للدراسة التطبيقية من خلال التعريف بالبنوك الخاصة و القطاع العمومي التي هي محل الدراسة ،مع معالجة البيانات المجمعة عن طريق الاستبيان بواسطة البرنامج (SPSS) الإحصائي ، ثم سنختم الموضوع بخاتمة تحتوي على أهم النتائج و الاقتراحات .

الفصل الأول :
الإطار النظري للدراسة

الفصل الأول :

الإطار النظري للدراسة

- **المبحث الأول :مفهوم المصارف الإسلامية نشأتها و تطورها**
- المطلب الأول :مفهوم المصارف الإسلامية
- المطلب الثاني : نشأة و تطور المصارف الإسلامية
- **المبحث الثاني : خصائص و أهداف المصارف الإسلامية**
- المطلب الأول : خصائص المصارف الإسلامية
- المطلب الثاني : أهداف المصارف الإسلامية
- **المبحث الثالث : مصادر الأموال و تنظيم إدارة المصارف الإسلامية**
- المطلب الأول : مصادر الأموال الداخلية و الخارجية
- المطلب الثاني : التنظيم الإداري و الرقابة الشرعية في إدارة المصارف الإسلامية.
- **خلاصة الفصل**

تمهيد :

تلعب البنوك دورا جوهري و أساسي في الحياة الاقتصادية الحديثة لأنها تقوم بحفظ الأموال و تنميتها و تسهل تداولها و التخطيط الاستثمار لها ،و لا يمكن إنكار دورها الايجابي في مجال الخدمات و التمويل ،و لكنها تستخدم وسائل متعددة يتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية كالتعامل بالفائدة ،من هنا أدرك الفقهاء و المفكرون في هذا العصر على ضرورة الاستفادة من نشاط المصارف و برزت فكرة الصرفة الإسلامية التي تسعى إلى تعبئة الموارد المالية و استخدامها بالطرق المشروعة سعيا إلى التنمية في المجتمع و من خلال بحثنا هذا سيتم التطرق إلى المباحث التالية :

- **مدخل للمصارف الإسلامية**
- **مصادر أموال المصارف الإسلامية و التنظيم الإداري .**

- **المبحث الأول : مفهوم المصارف الإسلامية نشأتها و تطورها :**
- **المطلب الأول : مفهوم المصارف الإسلامية**

شهد العالم في العصر الحديث نقلة نوعية في مجال المصارف الإسلامية ، فبعد أن كانت المصارف التقليدية القائمة على أساس الفائدة الربوية هي المسيطرة على الاقتصاد و المال في العالم ، فقد ظهرت المصارف الإسلامية التي اتخذت شعارا من خلال الآية الكريمة ﴿**و أَحَلَ اللهُ البَيْعَ وَ حَرَمَ الرّبَا** ﴾ **سورة البقرة ، الآية** 275.[1]

لإصلاح الاقتصاد و المال و تخليصه مما هو محرم شرعا ،و من خلال ذلك فقد أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعة ،و ذلك لما تحمله من فكر اقتصادي بناء ،و قد شكلت هذه المصارف واقعا ملموسا فعالا لحل الكثير من المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية التي يعاني منها المجتمع في جميع الدول الإسلامية وغير الإسلامية ،و على الرغم من حداثة تجربة المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية بالإضافة إلى المصاعب و المعوقات التي واجهتها المصارف الإسلامية،فقد استطاعت أن تحقق نجاحا و تطورا ملموسا على مستوى العالم لأنها أخذت على عاتقها الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ،و لذلك نجد فيها الخير الكثير في معالجة المشكلات الاقتصادية و مواجهة متطلبات الحياة الأساسية .

لفظ البنوك يرجع أساسا إلى كلمة ايطالية تعني المائدة ،حيث كان الصيارفة يجلسون في الموانئ و الأسواق للاتجار بالنقود و أمامهم مناضد عليها نقودهم تسمى **"BANCE"**،و مع تبلور العمل المصرفي ظهرت كلمة بنك "BANK" بالانجليزية ،و يقابلها بالعربية المصرف ،و كلمة مصرف و جمعها مصارف أخذت من كلمة صرف ،و أن **كلمة (البنك)** من الألفاظ التي قرها مجمع اللغة العربية بقوله : "البنك مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض و الاقراض"

و قد كانت العناية من إطلاق كلمة (المصرف) في الاستعمال العربي هو إيجاد بديل في اللغة العربية لكلمة (البنك) ذات الأصل الأوروبي لكن كلمة (مصرف) ذات الأصل العربي لم ينتشر استعمالها بديلا لكلمة (بنك) الأوروبية ،سواء في الاصطلاح المتعارف عليه عند أهل الاختصاص أو في مجال التأليف والتشريع لأن كلمة البنك ما زالت هي الأكثر استعمالا .[2]

و بما أن كلمة المصرف ترجع إلى كلمة الصرف فأنني سأعرف الصرف لغة و اصطلاحا على النحو الآتي :

1-سورة البقرة ،الآية 275 .

[2] – يعرب محمود إبراهيم الجبوري ،دور المصارف الاسلامية في التمويل و الاستثمار،دار الحامد للنشر و التوزيع،الأردن،2014 ،ص15 .

أولا :الصرف لغة : هو رد الشيء عن الوجه يقال :صرفه يصرفه صرفا إذا رده و منها الإنفاق ،كقوله صرفت المال أي انفقته ،و منها البيع ،صرفت الذهب بالدراهم ،أي بعته و اسم الفاعل من هذا صيرفي و صيرف و صراف للمبالغة .

ثانيا : اصطلاحا : فيعرف الصرف بأنه بيع النقد بالنقد سواءا من جنسه و غيره يسمى صرفا و يصح على معنيين كيعبك ،أو صارفتك هذه الدنانير بهذه الدراهم .

و عرف الفقهاء الصرف بتعريفات منها :

- عرفه ابن عابدين من الحنفية :"هو بيع الأثمان بعضها ببعض"
- و عرف عند المالكية :" بأنه بيع الذهب بالفضة"
- و عرفه الشربيني من الشافعية : "هو بيع النقد من جنسه "
- و عرفه البهوتي من الحنابلة :"هو بيع نقد بنقد "

و يرى الباحث أن ما ذهب إليه الحنفية هو الراجح لأنه دل على بيع الأثمان ببعضها البعض وذلك لأن لفظ الأثمان أشمل من لفظ النقد .[1]

اختلف الكتاب و الباحثون المعاصرون في مجال العمل المصرفي الإسلامي في وضع تعريف محدد للمصارف الإسلامية ،و تم تعريفه بعدة تعريفات منها :

أنه مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها و نشاطها الاستثماري و إدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية و مقاصدها و كذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا و خارجيا .

قال شيخون :" أنها مؤسسات مالية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية و دينية تهدف إلى تحقيق نفع عام لمجتمع إسلامي قائم على أسس أخلاقية و إنسانية و اقتصادية و هي مؤسسات لا تبغي الربح بالدرجة الأولى ".

قال **"محمد محمود العجلوني"** :" هو المؤسسة التي تتعامل بأحكام الشريعة الاسلامية و تتمثل وظائفها في قبول الودائع و تمويل الاستثمارات و تقديم الخدمات " .

قالت **"إخلاص النجار "**: " بأنها تلك المؤسسات التي تقوم بجذب رأس المال الذي يكون عاطلا ، لمنح صاحبه ربحا حلالا عن طريق أعمال التنمية الاقتصادية التي تعود بالفائدة الحقيقية على جميع المساهمين فيها .باعتباره وسيطا بين صاحب المال و المستثمر ليحصل كل على حقه في نماء ذلك المال .

[1] – يعرب محمود إبراهيم الجبوري، المرجع السابق ، ص 16

و أما المصارف السلامية فقد عرفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية " بأنها تلك المصارف أو المؤسسات التي ينص قانون إنشاؤها و نظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية و عدم التعامل بالربا أخذا و عطاءا "

يتضح مما تقدم من التعاريف لتي ذكرت أن المصارف الإسلامية تختلف عن المصارف التقليدية من حيث إطارها الفلسفي و آلية عملها و ذلك على النحو الآتي :

إن المصارف الإسلامية تزاول نشاطها في إطار الشريعة الإسلامية ،و في جميع جوانب الحياة الاقتصادية و الاجتماعية ،أي تعمل باتجاه تحقيق القيم الروحية التي ترى في الإنسان جوهر التقدم و الرفاهية

إن المصارف الإسلامية ترى في المال أنه ملك **" الله سبحانه و تعالى "** و أن البشر مستخلفون فيه

أن المصارف الإسلامية ترى أن الضروريات الإنسانية تملي عليها أن تركز نشاطها على التنمية الاجتماعية و الاقتصادية ،و هي عندما تستثمر الأموال في مؤسسات الأعمال إنما تبتغي تلك الأهداف ولذا فإن أموال المصارف الإسلامية هي بمثابة أمانات تستثمر على أساس مبدأ المشاركة و المضاربة و المرابحة الشرعية دون ضمان أي عائد مسبقا و ثابتا لأصحاب الأموال .

إن المصارف الإسلامية بحكم تمسكها بالشريعة الإسلامية و قواعد الإسلام الحنيف هي مصارف اجتماعية تستعمل لتحقيق أعلى درجات التكافل الاجتماعي من خلال مبدأ العدالة و المساواة في توزيع الثروات .

إن المصارف الإسلامية هي مصارف استثمارية ،ذلك أن الاستثمار هو الشريان الحيوي بالنسبة لها ، و من خلال ذلك فإنها تعتمد على فرص التنمية ،و بهذا يكون دورها إيجابيا في المجتمع .[1]

و لعل التعريف الذي يتناسب مع أداء المصارف الإسلامية هو "أنها مؤسسة تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المصرفية و الاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة ،و من خلال إطار الوكالة بنوعيها العامة و الخاصة " .

و إن هذا التعريف يدل على تطبيق المصارف الإسلامية **" للشريعة الإسلامية "** في جميع نشاطاتها " الخدمية و الاستثمارية و الإدارية " ، لأن عدم التعامل بالفوائد الربوية يعد شرطا ضروريا لوصفه بالمصرف الإسلامي و لذلك نجد أن المصارف الإسلامية تختلف اختلافا جذريا عن البنوك التقليدية ،فهي

[1] – يعرب محمود إبراهيم الجبوري ، المرجع السابق ، ص 17

ليست اقتصادية بالمعنى الضيق "تعظيم الأرباح "فهي تسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في المجتمع بمفهومها الشامل .

- **المطلب الثاني : نشأة و تطور المصارف الاسلامية**

ترجع الأنشطة المصرفية بمفهومها الواسع إلى صدر الإسلام و قيام الدولة الإسلامية فقد كان بيت مال المسلمين يقوم بمتطلبات التمويل اللازم للمجتمع آنذاك .

حيث أخذت الأعمال المصرفية أشكالا عدة في مجال إيداع الأموال بين الأفراد على أساس الثقة وأمانة الأشخاص و استثمار الأموال على صيغتي المضاربة و المشاركة و أن الخليفة عمر بن الخطاب "رضي الله عنه " هو أول من أنشأ بيت المال في الإسلام و يروي : " إن هند بنت عتبة قامت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستقرضته من بيت المال أربعة آلام درهم تجر فيها و تضمنها فأقرضها فخرجت فيها إلى بلاد كلب فاشترت و باعت ، فلما رجعت إلى المدينة شكت الوضيعة " ،فقال لها عمر رضي الله عنه لوكان مالي لتركته لك و لكنه مال المسلمين " ، فهذا يدل على أن الأعمال المصرفية لم تكن وليدة اليوم ، ولكن نتيجة الغزوات التي تعرض لها الأمة الإسلامية أمام التطور في التجارة و النشاط الاقتصادي ،و في غصون ذلك تسرب البديل من الأنظمة الغربية إلى البلاد الاسلامية و ظهرت المصارف الربوية في البلاد العربية قبل أكثر من قرن و نصف ،و قامت هذه المصارف على الربا و المعاملات المحرمة شرعا وهذا دفع العلماء إلى البحث عن الحل البديل من أجل الحفاظ على الهوية الإسلامية و المتمثل بالمصارف الإسلامية . [1]

بدأت تظهر ردة الفعل ضد الربا و آثاره السلبية و مخاطره الاجتماعية و الاقتصادية و منا فاته للدين و العقيدة و الإيمان و العدل.

و حاول العلماء الغوص في عمق الفقه الإسلامي الزاخر لإحيائه و الدعوة إلى تطبيق القسم المدون منه في الكتب ،و الحث على فتح باب الاجتهاد و دراسة المستجدات المعاصرة .

إلا أن العمل المصرفي الإسلامي الحديث يعود تاريخه إلى نهاية الخمسينات من القرن العشرين ،حيث أنشئت في إحدى المناطق الريفية في باكستان مؤسسة تستقبل الودائع من الأغنياء لتقديمها إلى المزارعين الفقراء من أجل تحسين نشاطهم الزراعي دون أن يتقاضى المودعون أي عائد على ودائعهم ، كما أن القروض المقدمة إلى المزارعين كانت بدون عائد أيضا ،و قد كانت المؤسسة تتقاضى أجورا رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط ،و في بداية الستينات أغلقت أبوابها .

[1] – لعرب محمود إبراهيم الجبوري ،المرجع السابق ، ص 20

و مع نهاية هذه التجربة كانت هناك تجربة أخرى في طريقها إلى الظهور حيث ظهرت بنوك الادخار المحلية التي تأسست في عام 1963 و في بلدة "ميت ،غمر" التابعة لمدينة الدقهلية بجمهورية مصر العربية إلا أنها لم تستمر إلا سنوات ،و ذلك لأسباب داخلية تمثلت بعدم توفر الكوادر و عدم وجود رعاية من قبل المؤسسات الحكومية و الأهلية ،و أن التجربة تمثلت في إنشاء بنك الادخار المحلي و كان الهدف منه تعبئة الموارد المحلية لتكوين رأس المال و استخدامه في تمويل المشروعات في ذلك الوقت "

ل م يقتصر الأمر على مجرد التحذير من المعاملات الربوية و التي تضمن طرح البديل الإسلامي و هو إقامة المصارف السلامية و ذلك من اجل التخلص من الربا المحرم و أسلوب المادي الذي يسيطر على معاملات المسلمين ،و الذي يتمثل في الغش و الاستغلال و الخداع ،و التخلص من التبعية الاقتصادية الفردية ،و كانت نتيجة الدعوات الصادقة ظهور تجارب في العمل المصرفي الإسلامي مبنية على نظام جديد يختلف عن غيره من النظم المصرفية ،فيمكن بيان أسس النظام المصرفي على النحو التالي :

أنه يلتزم بالأحكام الشرعية التي وردت في الشريعة الإسلامية في مجال المال و المعاملات .

أنه يضع في اعتباره و هو يقوم بهذه الوظيفة العمل على تجسيد المبادئ الإسلامية في الواقع العملي لحياة الأفراد .

أنه يعمل على إقامة مجتمع إسلامي عملي ،فتعميق الروح الدينية لدى الأفراد يعتبر جزءا من وظيفته التي يقوم بها على مستوى المجتمع الذي يعمل فيه .

كان التعامل مع البنوك التقليدية التي تقوم على الربا المحرم شرعا يتم بحذر من قبل شريحة واسعة من المسلمين الذين مازالوا يتحرون الحلال في كل حياتهم ،حيث كانت وظيفة البنك التقليدي ((الإقراض)) المرتكز على الفائدة المحرمة شرعا ،و أن المصارف العربية التجارية كانت تقليدا للبنوك الأجنبية ،بل أن بعضها كان فروعا للبنوك التقليدية الربوية في الغرب .[1]

وقد عكست التجارب السابقة حماس المسلمين و رغبتهم في إيجاد البدائل للمؤسسات المصرفية القائمة على الربا إلى مصارف تتفق مع مبادئ و تعالي الدين الإسلامي ، لذلك شهدت التسعينات من القرن العشرين انطلاقة جديدة لفكرة إنشاء المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية ، ففي عام **1971** أسس في مصر أول مصرف يقوم بممارسة النشاطات المصرفية الخالية من الربا ،و هو بنك ناصر الاجتماعي

[1] – يعرب محمود إبراهيم الجبوري، المرجع السابق ، ص 21

الـذي بـدأ ممارسـة نشـاطه عـام **1972 و في عـام 1975** تم إنشـاء مصـرفين إسـلاميين همـا بنـك دبي في الإمارات العربية المتحدة و البنك الإسلامي للتنمية في جدة .

و اسـتمرت بعـد عمليـة إنشـاء و تأسـيس المصـارف الإسـلامية حيـث أسـس **عـام 1977** ثلاثـة مصـارف إسـلامية هـي : بنـك فيصـل الإسـلامي المصـري ،و بنـك فيصـل الإسـلامي السـوداني و بيـت التمويـل الكـويتي ، ثم بعـد ذلـك أعقبهـا تأسـيس البنـك الإسـلامي الأردني للتمويـل و الاسـتثمار عـام **1978** ، ثم باشـر البنـك الإسـلامي الأردني أعمالـه المصـرفية في شـهر أيلـول عـام **1979 و** قـد بلـغ عـدد فروعـه **52 فرعـا** و عـدد المكاتـب **14 مكتبـا** ، و عـدد حسـابات العمـلاء **حـوالي 913000** حسـابا في نهايـة **2004** ،و بلـغ حسـاب العمـلاء الجاريـة و تحـت الطلـب (الأمانـة) في عـام 2010 **حـوالي 668.659.082** أمـا **في عـام 2011** فقـد بلـغ عـدد الفـروع و المكاتـب **75 فرعـا** حسـابات العمـلاء الجاريـة و تحـت الطلـب حـوالي **782.173448** بعـد ذلـك أخـذت المصـارف و المؤسسـات الماليـة و الاسـلامية تتزايـد بشـكل واضـح عامـا بعـد عـام حـتى أصـبح هنـاك مـا يزيـد عـن **90 مصـرفا** و مؤسسـة ماليـة إسـلامية في نهايـة عـام **1992 تعمـل** جميعهـا وفـق الأسـس و المبـادئ الإسـلامية منهـا **55** مصـرفا مـن المصـارف و المؤسسـات الماليـة الإسـلامية في العديـد مـن الـدول لم تـدخل ضـمن الإحصـائيات أعـلاه ، منهـا إيـران و باكسـتان و قـد أعلنتـا تحويـل نظاميهمـا المصرفي بأكمله إلى النظام الإسلامي .[1]

و في الوقـت الحاضـر انتشـرت المصـاريف و المؤسسـات الماليـة الإسـلامية في جميـع أنحـاء العـالم ، حـتى أن البنـوك التقليديـة العالميـة كملـت علـى فـتح نوافـذ أفـروع أو مصـارف إسـلامية مثـل سـيتي بنـك و ليـدز و غيرهـا و هـذا مـا يؤكـد صـلاحية النظـام الاقتصـادي الخـالي مـن الفائـدة للتطبيـق و إمكانيـة تفوقـه علـى الأنظمـة الاقتصادية السائدة على صعيد العالم .

و بـذلك أصـبحت المصـارف الإسـلامية واقعيـا في الحيـاة المصـرفية الدولـة ،حيـث بلـغ عـدد المصـارف الإسـلامية في **مـاريو** (**أيار**) (**1997**) **حـوالي** (**150**) مؤسسـة مصـرفية إسـلامية تـدير اسـتثمارات تقـدر بحـوالي (**75.5**) مليـار دولار غطـت قـارات آسـيا و إفريقيـا و أوروبا و أمريكيـا ، ثم تزايـد عـددها في عـام (**2001**) إلى أن وصـل (**190**) **مؤسسـة** بموجـودات تتجـاوز (**150**) **مليـار دولار** ،و في عـام (**2005**) **ازداد عـددها إلى** (**267**) مؤسسـة صـرفية و ماليـة إسـلامية موزعـة علـى دول العـالم و هـي تـدير أصـولا يبلـغ حجمهـا **262 مليـار دولار** ،و مـن خـلال مـا تم عرضـه مـن الازدياد الملحـوظ للمصـارف و المؤسسـات الماليـة

[1] – يعرب محمود إبراهيم الجبوري ،المرجع السابق ، ص 22

الإسلامية سوف نقوم بعرض جدول توضيحي نبين فيه نسبة المصارف حسب المناطق المشار إليها في الجدول الآتي :

الجدول رقم (01)

- **المصارف و المؤسسات المالية و الإسلامية موزعة حسب المناطق :**

المنطقة الجغرافية	1996		2001		معدل النمو %
	عدد المصارف	%	عدد المصارف	%	
جنوب و شرق آسيا	80	48.2	146	53.5	82.5
افريقيا	35	21.1	43	15.8	22.8
مجلس التعاون الخليجي	19	11.4	41	15	115.8
أوروبا و أمريكا	08	4.8	10	3.7	25
الشرق الأوسط	24	14.5	32	11.7	33.3
استراليا			01	0.3	100
المجموع	166	100	273	100	64.5

نلاحظ من الجدول السابق أن عدد المصارف و المؤسسات الإسلامية موزعة حسب المناطق الجغرافية في عامي **1996 و 2001 و** ارتفع عددها إلى **166** مصرفا عام **1996 إلى 273** مصرفا عام **2001 م** ،و أن أكبر عدد من المؤسسات المالية الإسلامية وجودها في جنوب شرق آسيا و ثم يأتي بعد ذلك الدول الإفريقية ،ثم يأتي بعد ذلك الدول الإفريقية ثم مجلسا للتعاون الخليجي ثم دول تشرق أو سطحية أخرى إن المصارف الإسلامية بتجربتها أثبتت نجاحا واسعا ،و قد اتخذت مع صيغ الاستثمار الإسلامي دليلا لعملها ،و تعيدت بالأصول و الأحكام الشرعية في مواجهة ما استجد من معاملاتها المصرفية .[1]

- **المبحث الثاني : خصائص و أهداف المصارف الإسلامية :**

[1] – يعرب محمود إبراهيم الجبوري ،المرجع السابق ، ص 25

- **المطلب الأول خصائص المصارف الإسلامية :**
- **أولا : استبعاد التعامل بالفائدة (الربا) :**

لا تعامل المصارف الإسلامية بالفائدة و تشكل هذه الخاصية المعلم الرئيسي للمصرف الإسلامي وبدونها يصبح مثل المصارف التقليدية ، لأن الإسلام يحرم التعامل بالربا و يهدف إلى العمل بمبدأ المشاركة في الغنم و الغرم ، بديلا عن الربح المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابتة . [1]

و يعتبر عدم التعامل بالفائدة علامة واضحة مميزة للمصرف الإسلامي ووجودها يتفق مع البنية السليمة للمجتمع الإسلامي و تضفي على أنشطة دوافع عقائدته تجعل من القائمين عليها يستشعرون أن العمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري يهدف إلى تحقيق الربح فقط ،و إن المصارف الإسلامية يمكن أن تعطي فائدة مقابل الموارد التي تحصل عليها من المتعاملين معها ، أي لأصحاب الحسابات لديها و بكافة أشكالها و لا تأخذ فائدة منذ المتعاملين معها مقابلة استخدامها للموارد لديها ،و إن الأصل في اعتماد المصارف الإسلامية على هذه الخاصية هي النصوص العديدة التي وردت في القرآن الكريم و السمة البنوية الشريفة التي تنص على تحريم الربا بكافة أشكاله .

- **ثانيا :ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية :**

و هذا يدل على أن المصارف السلامية تجمع ما بين جانبي الإنسان المادي و الروحي و لا تنفصل في المجتمع الإسلامي الناحية الاجتماعية عن الناحية الاقتصادية ،فالإسلام وحدة متكاملة لا تنفصل فيه جوانب الحياة المختلفة .

ثالثا : توجيه كل جهده نحو الاستثمار الحلال :

من المعلوم أن المصارف الإسلامية مصارف تنموية بالدرجة الأولى و لما كانت هذه المصارف تقوم على إتباع منهج الله سبحانه و تعالى المتمثل بالأحكام الشرعية فهي تكون محكومة بجميع أعمالها بما أحله الله وهذا يدفعها إلى استثمار و تمويل المشاريع التي تحقق الحيز للبلاد و العباد و التقيد بقاعدة الحلال و الحرام التي يحددها الإسلام مما يترتب عليه ما يلي :

توجيه الاستثمار و تركيزه في دائرة إنتاج السلع و الخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم

انسجام أسباب الإنتاج (جورج نظام عمل) مع دائرة الحلال .

تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع و مصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد

[1] -يعرب محمود إبراهيم الجبوري ،المرجع السابق ، ص 28 .

تحري أن يقع المنتج سواء كانت سلعة أو خدمة في دائرة الحلال .

رابعا : تجميع الأموال المعطلة و دفعها إلى مجال الاستثمار :

من المسلم به أن الكثير من أموال المسلمين في العالم الإسلامي تعد أموالا معطلة لا تستفيد منها المجتمعات الإسلامية ،و السبب في ذلك يعود إلى أن الكثير من أبناء الأمة الإسلامية ليخرج من استثمار أمواله و تنميتها في البنوك التقليدية القائمة فقد أثبتت المصارف الإسلامية جدارتها و نجاحها في استثمار الأموال المودعة و تنميتها فدفع ذلك أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار أموالهم المجمدة و تنميتها من خلال المشاريع التنموية التي تقوم بها المصارف و المؤسسات الإسلامية من خلال تولي الريادة في هذا المجال ،فقد استطاعت المصارف الإسلامية من تجميع الفائض من الأموال المجمدة و دفعها في مجال الاستثمار في مشروعاتها التنموية المختلفة تجارية كانت أم صناعية أم زراعية .[1]

- **خامسا : إحياء نظام الزكاة :**

تقوم المصارف الإسلامية و انطلاقا من رسالتها السامية في التوفيق بين الجانبين الروحي و المادي معا ،و ذلك من خلال العمل على كل من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق الرفاهة و التقدم لأفراد المجتمع الإسلامي كلهم ،لذلك أقامت المصارف الإسلامية صندوقا خاصا عن تجمع الزكاة تتولى هي في إدارته ،و كذلك تقوم هذه المصارف بمهمة إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعا ،و بذلك يؤدي واجبا دينيا فرضه الله على هذه الأمة إضافة إلى الجانب الاقتصادي الذي تؤديه أموال الفريضة .

إذ ما قام المصرف باستثمار الفائض من تلك الأموال و تنميتها .

و من خلال ذلك نجد أن المصارف قد حققت نجاحا في تحريك تلك الأموال و جعلها أداة فاعلة في خدمة الاقتصاد الوطني و المشاريع التنموية التي تقدم الخدمة لأبناء المجتمع .

- **المطلب الثاني : أهداف المصارف الإسلامية :**

أهداف المصارف الإسلامية تنبع من مشكلات قائمة بالفعل بالمجتمع لذلك فالمشكلة تعبر عن حاجة أو رغبة ، قائمة و من خلال ذلك تكون الحاجة هي الهدف ثم التوصل إلى أسلوب إشباع تلك الحاجة التي بالنتيجة هي الحل لذلك نجد أن أهم حاجات المجتمعات الإسلامية هو وجود جهاز مصرفي يعمل طبقا لأحكام الشريعة ،و يقوم بحفظ أمواله و استثمارها بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين بعيدا عن شبهة الربا . [2]

[1] – يعرب محمود إبراهيم الجبوري، المرجع السابق ، ص 29

[2] – يعرب محمود إبراهيم الجبوري ، المرجع السابق ، ص 34

هناك عدة أهداف للمصارف الإسلامية يمكن بيانها على النحو الآتي :

أولا : الأهداف المالية :

و هي التوفيق بين اعتبارات السيولة الربعية و الأمان و تنمية الموارد ،و انطلاقا من أن المصرف الإسلامي بالدرجة الأولى مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء الوساطة المالية و التجارية بمبدأ المشاركة ،لذلك نجد فيها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و من تلك الأهداف المالية ما يلي :

أ) جذب الودائع و تنميتها :

يعد هذا الهدف من أهم الأهداف الأساسية للمصارف الإسلامية و يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية ،و ترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية و الأمر الإلهي إلى عدم تعطيل الأموال و استثمارها بما يعود من الأرباح على المجتمع الإسلامي و أفراده و تعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في المصارف الإسلامية سواء كانت ودائع استثمار بنوعيها المطلقة و المقيدة أو ودائع تحت الطلب الحسابات الجارية أو ودائع ادخار و هي بهذه الحالة تكون مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار .

ب) استثمار الأموال :

يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية و هو يعتبر كذلك من الأهداف الأساسية للمصارف الإسلامية ،حيث قد استثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية و المصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء كانت للمودعين أو المساهمين و توجد العديد من الصيغ الاستثمارية الشرعية التي يمكن من خلالها استثمار أموال المودعين و المساهمين في المصارف الإسلامية على أن يأخذ المصرف الإسلامي في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية . [1]

ج)تحقيق الأرباح :

تعتبر الأرباح الحاصلة من النشاط المصرفي الإسلامي ، لأنها ناتج العملية الاستثمارية و العمليات المصرفية تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين و على المساهمين و بالنتيجة فإن ازدياد أرباح المصرف الإسلامي تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين ،و المصرف الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعد هدف تحقيق الأرباح في المصرف الإسلامي من أهدافه الرئيسية من أجل أن يستطيع المنافسة و

[1]- يعرب محمود إبراهيم الجبوري ،المرجع نفسه ، ص 35

الاستمرار في السوق المصرفي و أن المؤسسة الإسلامية إذا لم تحقيق الربح من عملياتها الاستثمارية ، فلن تتمكن من الاستمرار و المنافسة في الأسواق المصرفية ، لأن تحقيق الربح فيها يكون دليلا على نجاح العمل المصرفي الإسلامي .

ثانيا : أهداف خاصة بالمتعاملين :

للمتعاملين مع المصارف الإسلامية أهداف متعددة يجب أن يحرص المصرف الإسلامي على تحقيقها و هذه الأهداف تتمثل بما يأتي :

أ) تقديم الخدمات المصرفية :

يعد نجاح المصرف الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين و قدرته على جذب العديد منهم و كذلك ما يميزه عن بقية البنوك التجارية من تقديم الخدمات المصرفية حسب الأطر الشرعية وبهذه الحالة يعد نجاحا مهما للمصارف الإسلامية و هدفا رئيسيا لإدارتها .

ب) توفير التمويل للمستثمرين :

تقوم المصارف الإسلامية باستثمار الأموال المودعة لديها من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة لها عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين ،أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال الشركات المتخصصة التابعة للمصارف الإسلامية في المجالات الاستثمارية المختلفة أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق المحلية أو الإقليمية أو الدولية .

ج) توفير الأمان للمودعين :

من أهم عوامل نجاح المصارف الإسلامية مدى ثقة المودعين في المصرف لأن من أهم عوامل الثقة في المصارف توفير سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسييل أصوات ثابتة و تستخدم السيولة النقدية في المصارف الإسلامية في الوفاء باحتياجات سحب العملاء من الودائع الجارية من ناحية و احتياجات المصرف و المصروفات التشغيلية ،بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين و لذلك نجد أن المصارف الإسلامية تقوم بحسن اختيارها للمشاريع و الاستثمارات التي تمولها والتي تضمن تحقيق عائدا للمصرف و المودعين من أجل تحقيق الأرباح . [1]

ثالثا : الأهداف الداخلية :

[1]- يعرب محمود إبراهيم الجبوري ، المرجع السابق ، ص 36

إن للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها و تتمثل هذه الأهداف بما يلي :

أ) تنمية الموارد البشرية :

تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة و ذلك لأن الأموال لا عائدا لنفسها دون استثمار و حتى يحقق المصرف الإسلامي ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال و كذلك لا بد من توفر الخبرة المصرفية و لا يتم ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري في المصارف الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل نجد المصارف الإسلامية في الأردن تقوم بدورات تدريبية لكادرها و بشكل مستمر وكل حسب اختصاصه ،و كذلك وجود قسم خاص في المصرف الإسلامي الأردني بتدريب العاملين في المصرف .

و يشمل جميع الفروع و المكاتب التابعة للمصرف الإسلامي الأردني و البنك العربي الإسلامي الدولي من أجل تنمية المهارات للعاملين .

ب) تحقيق معدل نمو للمصرف :

تمثل الاستمرارية هدفا لابد منه للمصارف الإسلامية وسط المنافسة الشديدة مع المصارف التجارية فهي و من خلال عملياتها المصرفية تعمل على تحقيق معدلات النمو الاقتصادي و زيادة الناتج القومي الجمالي و القضاء على البطالة و تهدف أيضا المصارف الإسلامية إلى وضع الأموال في المكان الصحيح لتصبح أداة ووسيلة في خدمة المجتمع .

–ج) الانتشار جغرافيا و اجتماعيا :

من أجل أن تستطيع المصارف الإسلامية من تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلى توفير الخدمات المصرفية و الاستثمارية للمتعاملين ، فلا بد لها من الانتشار بحيث تعطي أكبر شريحة من المجتمع ، توفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن و لا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات لا فقد عملت المصارف الإسلامية الأردنية على توفير فروع لمصارفها في جميع المحافظات الأردنية من أجل تسهيل الخدمة المصرفية للمجتمع فمن خلال التقارير السنوية نلاحظ ازدياد فروع المصارف الإسلامية و مكانتها بنسب واسعة . [1]

[1]– يعرب محمود إبراهيم الجبوري، المرجع السابق ، ص 37 .

- **المبحث الثالث : مصادر الأموال و تنظيم إدارة المصارف الإسلامية :**
- **المطلب الأول : مصادر الأموال الداخلية و الخارجية :**

عرفنا بأن المال إدارة المال حيث اهتمت الشرائع السماوية جميعها بالمال و تنميته على أسس و شروط و أن تكون هناك مواصفات معينة لمن يقوم بإدارته في الأمانة و الصلاح و الحفظ و العلم و القوة ،و في قوله تعالى سورة يوسف " ﴿**قال اجعلني على خزائن الأرض أني حفيظ عليم**﴾ و قال الرسول صلى الله عليه و سلم﴿ **نعم المال الصالح للرجل الصالح**﴾ لابد من توفر المعروف أن مصادر أموال المستخدمة أي مصرف تكون على شكلين و هي تعتبر مصادر داخلية و مصادر خارجية و كالآتي :

أ) مصادر الأموال الداخلية للمصرف الإسلامي : [1]

و تمثل المصادر الداخلية من حقوق المساهمين (رأس المال و الاحتياطات و الأرباح المحتجزة والمخصصات أو بعض المصادر الأخرى .

إن رأس مال المساهمين ما يدفعه المؤسسون و المساهمون عند إنشاءه مقابل قيمة اسمية للأسهم المصدرة و حسب النسبة التي يحددها القانون البنك المركزي ،و يستخدم جزء كبير منه في شراء موجودات ثابتة (كالأجنبية ،و الأجهزة ،و المعدات الأخرى لبداية عمل المصرف) .

إن الصناعة المصرفية الإسلامية لا تعتبر رأس مال المصرف مصدرا يحمي الودائع الاستثمارية ، بل يلقى الخسائر نيابة عنها ، بل شريكا في (الغنم و الفرح) ،و لذلك تتحدد حقوق المصارف هذه في حصة الأرباح التي تدرها الودائع الاستثمارية باعتبار الربح وقاية لرأس مال المصرف في مشروع المضاربة و عرفها .

فضلا أنها تأخذ لنفسها دون المودعين عائدات استثمار الودائع الجارية و عوائد الخدمات الصرفية و أرباح استثماراتها المباشرة التي لا يشترك المودعين في تمويلها بل تنفرد بتمويلها من رأس المال .

كما يقوم بتشغيل القسم المتبقي بتمويل مشروعات معينة لحين استقطاب و جذب ودائع بأشكالها المختلفة .

أما الاحتياطات سيقوم المصرف بتخصيص أنواع مختلفة و تكون كاحتياطي ثانوي كجزء من أرباحه لتعزيز رأس ماله و لدعم مركزه المالي و بناء سمعة طيبة للمصرف و كلما تراكمت هذه الأرباح تشير إلى نجاح و تميز المصرف في عمله .

[1]-الصادق راشد الشمري،الصناعة المصرفية الاسلامية ،دار البازوري ،عمان،الأردن،2014 ،ص177 .

و يكون هناك احتياطي خاص (**اختياري**) و تعتمد على إدارة المصرف في المستقبل لتغطية نفقات مستقبلية مثل اندثار المباني و الأثاث و العدد و الآلات ،و أيضا احتياطي (**طوارئ**) لمعادلة توزيعات الأرباح .

كما قد يقوم المصرف بحشد بعض الأرصدة تعوضه عن الخسارة و ذلك بما يتحقق له من عوائد و مكاسب أوقات اليسر و يقوم بحشد هذه المبالغ عن طريق حصص معينة من الأرباح التي يحصل عليها من خلال مكاتب الوساطة في بيع و شراء الأوراق المالية أو العملات الأجنبية ليقوم بتكوين رصيد كبير يستثمر هذا الرصيد في مكتب الوساطة حصرا ليثمر أموالا و عوائد تراكمية .

الأرباح المحتجزة يتم ترحيلها لغرض مالي و اقتصادي ضمن حقوق الملكية .

المخصصات يحتجز قسم منها لمقابلة النقص في الموجودات أو هبوط قيمة الأوراق المالية و قد يعمل المصرف على موارد إضافية مثل القروض الحسنة من المساهمين و التأمينات ،المودعة من قبل الزبائن كغطاء عن الاعتمادات المقترحة أو كغطاء عن خطابات الضمان و قيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة .[1]

ب) المصادر الخارجية للمصارف الإسلامية :

و تتمثل في الودائع بمختلف أشكالها و أنواعها إذ تعد المصدر الرئيسي للمصرف لذلك ينبغي معرفة معنى الوديعة .فالوديعة في اللغة مأخوذة من السكون ،يقال :ودع الشيء يدع :إذا اسكن فإنها ساكنة عند المودع و قيل : مأخوذة من الدعة و هي خفض العيش لأنها غير مبتذلة بالانتفاع و في الشرع :العين التي يضعها مالكها عند آخر ليحفظها و هي مشروعة إجماعا .

الوديعة تعتبر في المصارف الإسلامية عقد أمانة و ذلك وفقا لما جاء في **الآية 58** من سورة النساء : ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** ﴾ كما عرف القضاء الإيداع بأنه تسليط الغير على حفظ ماله و الوديعة ما يترك عند الأمين ، كما عرفها قانون البنك المركزي العراقي **رقم 56 لسنة 2004**، تعني كلمة وديعة مبلغا نقديا يدفع لشخص و يودع كمبلغ دائن من حساب ذلك الشخص بشروط تقتضي بسداد الوديعة أو لتحويلها إلى حساب آخر بفائدة أو علاوة أو بدون فائدة أو علاوة أما عند الطلب أو في وقت أو في ظروف يتفق عليها المودع ذلك الشخص أو يتفق عليها نيابة عنهما و لا يعتبر الحساب الجاري (**عقد وديعة**) و إنما هو عقد قرض و الوديعة المصرفية هي اتفاق يدفع المودع بمقتضاه مبلغا من النقود بوسيلة من وسائل الدفع المختلفة تنشأ بموجبه وديعة تحت الطلب

[1] – الصادق راشد الشمري، المرجع السابق ، ص 178 .

أو لأجل و ينشأ عنها التزام بدفع مبلغ معين للمودع أو لأمره عند الطلب أو حينما يحل الأجل يلاحظ إملاء المصرف لشروط الوديعة المصرفية فعقدها عقد إذ كان من هذا الجانب.

يلاحظ أن المصرف غير ملزم يرد عين الوديعة بل يلتزم برد مثلها لذا لا يعتبر مودعا لديه بالمعنى الفقهي و يترتب على ذلك أن المصرف يملك نقود الوديعة و بالتالي له حق التصرف فيها و لا يسأل جنائيا تحت مواد خيانة الأمانة أو التملك الجنائي ،و يده عليها يد ضمان إذ أهلكت بأي سبب يدفع مثلها والوديعة بهذا المعنى تختلف عن الأمانات التي يحفظها المصرف في خزائنه كحارس لها و هذه هي الودائع بالمعنى اللغوي و القانوني و الشرعي و يد البنك أمانة لابد ضمان .

أما أنواعها :

كودائع و الحسابات الاستثمارية و تعد حسابات الودائع و الحسابات الاستثمارية المصدر الرئيسي للأموال في المصارف الإسلامية و على خلاف العلاقة في المصارف التقليدية إذ أن العلاقة تكون (الدائن بالمدينين) أما المصارف الإسلامية إذ تختلف باختلاف الأدعية الإخبارية حيث لكل نوع علاقة و نبحث أنواعها بالآتي :

الحسابات الجارية (ودائع تحت الطلب) :

و تعتبر (**عقد قرض**) و أن عوائد هذا الحساب تضاف إلى عوائد المساهمين و ليس المودعين حصة فيها حيث أن المصرف (ضامن) لهذه الأموال و تقع مخاطر استثمار هذه الأموال على المصرف و ليس على الموقع طبقا لقاعدة (الخراج بالضمان) على اعتبار أنها (أمانات) لدى المصرف الإسلامي و يحق للمودع الإيداع و السحب على هذا الحساب بدون أية قيود .

و أن هذا الحساب لا يستحق أي نصيب في أرباح الاستثمار و تتكون الأموال التي عهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يقوم بردها أو برد مبلغ مسار لها عند طلب المودع.[1]

كما تنتقل ملكيتها من شخص لآخر عن طريق السحب عليها باستعمال الشبكات و لا تستلم هذه الحسابات أية عوائد كما تستخدم من قبل الزبون كوسيلة للمعاملة و المدفوعات و السيولة .

إن المصرف لا يستطيع لا يستطيع أن يقوم بتوظيف هذه الودائع في قروض طويلة الأجل بإمكان المصرف أن يقوم بتقسيم هذه الودائع إلى ثلاثة أقسام :

[1] – الصادق راشد الشمري ،المرجع السابق ، ص 179

قسم يحتفظ به على شكل نقدية في الصندوق لضمان تلبية طلبات المودعين في حالة قيام السحب منها و كذلك من تغطية طلبات المودعين للودائع الثابتة (**الاستقارية**) في الآجال المحددة لسحبها .

قسم يقوم بتوظيفه عن طريق المضاربة مع مستثمر (**مضارب**) و يحتل عندها المصرف مركز المضارب و لا يكون مجرد وسيط حيث تكون الأرباح المتحققة عن طريق هذه الآلية من حق المساهمين و ليس من حق أصحاب الودائع نظرا لأن المصرف هنا من لرد هذه الودائع و لا يتحمل المتعامل أي مخاطر نتيجة تشغيل أو توظيف هذا المبالغ .

أما القسم الأخير منها فيقوم المصرف بتقديم قروض منها لعملاته و تقديم التسهيلات على أساس المضاربة و المشاركة في الأرباح و الخسائر و إنما لتقديم المساعدة الطارئة عند الضرورة (**قرضة حسنة**) و من طبيعي فإنه سيكون المصرف سباقا لاجتذاب مثل هكذا ودائع غير مكلفة و بالنتيجة ستؤدي إلى زيادة موارد المصرف المالية الغير مكلفة و بالتالي :

إلى زيادة العائد الناتج عن طريق تشغيل هذه الموارد حيث بإمكان المصرف و تشجيعا لجذب مثل هكذا ودائع أن يقوم بتقديم جوائز و منح نقدية أو عينية و الإعفاء أو التخفيف من دفع العمولات والرسومات وفق الأولوية في الاستفادة من التسهيلات الصيرفة لأصحاب هذه الودائع .

و لكن تبقى مشكلة أمام قيام المصرف من توظيف مثل هذه الودائع و ذلك باعتبار حركتها المستمرة حسب حاجات المودع و التي يصعب على المصرف تخمين ذلك أو توظيفها عن طريق المضاربة التي تجعلها أبعد ما تكون عن السيولة . [1]

قد يكون بالإمكان و لتحفيز أصحاب الحسابات الجارية تبني عقد المضاربة الشرعي مع تبرع من المصرف (المضارب) بضمان رأسمال المضاربة و ما تحقق من ربح يتم اقتسامه بين المصرف (**المضارب**) ورب المال (**صاحب الحساب الجاري**) بحسب الحصة الشائعة و المتفق عليها بين المصرف (**المضارب**) و رب المال، أما إذا حدثت خسارة فإن المضارب (**المصرف**) يتحملها متبرعا بضمان رأس المال و هذا قليل الحدوث و ذلك لتكون الصرفة الإسلامية و من خلال ضخامة استثماراتها فإنها لا تتعرض إلى الخسارة.

مع العلم أن التزام المصرف (المضارب) بالضمان لم يأت من لاشيء و لما جاء لأن ما يفعله هو لا لاطمئنانه إلى أساليب استثماره و توزيعه للمخاطر بشكل يجعل المحصلة النهائية دائما ذات منفعة عالية .

[1] – الصادق راشد الشمري، المرجع السابق ، ص 180

و أن ذلك يحقق استثمار أموال الحسابات الصرفة بطرق متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء و لا تقوم على الفائدة المحرمة شرعا .

و بالنظر لضخامة هذه الحسابات و الأرباح التي تحققها الصرفة الإسلامية فيها و بالمقابل عدم استفادة أصحاب هذه الحسابات من هذه العوائد عليه يعتبر أمن الظلم بحق أصحابها لذلك ينبغي دراسة مقترح منح أصحاب هذه الحسابات عوائد لمنع الظلم بحقهم و الله أعلم .

2- وديعة الاستثمار (الوديعة الثابتة) :

حسابات الاستثمار و تمثل هذه الحسابات الدعاء الذي تتدفق من خلاله هذه الأموال من العملاء بغلا من قيام المصرف و هو المضارب هنا باستثمارها و بذلك تكون شروط و قواعد هذه الحسابات مستمدة من شروط و قواعد (**عقد المضاربة**) و لكي تتقيد هذه الحسابات بشروط عقد المضاربة فإنه يجب أن يتضمن فتح الحساب بنودا تتعلق بكيفية توزيع الأرباح و الخسائر و تحديد نصيب المصرف المضارب مقابل عمله و إدارته و كذلك الأذن للمصرف بالخلط رأي أن يسمح للمصرف بخلط أموال هذه الحسابات مع بقية الأموال المتوفرة لديه و هي أما حسابات الاستثمار المشتراة (**المعلق**) أو حسابات المقيدة وسنتطرق إليها لاحقا و هي أموال يتم إيداءها من قبل الزبائن لدى المصرف بغرض الحصول على عوائد مع معرفة الزبون باستثمار تلك الأموال وفقا للقاعدة الشرعية (الغنم بالغرم) أي ربحا و خسارة و تكون على شكل وديعة لغرض مضاربة المصرف بها و حسب متطلبات و أحكام الشريعة كما لا يكون هناك عائد محدد و اقتصادي العائد سيحدد على ضوء استخدام هذه الأموال كما لا تكون هناك ضمانة لهذه الأموال من قبل المصرف الإسلامي إلا في حالات حدوث خسارة إلا إذا كانت ناتجة من قصور أو تعدي من جانب المصرف . [1]

كما سيقوم المصرف باللجوء إلى استثمار هذه الودائع و أن يسعى جاهدا لتوفير المضاربة الناجحة ولا يقوم بالتأجيل و لا التمايل في هيئة الفرصة المناسبة لتلك المضاربة أما لتوفر سيولة في خزائنه أو الاستثمار أمواله الخاصة على أموال المودعين بل سيقوم بكل جدية و إخلاص بالتعامل مع جميع المبالغ و الودائع باعتبارها كلا يتجزأ في أموال المصرف لغرض توظيفها بمجالات تحقق بحية إلى جانب تجنب مخاطر السيولة .

تعتبر مصادر هذه الودائع أهم مصدر يمكن الاستعانة به في الاستثمار و التوظيف حيث ستأخذ ودائع الاستثمار هذه صورة عقد مضاربة بين المودعين و المصرف و سيقوم بتوظيفها مقابل نسبة من الربح

[1] – الصادق راشد الشمري ،المرجع السابق ، ص 181 .

تحصل عليها كما سيتم تحديد هذه النسبة مقدما في العقد و هي حصة شائعة و معروفة من الربح غير محددة بمبلغ معين و تعد هذه النسبة عائد العمل للمصرف كمضارب في الأموال و تنقسم إلى :

إيداع بتفويض المصرف في استثمار المبلغ المودع بهذه الطريقة في أي مشروع من مشروعات المصرف (لا محليا أو خارجيا) و تكون آجاله بين ثلاثة أشهر إلى سنتين و تكون المدة أيضا قابلة بسحب أي مبلغ إلا بعد انقضاء المدة المحددة للوديعة و عند قيام المودع بسحب جزء من الوديعة فسيفقد العائد من الجزء المسحوب من الوديعة .

أما الإيداع بدون تفويض المصرف أي أن يقوم المودع باختيار أحد المشروعات الخاصة بالمصرف ويستثمر فيه أمواله كما له الخيار أن يحدد مدة الوديعة أولا يحددها و في كلا النوعين (المقيدة و المطلق) سيقوم المصرف بتحديد نسبة الربح مقدما في عقد المضاربة و الأفسد العقد لحماية الربح .

قد أشار بعض الكتاب بضرورة أن يلتزم المودع بملتزم شرعي بإبقاء مبلغ الوديعة مدة لا تقل عن ستة أشهر تحت تصرف المصرف .

3-ودائع التوفير الادخارية :

تعتبر هذه الودائع من مصادر التمويل الخارجي للمصرف و تلقي مع الوديعة الجارية بإمكان السحب منها متى ما شاء المودع و تلقي مع الوديعة الاستثمارية (الثابتة) في إمكان أن تدخل في مجال المضاربة وهناك آليات متعددة يمكن أن يتفاوض من المصرف مع الزبائن باستخدام هذه الودائع أما عن طريق حساب ادخار الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري كما يحق لصاحب الوديعة الإيداع و السحب متى شاء وتتمتع هذه الحسابات بميزة العائد المتغير حيث يتحدد بموجبه ما تتجه مجالات التوظيف .

أو حساب ادخار دون التفويض بالاستثمار عندها لا يحق لصاحب الوديعة ربح و يكون حكمه حكم الحساب الجاري . [1]

و هناك آلية قد يتفق المصرف بالتفاوض مع الزبون عند قيامه بتحديد المبلغ المسحوب من الوديعة مقدما ولا يستحق ربحا و الباقي يستحق الأرباح و هكذا سيحصل المودع على فرصة السحب متى أراد خلافا لصاحب الوديعة (الاستثمارية) و في مقابل ذلك تدخل وديعة التوفير أو الادخار كلها في مجال الاستثمار و المضاربة بل يقتطع جزء محدد منها وفقا لما تقدم بينما تدخل الوديعة الثابتة أو الاستثمارية كلها في مجال الاستثمار والمضاربة .

[1] – الصادق راشد الشمري ،المرجع السابق ، ص 182

4- صكوك الاستثمار :

باعتبارها أحد مصادر أموال المصرف و تعد تطبيقا لصيغة عقد المضاربة حيث تكون الأموال من أصحاب الصكوك و يقوم المصرف بالعمل ،و بإمكان المصرف أن يحدد نوعية الصكوك (مطلقة أو مقيدة) وفق قاعدة الغنم بالغرم لتوزيع أرباح هذه الصكوك و هي على أشكال :

أ) صكوك الاستثمار تكون مخصصة بالمشروع محدد :

و يحكم هذه الصكوك عقد المضاربة مقيد تكون المصرف سيقوم باختيار أحد المشروعات التي يرغب بتمويلها .

ثم قوم بدوره إصدار (صكوك استثمار) لهذا المشروع و يطرحها للاكتئاب العام كما سيتم تحديد مدة للصك حسب المدة المقدرة لإنجاز المشروع و يمكن قيام المصرف بتوزيع جزء من العائد تحت الحساب لصاحب الصك حسب المدة التي يتفق عليها قد **تكون 63 سنة** و ستتم التسوية النهائية حين الانتهاء من المشروع كما سيحصل المصرف على جزء من الربح مقابل الإدارة نسبته يقابل مقدما في الصك .

ب)صكوك استثمار المصرف بتخصيصها لنشاط معين :

تكون هذه الصكوك محكمة بعقد المضاربة المقيدة حيث سيقوم المصرف باختيار أحد الأنشطة سواء كانت زراعية ،تجارية،صناعية ،عقارية،فندقية ،سياحية ثم يقوم بإصدار مثل هذه الصكوك ويطرحها للاكتئاب العام،و يتم تحديد المدة بين **03 سنوات أو 5 سنوات** و ذلك حسب نوع النشاط وأيضا يتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب أسوة بالحساب السابق و يحصل المصرف أيضا على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبة مقدما في الصك . [1]

ج) صك استثمار عام و ستحكم هذا الصك عقد مضاربة مغلقة :

يقوم المصرف بإصدار هذه الصكوك المحددة المدة غير المحدودة لنوع النشاط و تطرح هذه الصكوك للاكتئاب العام و توزيع بنفس ضوابط التوزيع السابقة بالنسبة لجزء من الأرباح كما يتحقق للمصرف جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك .

5)ودائع المؤسسات المالية الإسلامية و مستحقات المصارف العاملة :

[1] – الصادق راشد الشمري ،المرجع السابق ، ص 183

قد تقوم بعض المصارف الإسلامية بتحويل قسم من الفوائض النقدية لديها إلى المصرف أما في صورة ودائع استثمارها تأخذ عوائد و في صورة ودائع جارية لا تستحق عنها عوائد و ذلك لتسوية بعض المعاملات بينها .

6)شهادات إيداع :

باعتبارها مصدر من مصادر الأموال متوسط الأجل التي يطمح المصرف بتشجيع التعامل ،حيث سيقوم بإصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة تناسب مختلف شرائح المجتمع العراقي و تحفيز الأفراد على اقتنائها كما سيقوم بتحديد مدة الشهادة من **6 أشهر إلى 5 سنوات** .

7) وحدات الثقة :

و تعد هذه الخدمة من الخدمات الصيرفة المهمة حديثة النشأة و التي تعتبر مجالا استثماريا مهما ويتم لها جمع المدخرات من الجمهور بصفة خدمات غير ايداعية يتم توظيفها في مجالات أسواق الأوراق المالية وتعتبر قناة استثمارية كما يستخدم سوق الأوراق المالية و تحقيق المنفعة لأصحابها و للمصرف و المجتمع كما يقوم المصرف بأخذ نسبة محددة من الربح من هذا المجال و عادة ما يتم تحديد جهة تقوم بإدارة مثل هذا النشاط . [1]

8)هناك مصادر أخرى :

تشمل على التأمينات النقدية و مخصص مخاطر الاستثمار و أرصدة دائنة أخرى (مخصصات مختلفة) حسابات و صناديق الزكاة .

كما يمكننا من حصر وظائف المصارف الإسلامية كالآتي :

وظيفة تقديم الخدمات المصرفية التي يحتاج لها الزبائن و تشمل إدارة الحسابات الجارية و الحوالات والاعتمادات المسندية و بيع العملات و التعامل الخارجي و منح الضمانات و الكفالات .

وظيفة الاستثمار و تشمل إدارة أموال حسابات المضاربة و إدارة أموال الغير مودعة في حسابات المشاركة الخاصة .

و أخيرا وظيفة النقدية و تشمل الإدارة المالية باعتبارها تقوم بوظيفة المحافظة على السيولة المناسبة للمصرف ،و هذه مجتمعة تمثل مراكز الإنتاج الرئيسية لأنشطة المصرف و تساندها مراكز الخدمات المساندة

[1] – الصادق راشد الشمري ، المرجع السابق ، ص 184 .

والمتمثلة في الإدارة العامة و إدارة التفتيش و إدارة الفروع و القسم القانوني و الخدمات الإدارية و التخطيط و البحوث و هيئة الرقابة الشرعية .

إن الشريعة الإسلامية كما فيها من مبادئ عظيمة في تحقيق عدالة الفرد و المجتمع فقد تم تحريم الاحتكار لما فيه من مساوئ على المجتمع الإسلامي ،و هناك أحاديث نبوية شريفة جاءت لتحريم الاحتكار في بعض صوره تنصب مباشرة على التجارة الخارجية لكون الاحتكار بجميع أشكاله سواء في مجال التجارة الخارجية و الداخلية أمر مرفوض تماما من وجهة النظر الإسلامية لذلك يقتضي وضع أجهزة رقابة لمنع الغش و التلاعب بالأسعار و محاربة أي نوع من الاحتكار في الأسواق حال ظهورها .

لذلك نلاحظ أنه ورد في الأثر أن **"الرسول الكريم صلي الله عليه و سلم"** نهى عن تلقي الركبات و عن بيع الحاضر للباء

حيث أن ركبان التجار تأتي من خارج المدينة فيتلقها لبعض من التجار المقيمين فيتفقون معهم على شراء ما لديهم بأسعار خاصة وهذا بلا شك مدخل للاحتكار حيث يسهل بعد ذلك إعادة بيع السلع لسكان القرى و المدن بأسعار أكثر ارتفاع ،أو القيام بحجز أو خزن هذه السلع لمدة محمودة إلى أن يرتفع سعرها و من ثم يقوم بعرضها للبيع .

كما أن تلقي الركبات أيضا لا يمنح الفرصة لهؤلاء القادمين بتجارتهم أن يحصلوا على أفضل الأسعار لسلعهم في السوق الداخلي الكبير الذي ليتمتع بالمنافسة و كذلك فإن بيع الحاضر من التجار المقيمين للبادر من التجار غير المقيمين يتيح فرصة أخرى لاستغلال المقيم لغير المقيم و استغلال المقيم للمشتري بالداخل كما يفتح الباب واسعا لتفاضي عمولة وساطة بلا أية مبررات .

لذلك فإن الدولة الإسلامية عليها أن تضع التشريعات ما يحمي نشاطها الاقتصادي بعيدا عن الاستغلال و الاحتكار سواء عن طريق الضرائب الكمركية أو الحماية المباشرة و تمنع كافة أنواع الاحتكار وجميع أنواع التصرفات التي ترتبط بالتلاعب في جودة المنتوجات أو الأسعار.[1]

كما ننهى الرسول الكريم صلي اللهم و عليه و سلم " عنة بيع العينة لأنه الربا و إن كان في صورة بيع وشراء فمثلا أن شخصا يحتاج إلى أمواله فإنه يشتري سلعة بثمن معين إلى أجل يبيعها ممن اشتراها منه بثمن حال أقل فيكون الفرق هو فائدة المبلغ الذي أخذه عاجلا و هذا البيع حرام باطلا .

[1]- الصادق راشد الشمري ،المرجع السابق ، ص 185 .

عني صلي اللهم و عليه و سلم :" إذا ظن الناس بالدينار و الدرهم و اتبعوا بالعينة و اتبعوا أذنات البقر و تركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم " [1]

و عن الرسول صلي الله عليه و سلم : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثل و لا تشتروا (تفضلوا) بعضها عن بعض و لا تبيعوا الورق بالورق لا مثل بمثل و لا تشفوا (تفضوا) بعضها عن بعض ،و لا تبيعوا غائب منها لناجز " رواه البخاري و مسلم

فهذه الأشياء التي تنظم الأشياء الأساسية التي لا يحتاج إليها المجتمع على اعتبار أن الذهب و الفضة هي التي تنضبط بهما العملة و المبادلة فهما معيار الأثمان الذي يرجع إليه في تقويم السلع ....و الله أعلم .

- **المطلب الثاني :التنظيم الاداري و الرقابة الشرعية في إدارة و المصارف الإسلامية :**

يستمد التنظيم الإداري لأي مشروع في المصارف الإسلامية على الهدف الذي من أجله أسس المشروع بصفة رئيسية و لابد من تحديد الأعمال اللازمة لتحقيق هدف المشروع ثم تقسم هذه الأعمال إلى مجموعات تسمى وحدات إدارية ثن تعبئة هذه الوحدات بكفاءات تتلاءم مؤهلاتها و خبراتها مع أعمال هذه الوحدات بعد ذلك تحديد المسؤوليات و السلطات لهؤلاء العاملين و تحديد العلاقات بين الأشخاص العاملين ليتسنى القيام بمجموعات تؤدي إلى تحقيق أهداف المشروعات في المصارف الإسلامية و أن المصارف الإسلامية كغيرها من المشروعات يتم تأسيسها كشركات مساهمة لتناسب وفق أحكام القانون و هذه الشركات (المصارف) تحتاج إلى هيكل تنظيمي و تدريب و تنمية القوى العاملة فيها و تطوير و تبسيط إجراءات العمل و الثقة المصرفية و تسويق الخدمات المصرفية بشكل يساهم إلى حد كبير في تنمية استثمارات البلد الذي تعمل به هذه المصارف الإسلامية و خلاصة القول تحتاج المصارف الإسلامية كغيرها من المؤسسات إلى تطبيق الأدوات الإدارية الحديثة. [2]

- **الهيكل التنظيمي :**
- **أولا : تعريف الهيكل التنظيمي للمصرف :**

هو الإطار الذي يحدد التركيب الداخلي للمصرف و يبين التقسيمات التنظيمية و العناصر والوحدات الفرعية التي تم إنجاز مختلف الأعمال و الأنشطة التي يتطلبها تحقيق أهداف المصرف .

و الهيكل التنظيمي : هو تحديد المسؤوليات و السلطات و العلاقات بين الأقسام و الأفراد لتحديد الأهداف و من ثم الوصول إلى تحقيقها بأقل جهد وكلفة .

[1] – الصادق راشد الشمري، المرجع السابق ، ص 186

[2] –يعرب محمود إبراهيم الجبوري ،المرجع السابق ،ص 186 .

لقد ظهرت التجارب بأن فشل عدد من المشروعات يرجع إلى ضعف الإدارة و عدم خبرتها و قدرتها على التخطيط و المتابعة و إصدار القرارات السليمة و من ثم يهتم المصرف الإسلامي عند دراسة طلبات التمويل بالتعرف على القائمين على إدارة المشروع المطلوب تمويله ،و قد يشير أحيانا بالاستعانة كخبرة معينة على إدارة المشروع المطلوب تمويله ،كما يتطلب الأمر أيضا الاطمئنان على سلامة الهيكل التنظيمي للمشروع و ما إذا كان يحقق انسياب الأداء و ترابطه و إحكام الرقابة و سهولة المتابعة من أجل انجاح المشرع المراد تمويله .

ثانيا : الفرق بين الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي و الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية:

وجود قطاعات جديدة في الهيكل التنظيمي ناشئة عن الصفة الإسلامية لهذه المصارف :مثل هيئة الرقابة الشرعية ،و إدارة أموال الزكاة أن وجدت.

إدارة الاستثمار و هي الإدارة ذات الثقل بين الإدارات المصارف الإسلامية حيث يقع عليها مسؤولية في استثمار الأموال (**أموال المودعين المشاركين في الربح و الأموال الذاتية للمصارف الإسلامية**) (1)

- **ثانيا :سهولة التعاون بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية :**

توسيع نشاط البنوك الإسلامية وفعاليتها على مستوى الأمة الإسلامية من أجل تحقيق المصالح الاقتصادية و الاجتماعية يتطلب تعميق دورها الايجابي في التنمية.

توفير متطلبات التمويل اللازمة للتنمية لها من آثار إسلامية ايجابية .

تعميق دور البنوك الإسلامية من خلال المشاركة في الشركات المساهمة و التواجد في مجالس إدارتها في ظل إدارة تنفيذية متميزة بالخبرة و الكفاءة .

تبادل المعلومات و الدراسات التسويقية حول العرض و الطلب و فرص الاستثمار .

تبني البنوك الإسلامية بالتعاون مع البنوك التقليدية لسياسة إقالة المشروعات المعسرة من عسرتها تنفيذ لقوله تعالى :﴿ **و إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة** ﴾ (2) تحقيقا للإنعاش الاقتصادي و توفيقا لمشاكل الإفلاس و البطالة .

[1]- يعرب محمود إبراهيم الجبوري ،المرجع السابق ، ص 187

[2]-سورة البقرة ،الآية 280 .

- **الإطار القانوني للمصارف الإسلامية :**

أما الإطار القانوني لتنظيم الاستثمارات في المصارف الإسلامية فقد تم إصدار قانون خاص بها في عام **1971 م** بالمملكة الأردنية الهاشمية ،إلى أن صدر القانون الخاص رقم **62 لسنة 1985 م** بتأسيس البنك الإسلامي الأردني و قد استمر القانوني على هذا الوضع حتى **عام 2000 م** حيث صدر القانون الخاص بتنظيم أعمال البنوك الإسلامية و نشر بالجريدة الرسمية ،و لرصانة هذا القانون و عدم مخالفته لنص شرعي ،فقد أصبح قانونا لجميع المصارف الإسلامية في المملكة الأردنية ،و من خلال ذلك فقد نص القانون في **المادة 02** إلى أن يلتزم المصرف بجميع الأحكام الفقهية الراجحة دون التقيد بمذهب معين ،و نص القانون إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية و الاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية و أعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا و نص القانون إلى تنظيم إدارة الممتلكات من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية و تنظيم الخدمات الاجتماعية و إدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغابات الاجتماعية ، أما الخلفية الفكرية لهذا القانون فهو قانون البنوك الأردني و المعدل لسنة **2000 معترفا** بالطبيعة المستقلة بالبنوك الإسلامية الأردنية المغايرة للنمط المصرفي التجاري ، فقد نصت **المادة 02** من قانون البنوك الأردنية بأن المصرف الإسلامي هو الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية و مبادئها و أي أعمال و أنشطة أخرى وفق هذا القانون .

و من خلال ما تم عرضه لهذا الإطار القانوني نرى أن المصارف الإسلامية الأردنية حريصة كل الحرص على تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها الاستثمارية.

- **تطوير المصارف الإسلامية من الناحية الإدارية :**

من أجل تحقيق أهداف المصارف الإسلامية في الواقع الذي تعيش فيه فلا بد أن تتعايش مع محيط عملها ، و نتفاعل مع الأحداث سلبا أو ايجابا ، لتبدع و تبتكر في عالم مصرفي يسارع في تلبية مطالب المتعاملين مع هذه المصارف ،و إن أهم جانب تركز عليه المصارف الإسلامية هو الجانب الإداري ،و هو يعتبر الركيزة الأساسية التي يقوم عليها المصارف الإسلامية من أجل مواجهة التحديات المعاصرة ،و كذلك تستطيع أن تسيير خطأ واسعة نحو تحقيق هدفها المنشود في ظل منافسة قوية من البنوك التجارية .[1]

[1]- يعرب محمود إبراهيم الجبوري ،المرجع السابق ، ص 188 .

و التي تطبق علوم الإدارة الحديثة من واقع قاعدة بيانات دقيقة لواقع المجتمع و السلوكيات للوفاء بجميع متطلباته ،و أيضا في اختيارها للكوادر الإدارية العليا وظيفة الموظفين و ثم دراسة السوق دراسة عميقة حديثة ،فكل ذلك بدلاله أمام المصارف الإسلامية لكي تتطور و تبرير الأمان . [1]

- **التنظيم الداخلي للمصرف الإسلامي :**
- **الجمعية العمومية :**

تتكون هذه الجمعية من جميع المساهمين في المصرف الإسلامي و تتخلص أهم اختصاصاتها فيما يلي :

1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
2. زيادة أو خفض رأس المال.
3. انتخاب مرفقي حسابات .
4. إجراء أي تعديلات على النظام الأساسي للمصرف .
5. الموافقة على الميزانية السنوية و حساب الأرباح و الخسائر و توزيع الأرباح و سماح تقرير هيئة الرقابة الشرعية .

- **مجلس الإدارة :**

هو السلطة الإدارية العليا في المصرف و يتكون من سبعة أعضاء على الأقل واحد عشر على الأكثر وهم الذين تنتجهم الجمعية العمومية و يمارس المجلس سلطاته بتفويض منها في الحدود التي نص عليها النظام الأساسي .

و تقع على عاتق مجلس الإدارة مسؤولية رسم السياسات العامة للمصرف بطريقة تحقق الأهداف بفضل السبل ،و سوف تقوم بعرض بعض الاختصاصات بمجلس الإدارة و التي تتمثل يأتي :

1. تحديد السياسات العامة لتسيير أعمال المصرف و إصدار التعليمات الداخلية المتعلقة بتنظيم إدارة أعمال المصرف ،و خاصة منها اللوائح المتعلقة بالتعيينات و الترقيات و الزيادات و المكآفات ...الخ ،كما يقوم مجلس الإدارة ،كما يقوم مجلس الإدارة بتعيين مدير عام للمصرف و في الخبراء والمستشارين من ذوي الكفاءات .

[1] – يعرب محمود إبراهيم الجبوري ،المرجع السابق ، ص 189 .

2. إقرار اللوائح الداخلية المتعلقة بتنظيم العمل و أحكام قبول الودائع الاستثمارية و إصدار سندات المقارضة ،و طريقة حساب نسبة المشاركة في الأرباح و تنظيم الإدارة و الأموال المخصصة لغايات معينة . [1]
3. رسم السياسة العامة الخاصة بتوظيف الأموال و الموارد المالية المتاحة و تحديد طرق استثمارها وترتيب توزيع المخاطر و الضمانات المقبولة من الوجهة الشرعية .
4. تحديد رسوم الخدمات و العمولات التي يمكن المصرف أن يتقضلها عن الأعمال المصرفية و الخدمات التي يقدمها المصرف .
5. الرقابة الشاملة على جميع أعمال المصرف .
6. تعيين المفوضين بالتوقيع عن المصرف بصفة عامة .
7. إعداد التقرير السنوي المتضمن الميزانية العمومية و حساب الأرباح و الخسائر لعرضها على الهيئة العامة للمساهمين .

- **هيئة الرقابة الشرعية :**

و هي التي تتكون من علماء الشريعة و القانون و العلوم المالية و المصرفية و هي التي تتولى التأكد من موافقة أعمال المصرف و صيغ المعاملات المالية و المصرفية الجارية للأحكام الشرعية .

ضوابط أعضاء هيئة التدقيق الشرعي من ناحية الهيكل التنظيمي و طبيعة المهام .

- **أ) الاستقلالية :** و المراد بها ممارسة العمل بصورة منفردة عن الجهات و الدوائر التي يقوم بها المدقق بتقويم أعمالها ،و لكي تضمن شمولية التدقيق لجميع أعمال الإدارات و الدوائر لابد للمدقق الشرعي أن يرتبط بأعلى مستوى تنظيمي المتمثل بالهيئة العامة للمصرف لكي يتسنى له ممارسة عملية التدقيق بكل استقلالية على جميع المستويات تتعزز الاستقلالية أكثر بأن لا يخضع المدقق الشرعي من حيث المكافآت و الرواتب و تقديم مستوى الأداء لمستوى تنظيمي أقل من درجة لأن هذا الأمر سيفقد الرقابة عنصر استقلاليتها و يترتب عليه عدم القدرة على أداء المهمة على الوجه الأمثل .
- **ب) الموضوعية :** (هي تقييم التزام التصرفات و الأعمال المصرفية بالأحكام الشرعية وفقا للقرارات في المؤسسة بعيدا عن المصالح و الآراء الشخصية ،و تضم الموضوعية في التدقيق الشرعي أيضا أن لا يعهد للمدقق القيام بأي مهام تنفيذية أو أي مهام يمكن أن تخضع لتدقيقه هو .

[1] – يعرب محمود إبراهيم الجبوري، المرجع السابق ، ص 190.

- **ج) الشمولية :** بمعنى أن يؤدي لتدقيق الشرعي بمفهومه الواسع ، فلا يقتصر على مجرد التأكد من خلو عمليات المصرف من المعاملات الربوية بل يمتد للتأكد من سلامة المعاملات المصرفية الإسلامية من المعاملات المحرمة شرعا و يمكن أن تضم الشمولية دراسة الآثار السلبية المترتبة على عمليات التمويل و الاستثمار . [1]

- **الإدارة العامة :**

و تتكون من مكتب الإدارة يوضع سياسة و برامج الاستثمار و الإشراف على تنفيذها و دراسة المشاريع الاستثمارية التي تقدم للمصرف و من ثم اتخاذ القرارات من حيث قبول هذه المشروعات أو رفضها ،و عادة ما تكون هذه الدائرة من عدة أقسام بحسب النشاط الاقتصادي للمصرف كقسم العقارات و قسم الصناعة و قسم التجارة و غير ذلك من الأقسام في دائرة الاستثمار.

- **الدائرة المالية :**

و من واجباتها إعداد الموازنات الخاصة بالمصرف و الفروع و الكشوف الدورية ،بعد ذلك إعداد الحسابات الختامية و إعداد الدراسات التحليلية الدورية عن المركز المالي للمصرف و الأشراف على الحسابات المركزية للمصرف و إمساك و تنظيم السجلات المحاسبية للمصرف و سجل المساهمين.

- **دائرة العمليات المصرفية :**

تتولى هذه الدائرة الإشراف على إدارة الفروع و التفتيش المصرفي و خدمات العملاء من إيداع و تمويل و ضمان و تحويل و تقديم القروض الحسنة و تتولى أيضا وضع القواعد و التعليمات التي تنظم كل ذلاك ومتابعة تنفيذها .

- **دائرة الشؤون الإدارية :**

و تتولى إدارة شؤون العاملين و النظام الالكتروني المصرفي و الصيانة و المعدات و العلاقات العامة وتعيين و تدريب العاملين ،و كل ماله علاقة بإدارة المصرف ،كشركة مساهمة عامة من ترويج و حفظ السجلات و المعاملات المطبوعة و الشؤون القانونية من صياغة و تسجيل الرهونات و المتابعة القانونية .

إن التنظيم في المصارف الإسلامية هو نتاج أكبر مطبوعة من المتغيرات التي تتعلق بوظيفة المصرف من جهة و تعامله بالأطر الشرعية في إرضاء أكبر عدد من العملاء من جهة أخرى .

[1] – يعرب محمود إبراهيم الجبوري، المرجع السابق ، ص 191

و من خلال ذلك نجد أن المصارف الإسلامية في الأردن قد التزمت بتطبيق أعلى معايير الأداء والمهنية في جميع نشاطاتها و التزمت جميع المصارف الإسلامية و البنك المركزي الأردني بالقانون الصادر عن المصرف الإسلامي الأردني في تنظيم و إدارة الاستثمار لكافة المصارف الإسلامية في الأردن . [1]

- **تعريف الرقابة الشرعية :**
- **الرقابة لغة :**

استعمل لفظ (رقب) في اللغة للدلالة على أكثر من معنى منها الانتظار و الحفظ و الحراسة و الإشراف والعلو .

- **في الاصطلاح :**

عرفه حمزة عبد الكريم و هي عملية التحقيق من مدى انجاز الأهداف المنتجاة و الكشف عن معوقات تحقيقها ،و العمل على تذليلها في أقصر وقت ممكن .

و عرفها أيضا بأنها : عملية مستمرة تستهدف التأكد من قانونية نشاط الإدارة و مدى مطابقته للغاية المرسومة في حدود الوقت المعين ،و التكاليف المقررة و النتيجة المرجوة ،و ذلك ضمن مبررات وجود الإدارة ألا وهي الصالح العام .

- **أهمية الرقابة الشرعية :**

تعد الرقابة الشرعية امتدادا لوظيفة المحتسب التي عرفت في صدر الإسلام و اختلفت بظهور النظام العلماني فإن أهم باعث للرقابة الشرعية يظهر في تطبيق الأسس المشروعة في فقه المعاملات المالية المعاصرة و التي تطورت تطورا مذهلا في العصر الحاضر و لقد قامت المصارف الإسلامية على أساس إسلامي لترشد بوضع الأنظمة العامة للمصارف و تلعب لهيئة الاجتهادات في المستجدات اليومية و كانت المصارف الإسلامية بحاجة ماسة للهيئة في متابعة العمل ،و إدارة السبيل أمام المصارف الإسلامية و إرشادهم إلى الطريق القويم .

لقد أصبحت الرقابة ذات طبيعة خاصة في المصارف الإسلامية لأنها إحدى الوظائف الأساسية للإدارة في أي منظمة من منظمات الأعمال لا يتم العمل الإداري بدونها و لا يستكمل بدونها و في معظم دول العالم توجد تشريعات خاصة تنظم عملية الرقابة على المصارف للتأكد من أن عمالها تتم وفقا لما هو مطلوب

[1] – يعرب محمود إبراهيم الجبوري، المرجع السابق ، ص 192 .

منها نظرا للطبيعة الخاصة التي تحكم هذه الأعمال و لتأثيرها المباشر و غير المباشر على الحياة الاقتصادية للمجتمع . [1]

و إن خضوع المصارف الإسلامية بالإضافة إلى الرقابة المصرفية و الرقابة المالية إلى رقابة شرعية ،و هذه الرقابة تنفرد بها المصارف الإسلامية تصبح اسما على غير مسمى و تمتاز الرقابة الشرعية على نشاط المصارف باستقلالها ،و تكوينها من خيرة علماء الدين و الاقتصاد الإسلامي ،و بممارسة عملها في إطار مجموعة ضوابط تكفل لها حسن القيام بوظيفتها و من بين تلك الضوابط هي :

1. لا يعتبر أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من العاملين في المصرف الإسلامي و لا يخضعون لإشراف إدارته ،و بالتالي لا تتأثر آراؤهم بأي ضغط إداري أو غير إداري من جانب العاملين في المصرف ، عن كونهم أصلا مشهودا لهم بالتقوى و الورع و مخالفة الله .
2. يتم تعيينهم من جانب الجمعية العمومية لحملة أسهم المصرف الإسلامي و تحديد مكافأتهم مقدما ولا يجوز أن يترك هذا الأمر لمجلس إدارة المصرف ،بل ينتج في تعيينهم الخطوات و الإجراءات الخاصة بتعيين مراقبي الحسابات .
3. تعطى لهيئة الرقابة الشرعية السلطات و الصلاحيات و الحقوق كافة التي تمكنها من مباشرة وظيفتها بفاعلية كاملة ،و بما يجعلها قادرة على النفاذ لجميع أعمال المصرف ،و الاحاطة بدقائقها و تزويد هيئة الرقابة بجميع الأدوات و الوسائل التي تمكنها من حسن القيام بهذه المهمة .
4. تزويد هيئة الرقابة الشرعية بالبيانات و المعلومات و الإيضاحات التي تمكنها من إبداء الرأي أو التي تساعدها على استجلاء الأمور،و التأكد أنها تسير في مسارها الصحيح و إعطائها حق التفتيش و الاطلاع على سجلات المصرف و مراسلاته و مستنداته كافة أن الرقابة الشرعية لها أهمية بالغة في المصارف الإسلامية لأسباب عديدة يمكن إبرازها في مجموعة من النقاط و هي كالآتي :

- أن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للبنوك الربوية لتسترشد بوضع الأنظمة العامة للمصارف ،و تابعت الهيئة الاجتهادات في المستجدات اليومية وكانت المصارف الإسلامية بحاجة ماسة للهيئة في متابعة العمل و إدارة السبيل أمام المصارف الإسلامية و إرشادهم إلى الطريق القويم .[2]

[1]- يعرب محمود إبراهيم الجبوري المرجع السابق ، ص 193 .

[2] - المرجع نفسه ، ص 194 .

- افتقار معظم العاملين في المصارف الإسلامية إلى المحاطة بقواعد المعاملات المالية الإسلامية ،يضفي أهمية على وجود رقابة شرعية في المصارف الإسلامية فهي التي تعطي المصرف الإسلامي الصيغة الشرعية للمصارف الإسلامية .
- في هذا الوقت تعقدت الصور التجارية و انتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقة الائتمان و الحسابات بأنواعها و التجارة الالكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة ،و إن المصرفين ليس لديهم الخبرة الكافية في هذا المجال من حيث الأمور الشرعية ليس لديهم التأهيل الكامل للكشف عنها بأنفسهم .
- إن وجود الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية يعطي المصارف الصيفة الشرعية و كذلك يعطي وجود الرقابة ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف. [1]

[1]- يعرب محمود إبراهيم الجبوري ،المرجع السابق ،ص 194 .

- **خلاصة الفصل :**

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية ،و اجتماعية،و تنموية ،تقوم على تلقى الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بالوظائف و الأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية و تهدف من خلال ذلك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدم الفرد و المجتمع و الاقتصاد ككل ، تعمل المصارف الإسلامية جنبا إلى جنب مع المصارف التقليدية غير أن ما يميزها هو أبعادها عن التعامل بالفائدة سواء في تقديم الخدمات المصرفية أو في العمليات التمويلية و الاستثمارية التي أجمع الفقهاء على حرمتها باعتبارها من الربا المحرمة في كتاب الله و السنة النبوية الشريفة .

و رغم ذلك فإن المصارف التقليدية تفرض وجودها على الساحة المصرفية و تعتبر مناقشا إذا خبرة طويلة بمقارنتها بالمصارف الإسلامية ،و هو الأمر الذي جعل هذه الأخيرة مطالبة باستحداث منتجات تمويلية و استثمارية لاستقطاب أكبر شريحة من المتعاملين و يكون ذلك من خلال تبني مفهوم الصرفة الإسلامية و هذا ما يستدعي البحث في أهميتها و دورها في تطوير الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الثاني :
تطور النظام
المصرفي الجزائري

الفصل الثاني :
تطور النظام المصرفي الجزائري

المبحث الأول :لمحة عن تطور الوضعية المالية و النقدية الداخلية

- المطلب الأول: تطور قانون النقد و القرض 2003-2020
- المطلب الثاني :تطور الوضعية المالية و النقدية الداخلية 2014-2020

المبحث الثاني:ظهور الصيرفة الإسلامية في الجزائر

- المطلب الأول : الإطار العام للصيرفة الإسلامية و مبادئها .
- المطلب الثاني : الصيرفة الإسلامية حسب التشريع الجزائري .

المبحث الثالث : تنظيم الصيرفة الإسلامية في الجزائر و مبادئ التحول إليها

- المطلب الأول : الإطار المنظم للصرفة الإسلامية في الجزائر
- المطلب الثاني : مبادئ التحول للصرفة الإسلامية في الجزائر

- **تمهيد :**

إن التطور السريع الذي شهدته **الصيرفة الإسلامية**، وظهورها كبديل للبنوك التقليدية خاصة في الدول الإسلامية لم يكن وليد الصدفة، بل كان ضرورة للاستجابة لرغبة العملاء الذين يرفضون التعامل بالرباء، وكذلك نظرا لدورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية هذا بالإضافة إلى التطورات العالمية الراهنة، والتي من أبرزها الأزمة المالية التي يمر بها العالم حاليا وقد أدت إلى زيادة الأصوات المطالبة بتبني النظام الإسلامي، وذلك عن طريق توفير مجموعة من المتطلبات، تختلف باختلاف الدول وتراعي الأوضاع السائدة وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا الفصل:

البنوك الإسلامية، مفهوم، خصائص، أهداف، أسباب الانتشار، صيغ تمويلها، واقعها وسبل تمويلها في الجزائر.

– المبحث الأول: لمحة عن تطور الوضعية المالية والنقدية الداخلية

– المطلب الأول: تطور قانون النقد والقرض 2003–2020

يعتبر القانون رقم **10–90** الصادر في **14 أفريل 1990** والمتعلق بالنقد والقرض نصا تشريعيا يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، وبالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانونا **1986** و **1988** فقد حمل أفكارا جديدة يتعلق بتنظيم النظام البنكي وأدائه، كما أن المبادئ التي يقوم عليها والميكانيزمات العمل التي يعتمدها تترجم إلى سوق يكون عليها هذا النظام في المستقبل.[1]

– أهم التعديلات التي مست قانون النقد والقرض **90–10** من **2003** إلى **2020**

– **تعديل 2003**: بعد إفلاس وانهيار بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري، لجأت السلطات العمومية إلى إعادة صياغة القانون بالأمر رقم **03–11** الصادر في **26 أوت 2033** والمتعلق بالنقد والقرض، هذا النص الجديد المصرفي والمالي يستجيب لثلاثة أهداف وهي:

1– تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل: وذلك من خلال

– الفصل داخل بنك الجزائر بين مجلس الادارة ومجلس النقد والقرض.

– توسيع صلاحيات المجلس الذي تخول له اختصاصات في مجال السياسية النقدية وسياسية الصرف والتنظيم والإشراف.

– تقوية استقلالية اللجنة المصرفية وتعزيز الرقابة.

2– تعزيز التشاور بين البنك الجزائري والحكومة في المجال المالي: وذلك عن طريق

– إعلام مختلف المؤسسات الدولية بتقارير دورية وانشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر و وزارة المالية للدائرة الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية.

– اثراء محتوى وشروط التقارير الاقتصادية والمالية ويسير بنك الجزائر.

– تحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية.

– إتاحة تسيير نشط للمديونية العمومية.

[1] –امحدي دليلة ،الحاج أحمد محمد ،الإصلاحات المصرفية في ظل قانون النقد و القرض 90–10 ،دراسة قياسية ،رسالة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي ،جامعة أحمد دراية ،أدرار،الجزائر،2018 / 2019 ، ص 13.

3- تهيئة ظروف من أجل حماية أفضل للمصارف وادخار الجمهور من خلال:

- تقوية شروط ومميزات اعتماد المصارف ومسيرها والعقوبات الجزائية المفروضة على مرتكبي المخالفات.
- زيادة العقوبات والجزاءات لمخالفي القانون المصرفي أثناء القيام بالنشاطات المصرفية.
- منع تمويل نشاطات المؤسسات المملوكة من طرف مدراء مسيري المصرف.
- تقوية حقوق جمعية المصارف والمؤسسات المالية، واعتماد هذه الهياكل من طرف بنك الجزائر.[1]
- تقوية شروط عمل مركز للمخاطر.

- تعديل 2004: القانون رقم (**04-01**) الصادر في تاريخ **2004/03/04**، الخاص بالحد الادنى لرأس مال بنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر، فقانون النقد والقرض حدد الحد الادنى لرأس مال البنك **500** مليون دينار جزائري، **10** مليون دينار جزائري للمؤسسات المالية، بينما الحد الأدنى لرأس مال البنوك في **2004** بـ **2.5** مليار دينار و بـ **500** مليون دينار للمؤسسات المالية فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف ينزع منها لاعتماد وهذا يؤكد تحكم السلطات النقدية في الجهاز المصرفي.

- إن التدعيم البنك المركزي باعتباره المسؤول كسلطة نقدية والمكلف الرئيسي بالمراقبة أمر ضروري ومهم إلا أنه يجيد المبالغ في منحة صلاحيات قد تعيق الاداء الطبيعي للجهاز المصرفي عوضا عن تفعيله ذلك من خلال التعليمة التي أصدرها رئيس الحكومة المتعلقة بضرورة ايداع المؤسسات العمومية لأموالها لدى البنوك العمومية دون الخاصة، وذلك ما خلق مشكل عدم تحمل البنوك الخاصة وحدها مشكل ونقص الجهاز المصرفي الوطني رغم الأزمات المرتبطة به.

- تعديل 2008: قانون **2008/01/08** يتعلق بجهار نوعية لمواجهة عملية اصدار صكوك بسبب دون رصيد و ينص على ما يلي:

- وضع قوانين لمكافحة اصدار الصكوك دون رصيد مشاركة كل الأعوان الاقتصاديين.
- التركيز على نظام المركزية للمعلومات المتعلقة بحوادث سحب الصكوك بسبب خطأ أو نقص الرصيد.
- طبقا للمادة**526**، تتفقد المصالح المالية الملف المركزي عند منح الصكوك لزبائنها.
- قانون (**08-04**) في **2008/02/12** :بشأن الحد الادنى لرأسمال البنوك المالية العامة في الجزائر.

- تعديل 2009: وتضمن ما يلي:

[1] - امحدي دليلة ،المرجع السابق ، ص 14

- الأمر رقم (**09-01**) المؤرخ في **2009/02/17**:المتعلق بأرصدة العملة الصعبة للأشخاص المدنيين غير مقيمين يسمح لهم بفتح رصيد من العملة الصعبة لدى البنك الوسيط المعتمد.

- الأمر رقم (**09-03**) المؤرخ في**2009/05/26**: المتعلق بوضع قواعد عامة للأوضاع المصرفية المتعلقة بالقطاع المصرفي.

- تعديل 2010: جاء هذا الاصلاح في سنة **2010** عن طريق الأمر (**10-04**) المؤرخ في **2010/08/26**حيث جاء بأهم النقاط التالية:

- تعزيز قدرة بنك الجزائر في مجال اختبارات الصلابة المالية بالاستعانة بالجهاز الوقاية وحل الأزمات.

- الكشف المبكر عن نقاط الضعف وذلك عبر متابعة أفضل البنوك.

- مساهمة السياسة في الاستقرار المالي الخارجي من خلال التسيير المرن لسعر الصرف.

- بعد تعديل 2011: قصد تطوير أكثر إطار تنظيمي للاستقرار المالي وفي تأقلم مع المعايير الجديدة لجنة دولية وإصدار نظام يتعلق بتحديد وقياس وتسيير ورقابة حظر السيولة من طرف مجلس النقد والقرض في ماي 2011، يلزم البنوك معامل سيولة ومتابعة العمليات ما بين البنوك، وبحسن نوعية التقارير الاحترازية كما يساهم هذان الجهازان يدعمان ادوات الإشرافية والرقابة في تعزيز اكثر لاستقرار وصلابة النظام المصرفي من طرف بنك الجزائر كما يعملان على التنبؤ والمتابعة الدقيقة للسيولة المصرفية من طرف بنك الجزائر وهذا في إطار إدارته للسياسة النقدية. [1]

- تعديل 2017: بعد انخفاض أسعار المحروقات في السوق العالمية شهدت الجزائر تراجع في إدارتها لتمويل الموازنة العامة، والتي تعتمد أساسيا على المحروقات، لجأت الجزائر إلى سياسة التسيير الكمي، والتي تسمح بطبع كتلة نقدية ليس لها مقابل لدى البنك المركزي ، من أجل تمويل الموازنة العامة للجزائر وهذا بإصدار قانون النقد والقرض **10/17** المؤرخ في **2017/10/11** والذي يحتوي على مادة وحيدة هي مادة **45** والتي تنص على أن يقوم البنك المركزي بشكل استثنائي ولمدة **5** سنوات بشراء مباشرة من خزينة السندات المالية التي تصدرها الخزينة من أجل المساهمة على وجه الخصوص (المادة **45** من قانون **17-10** المؤرخ في **2017/10/11**).

- تمويل الدين العمومي الداخلي.

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة.

[1] - امحدي دليلة، المرجع السابق ، ص 15

– تمويل الصندوق الوطني للاستثمار (تنقذ هذه الآلية لمراقبة تنفيذ برنامج الاصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية أو التي ينبغي أن تقضي في نهاية الفترة المذكورة أعلاه كأقصى تقدير إلى توازنات خزينة الدولة.

– توازن ميزان المدفوعات.

– من أبرز ما غابه قانون النقد والقرض **17–10** المؤرخ في **2017/10/11** على المادة **53** من الأمر **03–10** المؤرخ في **2003/08/26** والتي تنص فقرتها **" ب"** على الآتي:

– يرخص للبنك المركزي بشراء مباشرة السندات من الخزينة العمومية يهدف لعملية احتياجات التمويل للخزينة العمومية والتي كانت قبل هذا القانون لكون في شكل أذونات خزانة لا تتعدى 240 يوم،او تنسيقات لا تتعدى 10% من إجراء السنة الفارطة. ([1])

– يرخص للبنك المركزي بشراء مباشرة للسندات من الخزينة العمومية بهدف تمويل الدين العمومي الداخلي على عكس المادة**46** من الأمر **03–11** في فقرتها **03**.

– يرخص للبنك المركزي بشراء مباشر للسندات من الخزينة العمومية، التمويل للصندوق الوطني للاستثمار.

المطلب الثاني: تطور الوضعية المالية والنقدية الداخلية 2014– 2020

إن انتشار آثار الركود في الاقتصاديات المتقدمة إلى الدول الناشئة والدول النامية قد تأكد في السداسي الأول من سنة **2009**، دافعا بذلك بعض الدول الناشئة، لا سيما آسيا، إلى وضع خطط للإنعاش تقوم على الطلب الداخلي كذلك ظهرت إشارات تدل على انتعاش الانتاج الصناعي في العديد من الاقتصاديات الناشئة، لا سيما في الصين أين تزايد الانتاج بشكل قوي كما سجلت الهند ودول جنوب شرق آسيا انتعاشا في النمو في الثلاثي الثاني من سنة **2009**، وقد أدى الطلب القوي في آسيا إلى تحفيز الانتعاش في الدول المصدرة للمواد الأولية في أمريكا اللاتينية والشرق الأوسط. ([2])

–1 فيما يخص قدرة المقاومة للوضعية المالية الخارجية: حتى وإن كانت الجزائر لم تتعرض إلى الصدمة الخارجية المسماة **"الصدمة الفجائية"(Sudden Stop)**، فقد تأثر الاقتصاد الوطني بنوع آخر من الصدمة الخارجية ترتبط بالركود المتزامن على مستوى الدول المصنعة والازمة الاقتصادية العالمية الخطيرة لهذه السنة، بعد سقوط أسعار المحروقات وانخفاض إيرادات الصادرات في الثلاثي الرابع من السنة السابقة، فإن قناة انتقال آثار الأزمة الاقتصادية العالمية إلى الاقتصاد الجزائري كانت متمثلة في سنة **2009**، أساسا بمستوى أسعار المحروقات وانخفاض الطلب في هذا المجال.

[1] – امحدي دليلة ،المرجع السابق ، ص 16

[2] –محافظ بنك الجزائر الدكتور محمد لكصاسي ،التطورات الوضعية المالية والنقدية في الجزائر،مجلس الشعبي الوطني ،الجزائر،ص14

تبين معطيات ميزان المدفوعات أن صادرات المحروقات قد قدرت عند **19.96** مليار دولار في السداسي الأول **2009**، أي تقلص قوى مقارنة مع الأداءات السداسية لسنوات 2008، 41.70 و 35.49 مليار دولار، في السداسي الأول والثاني على التوالي، و**2007**(**26.94** و **32.67** مليار دولار في السداسي الأول والثاني على التوالي). [1]

وإذا كان سعر البترول قد سجل اتجاها تصاعديا بين جانفي وجوان **2009** بواقع **57.94%** بعد السقوط المسجل في الثلاثي الرابع من السنة الماضية (56.59 دولار/ برميل **115.91** دولار/ برميل في الثلاثي الثالث، على أساس متوسط) يتميز السداسي الجارية بانخفاض جوهري في الأحجام المصدرة(**-13.48%**)، مقارنة مع نفس الفترة من السنة الماضية، والذي يغذي أثر الصدمة الخارجية بالقيمة يساوي تقلص صادرات المحروقات **52.66%**، أما البترول الخام من جانبه الذي بلغ مستوى أدنى عند **41.21** دولار/ برميل في المتوسط في ديسمبر **2008**، فقد ارتفع في السداسي الأول **2009**، ليبلغ **48.06** دولار/ برميل في مارس و **68.2** دولار / برميل في جوان، على أساس متوسط ثلاثي فقد انتقل من **45.35** دولار/ برميل في الثلاثي الأول من سنة **2009**إلى**59.05**دولار / برميل في الثلاثي الثاني من السنة الجارية.

علما أن الحسابات الخارجية الجارية قد تأثرت بشكل كبير بالتقلب في أسعار البترول والتقلص في الكميات المصدرة، التي تعتبر المتغير الأدوي (**Instrumentel**) الجديد، يعتبر التراجع في الصادرات خارج المحروقات في السداسي الأول **2009** جوهريا، حيث لم يعد مبلغها (**0.37** مليار دولار) يمثل سوى **45.1%** من الأداء المسجل في السداسي الثاني **2008** (**0.82** مليار دولار) وهو ما يضع سنة **2009** في مستوى أداء يقل كثيرا عن مستوى الأداء المسجل في السنة الماضية (**1.4** مليار دولار) في مجال مساهمة الصادرات خارج المحروقات في قابلية استمرار ميزان المدفوعات، في هذا الظرف الحالي المتميز بالصدمة الخارجية.

حسب معطيات ميزان المدفوعات، استقرت واردات السلع في السداسي الأول من سنة **2009** عند **9.6** مليار دولار على أساس وتيرة ثلاثية يعتبر هذا المستوى الثلاثي من الواردات متناغما مع مبلغ الواردات في الثلاثي الرابع من سنة 2008 (**9.5** مليار دولار) ولكنه يوجد في حالة تراجع طفيف مقارنة مع مستواها(**10.2** مليار دولار) المسجلة في الثلاثي الثالث والثلاثي الرابع من سنة **2008**، يترافق الاستقرار النسبي في

[1] – محافظ بنك الجزائر الدكتور محمد لكصاسي، المرجع السابق ، ص 15

مستوى واردات السلع في السداسي الأول من سنة **2009** (**19.19** مليار دولار مقابل **19.70** مليار دولار في السداسي الثاني من سنة **2008**) مع توسع قوي في بند سلع التجهيز الصناعية(**34.07%**)، والذي يعتبر متناغما مع ارتفاع وتيرة إنجاز برنامج الاستثمارات العمومية للدولة وكذلك استثمارات قطاع المحروقات، بالمقابل سجلت الواردات بعنوان بند التغذية تقلصا جوهريا (**-21%**) مقارنة مع المستوى المسجل في السداسي الاول من سنة **2008**، حيث كان الارتفاع الشديد في واردات المنتجات الغذائية يعود في جزء كبير منه إلى الفقرة المسجلة في أسعار هذه المنتجات في الأسواق الدولية.

يبقى مستوى الخدمات المستوردة مرتفعا في السداسي الأول من سنة **2009**(**5** مليار دولار)، وهي تقريبا نفس الوتيرة السداسية المسجلة في سنة **2008** (**5** و**6** مليار دولار)، يفسر هذا المستوى المرتفع أساسا بواسطة **"خدمات البناء و الأشغال العمومية"** (**1.4** مليار دولار) و **" الخدمات الفنية للمؤسسات"**(**1.46** مليار دولار)، بالفعل تمثل واردات الخدمات بعنوان البنى التحتية العمومية، بمعنى في إطار إنجاز ميزانية تجهيز الدولة، وبواسطة مؤسسات قطاع المحروقات الجزء الأهم من الخدمات المستوردة.

نتيجة لذلك استقر عجز ميزان الخدمات الذي تعمق في **2007** و **2008** في السداسي الأول من سنة **2009** على أساس وتيرة سداسية، لكن مستواه أمام التقلص الشديد في إيرادات صادرات المحروقات وخارج المحروقات. [1]

إضافة إلى ذلك وبعد تأكل فائض الحساب الجاري الخارجي في الثلاثي الرابع من سنة **2008** (**10.50** مليار دولار، **10.42** مليار دولار، **11.40** مليار دولار على التوالي) ، يعرف السداسي الأول من سنة **2009** عجزا في الحساب الجاري الخارجي بمبلغ **1.62** مليار دولار، ويتعلق الأمر هنا بظاهرة اقتصادية جديدة، نقص في الادخار مقارنة مع الاستثمارات الأداءات المسجلة في السنوات التسعة الأخيرة حيث وصل فائض الحساب الجاري الخارجي إلى الذروة في **2008** (**34.45** مليار دولار)، وهو ما يؤكد الاثر السلبي للصدمة الخارجية، المرتبطة بالأزمة الاقتصادية العالمية الخطيرة على ميزان المدفوعات الجارية في السداسي الأول من سنة **2009**، في ظرف يتميز بتبعية هيكلة للاقتصاد الوطني إلى صادرات المحروقات.

أمام هذا العجز في الحساب الجاري الخارجي، الذي يجسد عجزا في الموارد يتميز السداسي الأول من سنة **2009** بتوازن في حساب رأس المال والعمليات المالية، وهو السداسي الثاني على التوالي الذي لا يكون فيه حساب رأس المال والعمليات المالية سلبيا، حتى وغن كان مستوى الاستثمارات المباشرة الأجنبية الصافية في

[1] – محافظ بنك الجزائر الدكتور محمد لكصاسي، المرجع السابق ، ص 16

السداسي الأول من سنة **2009** (**0.70** مليار دولار) يوجد في تراجع مقارنة بالأداءات السداسية للسنة الماضية، إضافة إلى ذلك يتميز السداسي الأول من سنة 2009 بالغياب شبه الكلي للتعبئات بعنوان الدين الخارجي، وهو ما يزيد في عضد مكاسب استراتيجية تقليص المليونية الخارجية المتبعة بين 2004 و 2006.

تمثل هذه ظاهرة الجديدة المتمثلة في فائض حساب رأس المال والعمليات المالية أداء استثنائيا يسمح للجزائر بمواجهة "الصدمة الخارجية" ذات الحجم الكبير المرتبطة بوضعية التقلص القوي جدا في التمويلات الخارجية بالنسبة للدول الناشئة والدول النامية واشتداد شروطها **"الصدمة الفجائية"**.

على الرغم من أثر الصدمة الخارجية على ميزان المدفوعات الإجمالي الذي سجل عجزا يساوي **1.64** مليار دولار في السداسي الأول من سنة **2009**، تبقى الوضعية المالية الخارجية للجزائر متينة على الخصوص يوجد قائم احتياطات الصرف الرسمية: نهاية جوان **2009** (**144.32** مليار دولار) في ارتفاع طفيف مقارنة مع نهاية ديسمبر **2008** (**143.1** مليار دولار) ، حيث ساهم أثر إعادة التقييم بشكل إيجابي في ذلك كذلك تجدر الإشارة إلى أن سياسة توظيفات احتياطات الصرف المتبعة تساهم في التخفيف من أثر الصدمة الخارجية على وضعية احتياطات الصرف الرسمية للجزائر، في ظل الظرف الحالي المتميز بتقلص القوي في إرادات الصادرات أمام تحويلات بعنوان واردات السلع والخدمات لا تزال مرتفعة.

من زاوية الوضعية المالية الخارجية الصافية للجزائر يعتبر من المفيد الإشارة إلى أن قائم الدين الخارجي متوسط وطويل الأجل قد تراجع إلى **9.3** مليار دولار في نهاية جوان **2009** مقابل **4.3**مليار دولار في نهاية **2008**، وذلك في ظرف من الارتفاع الطفيف في احتياطات الصرف الرسمية يشكل كل من المستوى المعتبر لاحتياطات الصرف الرسمية للجزائر والمستوى الأدنى للمديونية الخارجية وسائل هامة لحماية الاقتصاد الوطني أمام الأزمة الاقتصادية العالمية الخطيرة.[1]

ففي إطار ظرف يتميز بانكماش الأسعار على مستوى الشركاء الرئيسيين للجزائر نجد أن بنك الجزائر يواصل تنفيذ سياسة تثبيت معدل الصرف الفعلي، وهو ما يتطلب متابعة جد خاصة للتطور قصير المدى في الأسعار النسبية، بالنظر إلى تقلبات أسعار الصرف في الدول الشريكة وتقلبات الأسعار.

إضافة إلى ذلك تمثل وضعية أسعار البترول صدمة أساسيا الاقتصاد الوطني مع وجود أثر على معدل الصرف التوازني.

[1] – محافظ بنك الجزائر الدكتور محمد لكصاسي ، المرجع السابق ، ص 17.

يبين أخذ أثر وضعية سعر البترول في نموذج حساب سعر الصرف الفعلي الحقيقي بعين الإعتبار أن معدل الصرف الفعلي الحقيقي في نهاية جوان **2009** يوجد قريبا من المستوى التوازني الجديد المقدر في هذا المجال، ويدمج هذا الأمر إذن أثر الصدمة الخارجية على أساسيات الاقتصاد الوطني، على أساس أن تقلبات الأسعار النسبية هو أمر فعلي وهو ما يتطلب متابعة جد خاصة للتطور قصير المدى في الأسعار النسبية في **2009**، من زاوية عملياتية، يتدخل بنك الجزائر بين المصارف للسهر على أن لا تؤثر حركة معدل الصرف الفعلي الإسمي على التوازن طويل المدى في سعر الصرف الفعلي الحقيقي للدينار.

باعتبارها مرساة على صلابة مميزة في الوضعية المالية الخارجية الصافية للجزائر، توجد سياسة سعر الصرف فعلا في تناغم مع الاستقرار الخارجي الذي تمت المحافظة عليه، مع ذلك يبقى التحدي يتمثل في إرساء دائم لتنافسية خارجية خارج المحروقات لدعم قابلية الاستمرار متوسطة وطويلة المدى لميزان المدفوعات، في إطار هذا الهدف يجب أن تترافق سياسة سعر الصرف بتدابير أخرى على مستوى السياسة الاقتصادية تستهدف زيادة الانتاجية وتنويع الاقتصاد الوطني. [1]

2- الادخارالميزاني وعمليات الخزينة: انتقلت إيرادات الميزانية (**خارج الهيبات**) من **2483.3** مليار دينار في السداسي الأول **2008** إلى **1962.6** مليار دينار في السداسي الأول من سنة **2009**، مسجلة بذلك انخفاض بنسبة **21 %**، يعود هذا الانخفاض إلى إنخفاض إيرادات الجباية البترولية (**-35.4%**)في ظرف تميز بارتفاع الجباية العادية (**28.1%**)، يرتبط الانخفاض القوي في مساهمة إيرادات المحروقات أساسا بتطور أسعار المحروقات المصدرة طوال السداسي الأول من سنة **2009** مقابل **111.56**دولار للبرميل في السداسي الأول من سنة **2008**، نتيجة لذلك لم تبلغ الإيرادات البترولية في السداسي الأول من سنة **2009** سوى **63.1%**من مجموع الإيرادات الميزانية مقابل **77.2**في السداسي الأول من سنة **2008**.

بالفعل فقد انتقلت إيرادات المحروقات من **1918.3** مليار دينار في السداسي الأول من سنة **2009** بانخفاض قوي (**-21%**) بينما انتقلت إيرادات الجباية خارج المحروقات من **565** مليار دينار إلى **723.9** مليار دينار على التوالي، وهو ما يعادل ارتفاعا قويا (**28.1%**).

بمبلغ يساوي **1238.7** مليار دينار تم تحقيقه في السداسي الأول من سنة **2009**، توجد الجباية البترولية في هذا السداسي دون الهدف المحدد بالميزانية على أساس السعر المرجعي **37** دولار للبرميل (**1927** مليار دينار) للسنة الجارية، في الوقت الذي سجل فيه السداسي الأول من سنة **2008** إيرادات بمبلغ **1918.3**

[1] – محافظ بنك الجزائر الدكتور محمد لكصاسي ،المرجع السابق ، ص 18

مليار دينار، بمعنى مستوى أعلى من الهدف الخاص بالجباية البترولية المحدد بالميزانية على أساس نفس السعر المرجعي مثل السنة الجارية.

في السداسي الاول من سنة **2009** بلغت الايرادات خارج المحروقات مبلغا إجماليا يساوي **723.1** مليار دينار، وهو ما يعادل زيادة بنسبة **28.1%** مقارنة مع مستواها في السداسي الأول من سنة **2008** تمثل الايرادات الضريبية من جانبها **88.3%** من المجموع الكلي للإيرادات خارج المحروقات مقابل **86.8%** في السداسي الأول من سنة **2008**، سجلت أقوى الارتفاعات على مستوى ضرائب على المداخيل والأرباح (**60.1%**) متبوعة ببند **''ضرائب على السلع والخدمات''**(**13.4%**)وبند**''الحقوق الجمركية''**(**11.1%**).

بحصة شبه مستقرة من مجموع الايرادات خارج المحروقات (**13.2 %**في السداسي الأول من سنة **2009** و **11.7%** في السداسي الأول **2008**)، سجلت الإيرادات غير الضريبية زيادة بنسبة **13.9%** في السداسي الأول من سنة **2009**، مقارنة مع السداسي الأول من سنة **2008** تبقى هذه الزيادة أقل من الزيادة في الايرادات الضريبية (**30.3%**) بالفعل بلغت الايرادات غير الضريبية **84.6** مليار دينار في السداسي الأول من سنة **2009** مقابل 74.3 مليار دينار في السداسي الأول من سنة **2008**، بفعل تسديد إتاوة بنك الجزائر ورغم انخفاض النواتج المتنوعة ونواتج أملاك الدولة.

ارتفعت نفقات الميزانية الكلية في السداسي الاول (**9.5 %**) لتبلغ **2160.9** مليار دينار مقابل **1974.3** مليار دينار في السداسي الأول من سنة **2008**، ارتفعت النفقات الجارية بنسبة **13.7%** وزادت نفقات الميزانية الخاصة بالتجهيز من جانبها بوتيرة أقل ارتفاعا (**4.7%**).

تواصل الجهد الميزاني الموجه لدعم إنعاش النشاط الاقتصادي بواسطة مختلف البرامج خلال السداسي الأول من سنة **2009** كما وعلى ذلك أمر نفقات الاستثمار (**4.7%**). [1]

كان الرصيد الإجمالي للخزينة في السداسي الاول من سنة **2009** سلبيا بمبلغ **228.7** مليار دينار وقد ترافق هذا الإنخفاض في قدرة الخزينة على التمويل مع استقرار في موارد صندوق ضبط الإيرادات (**4280.1** مليار دينار في نهاية **2008** ونهاية جوان **2009**) خلال السداسي الأول من سنة **2009**، جلبت الخزينة العمومية موارد غير مصرفية تسمح لها بتمويل عجزها وحتى رفع ودائعها في الحساب الجاري لدى بنك الجزائر مساهمة بذلك في تطوير الادخار المؤسسي.

[1] – محافظ بنك الجزائر الدكتور محمد لكصاسي ،المرجع السابق ، ص 19

3- التقلص النقدي وتضخم الأسعار:

إذا كانت الأشهر السنة الأولى من سنة **2009** تتميز بالمقاومة الجيدة النسبية لوضعية احتياطات الصرف الرسمية، رغم عجز رصيد ميزان المدفوعات الاجمالي يبقى وأن السيولة المصرفية قد سجلت تقلصا هاما (**10.4%**) في ظرف يتميز باستقرار الموجودات الخارجية الصافية لم تعد تغذي على الاطلاق عملية الانشاء النقدي في **2009**، بينما كان هذا المجموع يمثل المصدر الرئيسي للنمو النقد بشكل مستمر ، منذ سنة **2000** اضافة إلى ذلك، أضحت الموجودات الخارجية الصافية تتجاوز منذ نهاية **2005** السيولات النقدية وشبه النقدية في الاقتصاد الوطني.

إن مجموع الموجودات الخارجية الذي سجل ارتفاعا قويا (**38.2%**) في**2008** من بينها **23.6%** في السداسي الثاني مقابل **11.8%** في السداسي الأول والذي يوافق " دورة" تاريخية أصبح مستقرا في السداسي الاول من سنة **2009**، فقد بلغ مجموع الموجودات الخارجية الصافية، كمقابل بالدينار **10604.30** مليار دينار في نهاية جوان **2009** مقابل **10277.55** مليار دينار في نهاية مارس **2009** و **10246.96** مليار دينار نهاية ديسمبر 2008.

بعد تراجع معدل التوسع النقدي بعنوان **M2** في السداسي الثاني من سنة **2008** (**5.36%**) والذي تلا وتائر **10.89%**في السداسي الثاني من سنة **2007** و **10.5%**في السداسي الأول من سنة **2008** يتميز السداسي الأول من سنة **2009** بتقلص نقدي(**-1.13%**) و إذا كان من المرتقب تسجيل ميل تنازلي جديد في معدل **M2** تبعا لتقييد وتيرة إنشاء النقود في السداسي الثاني من سنة **2008**، يمثل مثل هذا التقلص النقدي بالنسبة للوضعية النقدية .[1]

يفسر التراجع في الكتلة النقدية (**1.13%**) **M2**أساسا بتراجع نمو الطلب لدى المصارف (**11.77%**) الناتج عن تقلص قوي في ودائع المحروقات (**-26.63%**) يعكس هذا الأمر أثر الصدمة الخارجية على الوضع النقدي للمؤسسات في هذا القطاع التي تعرف قدرة التمويل لديها تأكلا، في ظرف يتميز بتنفيذ برنامج هام للاستثمارات منذ الثلاثي الثاني من سنة **2009** سجلت و دفع قطاع المحروقات انخفاضا جوهريا، تلا ارتفاعها القوي في السداسي الأول من سنة **2008** (**18.86%**) .

يبقى تطور هيكل الكتلة النقدية **M2** مرتبطا بما فيه الكفاية بسلوكات مؤسسات قطاع المحروقات حتى وإن بقيت تشكيلة المنتجات التي تعرضها المصارف جد محدودة، وعلى هذا الاساس نجد أن حصة الودائع

[1] – محافظ بنك الجزائر الدكتور محمد لكصاسي، المرجع السابق ، ص 20.

تحت الطلب لدى المصارف كنسبة من **M2** ، وقد انخفضت في السداسي الاول من سنة **2009**(**38.1%**) في نهاية جوان مقابل **42.6%** في نهاية **2008**، في ظرف يتميز بتقلص الودائع تحت الطلب على مستوى المصارف العمومية (**-14.7%**) والنمو الجوهري في الودائع تحت الطلب لدى المصارف الخاصة، تمت حصة شبه النقود (الودائع لأجل بالدينار والودائع بالعملة الصعبة)بدورها منتقلة من **28.6%**في نهاية **2008** إلى **30.4%** في نهاية جوان **2009** إجمالا سجلت وسائل عمل المصارف تقلصا في السداسي الأول من سنة **2009**.

من جهة أخرى وباستبعاد ودائع قطاع المحروقات سجلت الكتلة النقدية **M2**نموا بنسبة **4.74%**في السداسي الأول من سنة **2009**.

ارتفعت القروض **للاقتصاد** من جانبها بنسبة **6.1%** مقابل **5.4 %**في السداسي الأول من سنة **2008** وهو ما يؤكد الطابع المستمر لانتعاش القروض للاقتصاد خارج عمليات إعادة شراء الديون غير الناجمة من طرف الخزينة تقدر الزيادة في تدفقات القروض بنسبة **7.4 %**.

إن تراجع الكتلة النقدية **M2** في السداسي الاول من سنة **2009**(**-1.13 %**) هو عبارة عن ظاهرة نقدية لم تسجل سن قبل من طرف الاقتصاد الوطني وهو الأمر الذي يكشف عن حجم الصدمة الخارجية في سنة 2009، وتتعارض هذه الوضعية مع اهداف التوسع في المجاميع النقدية المحددة من طرف السلطة النقدية، بالنسبة لسنة 2009، حدد مجلس النقد والقرض اهداف معدل التوسع في الكتلة النقدية بين **12-13 %** مع الاحتفاظ بهدف التضخم في حدود **4 %**. [1]

من جهة أخرى يقع ارتفاع القروض للاقتصاد في السداسي الأول من سنة **2009** وإن كان معتبرا بشكل لافت دون هدف النمو المحدد بين **22-23 %** المحدد من طرف مجلس النقد والقرض، يبرز هذا التوسع في القروض للاقتصاد في هذا الظرف الجديد المتميز بالتقلص النقدي أهمية قناة القرض في نقل آثار آخر التطورات النقدية على أساس أن القروض متوسطة وطويلة الأجل قد زادت بنسبة **12.9 %**مقابل تقلص (**2.2 %**)في القروض قصيرة الأجل.

من زاوية فترات النضج يؤكد تطور القروض للاقتصاد في السداسي الأول من سنة **2009** استمرار الميل التصاعدي النسبي للقروض متوسطة وطويلة الأجل بالفعل فقد انتقلت الحصة النسبية للقروض متوسطة وطويلة الأجل من **54.5 %** في نهاية ديسمبر **2008** إلى **58 %** في نهاية جوان **2009** وقد ساهم في

[1]- محافظ بنك الجزائر الدكتور محمد لكصاسي ،المرجع السابق ، ص 21

تحقيق مثل هذه النتيجة ديناميكية التمويل طويل الأجل للمشاريع الاستثمارية الكبرى في قطاعات الطاقة والماء.

مع ذلك يبقى تطور القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون الهدف المتوخي عبر مختلف التدابير المتخذة من طرف السلطات العمومية قصد تسهيل القرض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (انشاء هيئات للضمان ذات أموال خاصة هامة، دعم الفائدة،....) من المفيد التذكير أن المستوى المرتفع لمخاطر القرض على المجموعات الخاصة بحكم الواقع والديون غير الناجعة المرتبطة بذلك تساهم إلى حد ما في نفور المصارف في هذا المجال.

تتراجع سيولة المصارف رغم أنها لا تزال واسعة بشكل تدريجي لتنتقل من **2845** مليار دينار في نهاية **2008** إلى **2549** مليار دينار في نهاية جوان **2009** أي بانخفاض يساوي **296** مليار دينار يوافق تقلصا بنسبة **10.4 %** يفسر كل التقلص القوي في ودائع قطاع المحروقات والزيادة في الادخارات المالية للخزينة العمومية لدى بنك الجزائر (**142.4** مليار دينار) بشكل واسع هذا التقلص في السيولة المصرفية. [1]

أخذا بالاعتبار الاستقرار النسبي في مستوى الاحتياطات في نهاية جوان **2009** (**144.3** مليار دولار مقارنة بمستواها في ديسمبر **2008** والتقلص في السيولة المصرفية خلال الاشهر الستة الاولى من سنة **2009** ، واصل بنك الجزائر سياسته الخاصة بامتصاص فائض السيولة لدى المصارف باستعمال تقنية استرجاع السيولة السبعة أيام ولثلاثة أشهر وتسهيله الودائع المستغلة للفائدة بالتوازي مع ذلك تمت مراجعة معدلات تدخل بنك الجزائر في بداية مارس **2009** أي **1.25 %** بالنسبة لاسترجاع السيولة لثلاثة أشهر **0.75 %** بالنسبة للاسترجاعات لسبعة ايام **0.30 %** بالنسبة لتسهيله الودائع المستغلة للفائدة حدد معدل الفائدة على الاحتياطات الاجبارية في منتصف مارس **2009** عند **0.50%** قصد استكمال تحسين مستوى الاطار العملياتي للسياسة النقدية انسجاما مع التطورات الحديثة على المستوى الدولي على إثر الأزمة المالي، أصدر مجلس النقد والقرض في ماي **2009** نظاما جديدا في مجال تدخلات بنك الجزائر في السوق النقدية وعملياته خارج السوق فضلا عن وسائل السياسة النقدية ويتعلق الأمر بإطار تنظيمي مفصل يتضمن في نفس الوقت العمليات الخاصة بإعادة تمويل المصارف، عمليات استرجاع السيولة الفائضة في السوق النقدية والتسهيلات (**القروض والودائع**) بمبادرة من المصارف وهو ما يتيح منذ ذاك الابداع في مجال صياغة

[1] – محافظ بنك الجزائر الدكتور محمد لكصاسي، المرجع السابق ، ص 22

وتنفيذ السياسة النقدية في الجزائر وهكذا أصبح بنك الجزائر يتوافر على استخدام نقدي يسمح له بالاستمرار في مواجهة ظاهرة فائض السيولة في ظرف يتميز بمخاطر متصاعدة على استقرار الأسعار في سنة **2009**.

رغم تباطء التضخم في الدول الشريكة للجزائر في السداسي الثاني من سنة **2008**، انخفضت وتيرة التضخم على أساس انزلاق سنوي في الجزائر بشكل طفيف منتقلة من **5.8 %**في ديسمبر **2008** إلى **5.2 %** في جوان **2009** على أساس متوسط سنوي ارتفع التضخم بـ **0.4** نقطة مئوية منتقلا من **4.5 %**في ديسمبر **2008** إلى **4.9 %**في جوان **2009** وهو يمثل معدل التضخم الاعلى في العشرية ويأتي هذا التطور ليؤكد السلسلة المتزايدة لمعدلات التضخم السنوي المتوسط منذ ثلاث سنوات (**جوان 2006**).

في الوقت الذي كان فيه أن الاتجاه العالمي يسير نحو تباطؤ التضخم، بل وتسجيل تضخم سلبي في الولايات المتحدة ومنطقة الأورو، يبرز تطور الأسعار في الجزائر تحديا جديدا للتضخم الداخلي القوي لاسيما وأن السداسي الأول من سنة **2009** قد تميز بالتقلص نقدي وعليه يعتبر التضخم داخليا وليس ناتجا بدرجات جوهرية، عن الزيادة في أسعار المنتجات المستوردة كما كان عليه الأمر في **2007** و **2008**، حيث أن التضخم المستورد قد تأكل بشكل معتبر.

إن فارق التضخم بين الجزائر و أوروبا الخمسة عشر دولة، الذي يقاس بواسطة الفرق بين معدلات التضخم السنوية المتوسطة، والذي يوجد في غير صالح الجزائر، لا يتوقف عن الاتساع منتقلا من **1.2** نقطة مئوية في ديسمبر **2008**إلى**3.1**نقطة في جوان **2009**.

في السداسي الأول من سنة **2009**، يبرز الارتفاع القوي في أسعار المنتجات الغذائية (**6.8 %**) على أساس انزلاق سنوي) والذي يتم جره بواسطة الانحراف في أسعار المنتجات الفلاحية الطازجة (**14.3%** خلال سنة واحدة) على أنه المحدد الرئيسي في العملية التضخمية الداخلية التي تميز السنة الجارية، كما تساهم الزيادة الجوهرية في أسعار الخدمات (**6.7 %**)من جانبها، في الزيادة في المستوى العام للأسعار. [1]

– المبحث الثاني: ظهور الصيرفة الإسلامية في الجزائر

– المطلب الأول: الإطار العام للصيرفة الإسلامية ومبادئها:

1**– البنوك الإسلامية:** المفهوم، المبادئ، الخصائص، أسباب الانتشار

1-1 **مفهوم البنوك الإسلامية:** لقد تعددت التعاريف الخاصة بالبنوك الإسلامية و من أهمها ما يلي:

[1] – محافظ بنك الجزائر الدكتور محمد لكصاسي، المرجع السابق ، ص 23

يعرف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تقوم بأداء الخدمات المالية والمصرفية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجلات المختلفة وفي ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية. [1]

البنك الإسلامي:هو منظمة مالة ومصرفية اقتصادية واجتماعية تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات وتعمل على استخدامها الاستخدام الأفضل مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة وتعمل على تحقيق العائد المناسب لأصحاب رأس المال، كما وتسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع وتلتزم بمبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية، وذلك يهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات مع مراعاة ظروف المجتمع .

من التعاريف السابقة يمكن تعريف البنوك الاسلامية بأنها تلك البنوك التي تقوم بالأعمال والأنشطة المصرفية التي تزاولها المصارف التقليدية ولكن دون التعامل بالفوائد ومراعاتها لأحكام الشريعة الاسلامية بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع.

2-1 خصائص البنوك الاسلامية: للبنك الإسلامي عدة خصائص تميزه عن غيره من البنوك الاخرى أهمها:

- عدم التعامل بالفوائد الربوية اخذا أو عطاء: إن اول ما يميز المصرف الاسلامي عن غيره من المصارف التقليدية هو استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من اعماله وخاصة نظام الفوائد الربوية وبذلك ينسجم البنك الإسلامي مع البيئة المسلمة للمجتمع الإسلامي ولا يتناقض معها.

إن الأساس الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية في إسقاط الفوائد الربوية من معاملاتها، هو أن الإسلام قد حرم الربا وتستعيض البنوك الإسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة والذي يقوم على مخاطر توزيع العمليات الاستثمارية بين الأطراف (الممول وطالب التمويل).

- الطابع العقائدي: المصارف الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، وباعتبارها أن الدين الإسلامي جاء منظما لجميع حياة البشر الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فغنها تخضع (المصارف الإسلامية) للمبادئ والقيم الإسلامية التي تقوم على أساس أن المال مال الله وأن الإنسان

[1] -الدكتور سليمان ناصر و أستاذ عبد الحميد بوشرمة ،متطلبات تطور صيرفة الإسلامية في الزائر، مجلة الباحث،دورة أكاديمية محكمة سنويا تصدر عن جامعة قصدي مرباح ،ورقلة ،الجزائر، 2010/2009 ، ع 07، ص 306 .

مستخلف فيه، ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى المصارف الإسلامية التوجيهات الدينية في جميع أعمالها. [1]

– الاستثمار في المشاريع الحلال: تولي البنوك التقليدية اهتماما قليلا بالانعكاسات الأخلاقية للنشاطات التي تمولها وفي مقابل ذلك يعمل كافة الوكلاء الاقتصاديون في النظام الإسلامي في إطار من القيم الأخلاقية المنبثقة من الإسلام وليس ثمة استثناء بالنسبة للبنوك، فهي لا تستطيع أن تمول أي مشروع يتناقض مع نظام القيم الأخلاقية الإسلامية فهي لا تقوم مثلا بتمويل مصنع للخمور او أية أنشطة يحرمها الإسلام وتسبب ضررا لمجتمع.

إن اعتماد البنك الإسلامي لصنع المشاركات العادلة التي تقوم على التعاون بين صاحب رأس المال وطالب التمويل في حالة الربح والخسارة تجعل نشاطه مميزا عن النظام الربوي الذي يسعى إلى طلب أعلى سعر أي فائدة ممكنة دون مراعاة لطبيعة المشروعات التي توظف فيها الأموال إن كانت نافعة للإنسان أم ضارة، في حين تخضع لقواعد الحلال والحرام في الإسلام كل ما يقوم به البنك الإسلامي من نشاطات، والتي تهدف في مجملها إلى تلبية حاجات المجتمع السياسية وتحقيق مصالحه العليا.

– ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: إن للمال وظيفة اجتماعية لذلك الاهتمام بالنواحي الإجتماعية أصلا من أصول هذا الدين إذ كان البنك الإسلامي وباعتباره مؤسسة اقتصادية مصرفية اجتماعية فإنه يقوم بتعبئة المدخرات من الأفراد والمؤسسات واستثماره في مختلف اوجه النشاط الاقتصادي، خدمة لمصالح المجتمع ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية أي البنك الإسلامي من وراء توظيفه لأمواله لا يهتم فقط بالحصول على العوائد وإنما يتعدى ذلك إلى اهتمامه بالعائد الاجتماعي.

– التركيز على الانتاجية مقارنة بالتركيز على الملاءة المالية المقترضة: في النظام المصرفي التقليدي ما يهم البنك هو استرجاع قروضه مع الفوائد في الوقت المحدد، ولذا فإن الاعتبار الغالب هو مدى قدرة المقترض على الوفاء بالدين أما في نظام تقاسم الربح والخسارة أي النظام الإسلامي فإن البنك يتلقى عائدا فقط إذا نجح المشروع وحقق ربحا، وبالتالي فإن البنك الإسلامي يهتم اكثر بسلامة المشروع أضف غلى ذلك أن التمويل في هذا الأخير يكون مرتبطا بالاقتصاد الحقيقي المنتج للثروات(سلع وخدمات) عكس ماهر سائد لدى البنوك الربوية (التقليدية) التي تقوم غالبا بتمويل أصول وهمية كالمضاربة على العقود والمشتقات.

[1]– الدكتور سليمان ناصر و أستاذ عبد الحميد بوشرمة ،المرجع السابق ، ص 307.

1-3 أهداف البنوك الإسلامية: إن البنوك الإسلامية ليست مجرد بنوك لا تتعامل بالربا، وتمتنع عن تمويل الأنشطة المحرمة فقط وإنما هي بنوك لها دور رئيسي في التنمية الاقتصادية بما يخدم الصالح العام لمجتمع يسير وفق منظور إسلامي، ومن بين الاهداف التي تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقها ما يلي: [1]

- إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية: حيث تهدف البنوك الإسلامية إلى إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية المصرفية من خلال:

- الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية.
- تقديم البديل الإسلامي للمعاملات المالية البنكية التقليدية لرفع الحرج عن المسلمين.
- الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية والمالية من خلال التزامها هي أولا، ثم النصح والإرشاد الأفراد المجتمع بإتباع السلوك الإنساني في استثمار وتوظيف أموالهم.
- تنمية القيم العقائدية الأخلاقية في المعاملات وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين معها.

- تحقيق آمال وطموحات أصحاب البنك والعاملين به: أي أن المساهمين في البنك الإسلامي يقومون باستثمار أموالهم في الحلال وبالأسلوب الشرعي، إضافة إلى أن العاملين بالبنك يقومون بأعمال يحرصون فيها على مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن للبنوك الإسلامية أن تحقق هذا إذا تمكنت من الوصل إلى:

- قدر مناسب من الأرباح.
- موقف معزز في السوق المصرفية وبالتالي تكوين سمعة طيبة عند البنك، وتحقيق الانتشار الجغرافي لوحداته والعمل على زيادة عدد المتعاملين معه.
- تنمية الكفاءات والمهارات الإدارية لمديري وموظفي البنك حتى يتمكنوا من الاستمرار في تقديم خدماته وتطويرها.

- تحقيق التنمية الاقتصادية: إن البنوك الإسلامية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال:

- تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع للوصول إلى أقصى إنتاجية ممكنة، بما يكفل التغيير المنشود في الشرع، ولا شك أن تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع أيا كان نوع هذه الطاقات(بشرية، مادية ...) فإنه نوع من التغيير في المجتمع الذي تنشده البنوك الإسلامية كهدف من أهداف المشروع الإسلامي.

[1]- الدكتور سليمان ناصر و أستاذ عبد الحميد بوشرمة ،المرجع السابق ، ص 308.

- تشجيع الاستثمارات ومحاربة الاكتناز: من خلال إيجاد فرص وضيع عديدة للاستثمار تناسب مع الأفراد والشركات أي إيجاد البدائل لأولئك الذين يرفضون التعامل بالربا.
- إلغاء القواعد الربوية، وتخفيض تكاليف المشاريع وهذا ما يؤدي إلى تشجيع الاستثمار وبالتالي خلق فرص عمل جديدة ، انخفاض معدل البطالة وزيادة الدخل الوطني.
- العمل من أجل بقاء رؤوس الأموال داخل الوطن، وبالتالي يزداد الاعتماد على الموارد والإمكانيات الذاتية الأساسية التي توظف داخل البلدان الإسلامية.

– تحقيق التكافل الاجتماعي: تهتم البنوك الإسلامية بتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بمختلف الطرق المشروعة، مثل صناديق الزكاة التي تمول عن طريق موارد متعددة، أهمها الزكاة المفروضة شرعا على رأس مال البنك وأرباحه، وكذلك أموال الزكاة المتأتية من اصحاب حسابات الاستثمار والذين يفوضون البنك في إخراجها من أرصدتهم نيابة عنهم وكذا الزكوات التي يتلقها من غير عملائه والذين يدفعونها إلى البنك الإسلامي ويفوضونه في توزيعها، هذا إلى جانب الصدقات و التبرعات التي يتلقها من الأفراد والمنظمات.

تقوم البنوك الإسلامية بتوجيه هذه الموارد إلى قنواتها الشرعية في صورة نقدية أو عينية لمختلف الجهات والمستحقين لها، وهي الأصناف الثمانية الواردة في قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1]، فضلا عن اهتمام البنوك الإسلامية بالقروض الحسنة الانتاجية والاجتماعية والمساهمة في المشروعات الاجتماعية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح. [2]

1-4 أسباب انتشار البنوك الإسلامية

إن انتشار العمل المصرفي الإسلامي كلم يقتصر على العالمين العربي و الإسلامي فقط، بل امتد إلى الكثير من المؤسسات المالية والمصرفية الدولية، والتي حرصت أن تبني هذا العمل بعد أن لاحظت الإقبال الكبير على التعامل به، ولعل من بين دوافع انتشار العمل المصرفي الإسلامي ما يلي:

- الكفاءة العالمية للبنوك الإسلامية والتي تمكنها من إدارة الأزمات المالية وقد أثبتت الأزمة الآسيوية سنة **1997** أن المصارف الإسلامية كانت أقل تأثرا بتلك الأزمة، وقد تعزز هذا الطرح في ظل الأزمة المالية الحالية.

[1]– سورة التوبة ،الآية 60 .

[2] – الدكتور سليمان ناصر و أستاذ عبد الحميد بوشرمة، المرجع السابق ، ص 309.

- القدرة والمرونة في إدارة المخاطر المصرفية وذلك لأن منهجية العمل المصرفي الإسلامي تبنى على أساس المشاركة (**أي اقتسام المخاطر**) وليس الاقتراض، كما أن ارتفاع أو انخفاض نسبة المخاطر والمصارف الإسلامية تعتمد على مدى قدرة هذه المصارف على دراسة المشاريع المستهدفة للتمويل وهي دراسة اقتصادية تقنية وشرعية في نفس الوقت. [1]
- ارتفاع عدد المسلمين في العالم والذي بلغ **1.3** مليار مسلم (**20%** أو ما يمثل خمس سكان العالم)، وتزايد عدد الذين يرغبون في التعامل المصرفي وفقا للشريعة الإسلامية إضافة إلى وجود جالية إسلامية كبيرة في جميع أنحاء العالم وخاصة في جنوب شرق آسيا وأوروبا، وأمريكا الشمالية، ما أضحى يمثل سوقا مربحا وواعدا للمؤسسات المالية الإقليمية والدولية.

إضافة إلى ما تم ذكره فإن الأزمة المالية الحالية (**2007–2008**) قد ادت إلى تزايد الأصوات المنادية بتطبيق النظام المصرفي الإسلامي هو جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي.

2– صيغ التمويل المصرفي الإسلامي: تستخدم البنوك الإسلامية في توظيف الأموال واستثمارها أساليب عديدة يمكن تقسيمها إلى قسمين:

– صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار.

– صيغ التمويل القائمة على المديونية.

2–1 صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار: وتتم فيها استبدال علاقة الدائن بالمدين بعلاقة أخرى تعتمد على الاشتراك في تحمل المخاطر من ربح أو خسارة، مع اقتسام العوائد وفيما يلي أهم هذه الصيغ:

2–1–1 التمويل بالمضاربة: المضاربة هي عملية استثمارية تقوم على اتفاق بين الطرفين هما: صاحب رأس المال والمضارب أو العامل هو المكلف باستثمار المال، حيث يتفق الطرفان معا على مقاسمة ما قد يتحقق من ربح من عملية الاستثمار بنسب معينة فيما بينهما، وفي حالة الخسارة إن حدثت فيتحملها صاحب رأس المال إذن فالمضاربة إتجار الإنسان بمال غيره، أي أن يكون المال مقدما من شخص والعمل من شخص آخر على أن يكون الربح بينهما على ما تم اشتراطه في العقد ن والخسارة إن كانت فهي على أساس رأس المال فقط، أما العامل(المضارب بعمله) فيكفيه خسارة جهده إلا إذا ثبت في حقه التعدي أو التقصير فإنه يضمن رأس المال.

[1] –– الدكتور سليمان ناصر و أستاذ عبد الحميد بوشرمة ، المرجع السابق، ص 310 .

2-1-2 التمويل بالمشاركة: وهي اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح، أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال، ويطبق البنك الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكا مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع مع الاشتراك في إدارتها ومتابعتها.

2-1-3 التمويل بالمزارعة والمساقاة: تعتبر المزارعة نوعا من المشاركة حيث يشارك أحد الشركاء بالمال أو عناصر الثروة (الأرض) والعنصر الثاني من جانب الشريك الآخر، وتقوم هذه العملية أساسا على عقد الزرع ببعض الخارج منه بمعنى آخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها، وهذا النوع من التمويل لم يطبق سوى من بعض البنوك السودانية ويرجع هذا إلى الاهمية البالغة التي يكتسبها القطاع الفلاحي في السودان، حيث يمثل مصدر دخل رئيسي لأكثر من 75%من السكان.

أما المساقاة فهي قيام شخص بالعناية بأرض شخص آخر مزروعة بأشجار أو مزروعات مقابل حصة من الثمار أو الزرع حسب ما يتفق عليه.

2-2 صيغ التمويل القائمة على المديونية: تعتبر صيغ التمويل القائمة على المديونية من بين أهم الصيغ التي يتيحها التمويل الإسلامي، ومن أهم هذه الصيغ ما يلي:

2-2-1 التمويل بالمرابحة: وهي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء السلعة التي يحتاجها السوق بناءا على دراسته لأحواله أو بناءا على وعد بالشراء يتقدم به أحد عملائه، فإذا اقتنع البنك بحاجة السوق لهذه السلعة وقام بشرائها فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو غيره مرابحة، وهو أن يعين البنك قيمة الشراء مضافا إليها ما تكلفه البنك من مصروفات بشأنها، ويطلب مبلغا معينا من الربح لمن يرغب فيها زيادة عن قيمتها. [1]

ويتضح مما سبق أن التمويل بالمرابحة ينقسم إلى قسمين:

- **بيع المرابحة العادية:** وهي التي يكون بين طرفين هما البائع والمشتري، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح يتفق عليه.
- **بيع المرابحة المقترنة بالوعد:** وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف البائع، المشتري، والبنك باعتباره وسيطا بينهما، والبنك لا يشتري السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء، ويستخدم أسلوب المرابحة المقترنة بالوعد في البنوك الإسلامية التي تقوم بشراء السلع حسب

[1] -- الدكتور سليمان ناصر و أستاذ عبد الحميد بوشرمة، المرجع السابق، ص 311.

المواصفات التي يطلبها العميل ثم إعادة بيعها مرابحة للواعد بالشراء أي بثمنها الأول، مع التكلفة المعتبرة شرعا بالإضافة إلى هامش ربح متفق عليه مسبقا بين الطرفين.

2-2-2 التمويل بالتأجير: ومعناه أن يقوم شخص أو مؤسسة باستئجار أصل ثابت (عقارات أو معدات وأدوات) لا يستطيع الحصول عليها أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك بطريقة أقساط محددة كدفع للمؤجر مع فرصة يملك الاصل في نهاية المدة ولكن بعقد مستقل.

ويمكن للبنك أن يستخدم هذه الصيغة في صورة الإجارة التشغيلية وذلك حين يود الاحتفاظ بملكية العين المؤجرة بعد انتهاء الإجارة، أو الإجارة المنتهية بالتمليك، أي عندما يتجه القصد إلى نقل ملكية العين المؤجرة إلى العميل المستأجر بعد انتهاء عقد الإيجار أو أثناء سريانه.

2-2-3 التمويل بالسلم: السلم في تعريف الفقهاء هو بيع أجل بعاجل بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدا إلى البائع، الذي يلتزم تسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في اجل معلوم فالمؤجل هو السلعة المباعة الموصوفة في الذمة والعاجل هو الثمن.

2-2-4- التحويل بالاستصناع: الاستصناع هو عقد يشترى به في الحال مما يضع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد

إن عقد الاستصناع هو أن يطلب العميل من البنك الإسلامي صناعة شيء معين غير متوفر في السوق وأفضل مجال يطبق فيه البنك هذه الصيغة هو بناء العقارات، حيث يقوم بإنجاز مسكن بصفة العميل ثم يبيعه إياه بالتقسيط عادة مقابل ضمانات تدفع له مسبقا. [1]

2-2-5- التمويل بالقرض الحسن: هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمحكان المتفق عليهما .

ورغم أن هذا التعريف ليس فيه ما يفيد الزيادة في رأس المال إلا أنه تضاف عادة كلمة " حسن " إلى القرض كي يتم التفريق بينه وبين القرض بفائدة والتي تعتبر ربا، أي زيادة محرمة في الإسلام وعلى هذا الأساس أي عدم وجود العائد فإن البنوك الإسلامية لا تقدم القروض الحسنة إلا على نطاق ضيق لعدد محدود من العملاء.

[1]- – الدكتور سليمان ناصر و أستاذ عبد الحميد بوشرمة ، المرجع السابق، ص 312 .

– المطلب الثاني: الصيرفة الإسلامية حسب التشريع الجزائري:

– واقع وسبل تسيير الصيرفة في الجزائر: لقد تبنت العديد من الدول الإسلامية والعربية إصدار تشريعات وقوانين تنظم أعمال المصارف الإسلامية ولقد كان لهذه الخطوة الأثر الكبير والواضح في ترسيخ دعائم العمل المصرفي الإسلامي، فالإضافة إلى الدول التي قامت بأسلمة كامل نظامها المصرفي مثل **" باكستان– إيران– السودان"** فإن هناك دولا أصدرت قوانين خاصة لتنظيم عمل البنوك الإسلامية وتتمثل هذه الدول لحد الن في: **" ماليزيا– تركيا– الإمارات العربية المتحدة– اليمن– الكويت – لبنان وسوريا "** [1]

أما بالنسبة للجزائر فإن الصيرفة الإسلامية كانت مقتصرة على خدمات **" بنك البركة الجزائري"** الذي تأسس في **1990/12/06** أي بعد أشهر قليلة من صدور قانون النقد والائتمان الذي فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك في الجزائر، ثم فتح أبوابه رسميا في **1991/05/20** وهو يعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر، ثم بعد ذلك بسنوات طويلة تم تسجيل إنشاء بنك جديد في هذا المجال وهو **" بنك السلام "** والذي باشر أعماله حديثا من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ليكون بذلك ثاني مصرف إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية، ويقد رأس مال مصرف السلام الذي تم افتتاحه بتاريخ **2008/10/20** بـ **72** مليار دينار جزائري (**100 مليون دولار**) ليصبح حينها اكبر المصارف الخاصة العاملة في الجزائر.

إن تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر بالرغم من قصر تجربتها والمشاكل التي تعترضها والتي من أهمها خضوعها لنفس القوانين واللوائح التي تطبق عادة على العمل المصرفي التقليدي (أي عدم مراعاة خصوصيتها) إلا أنها حققت نتائج مرضية تمثلت في تحقيق بنك البركة لنتائج ايجابية تجلت بالأساس في تضاعف أرباحه، ورفع قيمة رأسماله، كما حققت تمويلات عمليات المرابحة و الاستثمار طفرة كبيرة تجاوزت **676** مليون دولار في نهاية جوان **2008**، محققة زيادة بنسبة **48%** عن النصف الأول من **2007**، ولتعزيز مكانة البنوك الإسلامية في الساحة المصرفية الجزائرية يتطلب الأمر من السلطات النقدية التحمس لهذه الفكرة أولا، ثم إتباع استراتيجية واضحة ومتكاملة تعمل على توفير الجو الملائم لعمل المصارف الإسلامية حتى تتمكن من أن تسهم تدريجيا فيع مليةتحويل الموارد الاقتصادية من الأنشطة التقليدية التي تهدف إلى الربح فقط على الأنشطة التي تعتمد على تشجيع الاستثمارات الحقيقية.

[1] -- الدكتور سليمان ناصر و أستاذ عبد الحميد بوشرمة، المرجع السابق ، ص 310.

إن انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي سيمكن الجزائر من الاستفادة مما تنتجه المصارف الإسلامية في مختلف المجلات، خاصة وان الجزائر في مرحلة نمو تحتاج إلى كل ما يدعم ويعزز ها النمو والتنمية، ففي مجال تعبئة المدخرات تساهم المصارف الإسلامية في زيادة وترقية الادخار المحلي خاصة وان الكثير من الجزائريين يفضل اكتناز أمواله على أن يودعها في البنوك التقليدية التي تتعامل بالربا، ففي مجال التمويل سيكون للمصارف الإسلامية دورها في توفير التمويل اللازم للقطاع الفلاحي الذي أنفقت عليه الدولة المليارات ولم يحقق أهدافه المنوطة به،بل لم يؤدي ذلك سوى على ارتفاع مستمر في أسعار الخضر والفواكه محليا، وغلى ارتفاع مستمر لفاتورة الغذاء المستورد خاصة الحبوب وقد بلغت هذه الفاتورة ما يقارب **3** مليار دولار سنويا، كما ستوفر هذه المصارف التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تعتبر حجر الزاوية في تحقيق التنمية وتشغيل اليد العاملة وذلك من خلال الصيغ التمويلية المتنوعة التي توفرها هذه المصارف والتي تصلح لتمويل هذا القطاع الحيوي. [1]

– المبحث الثالث: تنظيم الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومبادئ التحول إليها

– المطلب الأول: الإطار المنظم للصيرفة الإسلامية في الجزائر

1– تقنين العمل المصرفي: المقصود ذلك أن تكون أعمال البنوك الإسلامية محكومة بقوانين وتشريعات محددة صادرة عن الجهات الرسمية والمختصة في الدولة ، بحيث يتناول القانون خاص كل ما يتعلق بالبنوك الإسلامية من أحكام إنشائها والرقابة عليها، إذ أن عدم سن قوانين في هذا المجال سيؤدي إلى كثير من الإشكالات في الرقابة عليها والإشراف ومعايير المحاسبة والمراجعة والعلاقة مع مختلف المؤسسات التي تعمل في السوق المصرفية الجزائرية . [2]

كما أن سن قانون مصرفي خاص بالبنوك الإسلامية سيوفر الإطار التشريعي الواضح لتنظيم عملها بما يتفق مع متطلبات الوطني ولتطبيق ذلك يتطلب الأمر إيجاد مجموعة من الإجراءات والسياسات أهمها:

– إدراج ملف المصارف الإسلامية ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية

– تشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين ومصرفيين وتكليفهم بالسهر على إعداد قانون للمصارف الإسلامية

– دراسة القوانين المنظمة لعمل المصارف الإسلامية في الدول العربية والإسلامية وضرورة الاستفادة تجاربها في هذا المجال

[1]– – الدكتور سليمان ناصر و أستاذ عبد الحميد بوشرمة ، المرجع السابق ، ص 311 .

[2]–الدكتور سليمان ناصر و الأستاذ عبد الحبد بوشرمة،مرجع سابق ، ص 311

– قيام تعاون كامل بين جهات المعنية بهذا الأمر لإنجاحه، مثل بنك الجزائر، وزارة المالية جمعية البنوك والمؤسسات المالية، ثم اخبر البرلمان والحكومة للمصادقة ولتنفيذ هذا القانون.

2- تنظيم العلاقة مع البنك المركزي: إن الاختلاف والتميز في طبيعة عمل البنوك الإسلامية يفرض على البنك المركزي في أي دولة أن يتعامل بطريقة خاصة ومتميزة أيضا مع هذه البنوك دون أن يعنى ذلك خروجها عن دائرة رقابية بل المطلوب هو إيجاد واستخدام أدوات وأساليب خاصة لهذه الرقابة تتلاءم مع طبيعة عملها، وتنظيم هذه العلاقة يكون ناتجا بالضرورة عن ما ذكر سابقا من سن قانون خاص ينظم الإنشاء والرقابة على البنوك الإسلامية وبالتالي يمكن للبنك المركزي في ظل هذا القانون ان ينظم علاقته مع البنوك الإسلامية وفقا لمايلي:

2-1 نسبة الاحتياطي القانوني: إن الاحتياطي القانوني الذي يفرضه البنك المركزي على الودائع بالبنوك التجارية يهدف إلى التحكم في المعروض النقدي، إضافة إلى حماية أموال المدعين لدى البنك لذا يجب أن تفرض هذه النسبة أساسا على الودائع الجارية لأن فرض هذه النسبة على حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية يعني عدم الاستثمار تلك النسبة من الأموال المخصصة للاحتياطي المطلوب مما يتسبب في تحقيق عوائد أقل لمجموع الودائع المستثمرة، وبالتالي لا يجب إخضاع الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية لنسبة الاحتياطي القانوني أو على الاقل تخفيضها وذلك للاعتبارات التالية:

– إن الودائع الآجلة أو الاستثمارية في المصرف الإسلامي يتم النظر إليها على أنها مساهمات أو محافظ استثمارية تشارك في الربح والخسارة، يدبرها البنك لصالح أصحابها على مسؤوليتهم الخاصة ودون ضمان من البنك يرد هذه الأموال فضلا عن أرباحها أي أنها تعتبر كأموال المساهمين لكنها مؤقتة أي عكس ما ينطبق تماما على الودائع الجارية

– إن المصارف الإسلامية لن تستفيد من هذا الاحتياطي بعكس البنوك التقليدية، لا من حيث تقاضي فائدة عليها لما في ذلك مخالفة شرعية، ولا من حيث توفير الحماية لأصحاب هذه الأموال لأنها ودائع مضاربة تشارك في الربح والخسارة. [1]

2-2 دور الملجأ الأخير للإقراض: يمكن للبنك المركزي (**بنك الجزائر**) ان يؤدي دوره كملجأ أخير للإقراض بالنسبة للبنوك الإسلامية في الجزائر حين مواجهتها لازمات السيولة كما يلي:

[1]– – الدكتور سليمان ناصر و أستاذ عبد الحميد بوشرمة ،المرجع السابق ، ص312 .

– في حالة تعرض البنك الإسلامي لمشكلة السيولة يمكن للبنك المركزي أن يقدم له تسهيلات في شكل قروض حسنة مقابل امتيازات ينالها البنك المركزي كتنازل البنك الإسلامي عن الفوائد الناتجة عن نسبة الاحتياطي القانوني أو ما يفوقها من أموال مودعة أحيانا لدى الأول.[1]

– إنشاء صندوق مشترك يمكن للبنك المركزي أن يجمع فيه الموارد اللازمة لهذا الصندوق ويتم ذلك من خلال فرض نسبة احتياطي خاص يسهم فيه كل بنك إسلامي نسبة معينة يحددها البنك المركزي حسب حجم البنك، وتكون المهمة الأساسية لهذا الصندوق المشترك هي تمكين البنك المركزي من القيام بدور الملجأ الأخير للإقراض أي مساندة البنوك الإسلامية في حالة تعرضها لأزمات مالية ويتم ذلك بصيغة القرض الحسن مع ضرورة التأكد من حقيقة ثغرة السيولة من حيث الحجم والتوقيت والأسباب وفي حالة انتهاء حالة العجز في السيولة يجب إرجاع القرض فورا.

2-3 نسبة السيولة: إن الغرض من قرض نسبة السيولة معينة على البنوك التجارية للاحتفاظ ها، هو حيلولة دون التعرض هذه البنوك لأزمات سيولة مفاجئة

– إن الوجود نسبة السيولة النقدية بالمصارف الإسلامية أهمية كبيرة بالنسبة للاقتصاد الوطني كعامل تنظيمي وأساسي لحمايته، وبالنسبة للمصارف الإسلامية ذاتها، ولكن الأمر يتطلب التمييز بين المصارف الإسلامية و التقليدية في مكونات نسبة السيولة، إذ يجب أن تكون أقل من تلك المفروضة على البنوك التقليدية على أساس اختلاف مكونات الأصول السائلة في البنوك الإسلامية عن مثليها في البنوك التقليدية إذ أن البنوك الإسلامية مثلا يقبل الكمبيالات على أساس التحصيل لا الخصم لأنه محرم، مكا ان من المفترض الا تتضمن النسبة السندات الحكومية أيضا لأنها بالفائدة ومع ذلك يمكن إخضاع جزء مهم من الودائع الجارية فجزء بسيط من ودائع الاستثمار لهذه النسبة حيث يحسب الأول ضمن الاحتياطي القانوني ولكن لا يبقى لدى البنك المركزي بل لدى البنك الإسلامي وتحت رقابة الأول ليس من باب التوفير والحماية للمودعين كم أسلفنا بل لمواجهة طلبات السحب على هذه الودائع.

2-4 معدل كفاية رأس المال: يقاس كفاية رأس المال في البنوك بالصيغة الحديثة بمعدل رأس المال إلى أصول المرجعة بأوزان المخاطر إضافة إلى الأعمال أو الأنشطة خارج الميزانية.

– إن أشهر تطبيق لهذه النسبة هو نسبة بازل، خاصة منها بازل 2 المطبقة عالميا منذ بداية 2007، وقد تبين من خلال دراسة تطبيقية على بنك البركة الجزائري أن البنوك الجزائرية لازالت (في معظمها) تطبق نسبة

[1]-- الدكتور سليمان ناصر و أستاذ عبد الحميد بوشرمة ، المرجع السابق ، ص 313

بازل **2** كما تبين أيضا من خلال هذه الدراسة أن بنك الجزائر يفرض على البنوك الاسلامية تطبيق هذه الشبه بنفس الطريقة المطبقة في البنوك التقليدية، دون مراعاة الخصوصية هذه البنوك لذا نرى ان افضل طريقة لحل هذه الأشكال هو تبني بنك الجزائر لمعيار كفاية رأس المال الذي أصدره مجلس الخدمات المالية الاسلامية **IFSB**بماليزيا سنة **2005** حيث وضع هذا المعيار وفقا لنسبة بازل **2** ويراعي في نفس الوقت الخصوصية العمل في البنوك الاسلامية، وقد تبنت العديد من هذه البنوك هذا المعيار بعد أن لقى اعترافا من لجنة بازل نفسها بل أن دولا عديدة فرضت على بنوكها الاسلامية تبنى هذا المعيار بتعليمات خاصة.

2-5 التدريب والتثقيف الشرعي للعاملين بالمصارف الإسلامية:

يسهم وعي العالمين بالمصارف الاسلامية ومعرفتهم الكاملة بأصول المعاملات المالية الاسلامية في إزالة الكثير من العثرات ومعالجة الخلل الذي يصيب كثيرا من البنوك الاسلامية لذا يجب تهيئة الاطارات المؤهلات علميا وعمليا للعمل المصرفي والمؤسسات المالية الاسلامية ويتم ذلك من خلال:

- إنشاء مركز تعليمي وتدريب متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية وذلك لإعداد وتدريب وتخريج إطارات المصرفية المؤهلة المشار إليها سابقا وإذ لم يتسنى ذلك في القريب العاجل فيمكن إنشاء قسم خاص لهذا العرض بالمدرسة العليا للبنوك بالجزائر العاصمة.

- قيام البنوك الإسلامية في الجزائر بإنشاء أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الإسلامية وتدعيم الابتكار المالي، ومراكز متخصصة لتدريب العاملين محليا أي داخل البنك، وفي هذا الإطار يمكن الاستفادة من تجارب بنوك الإسلامية الرائدة في هذا المجال، كالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية (**جدة**)، ومركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (**القاهرة**). [1]

- ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية، التي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(**البحرين**) ، التي تضع معايير محاسبة متوافقة مع المعايير المحاسبة المطبقة عالميا من جهة، ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية **IFSB**(**ماليزيا**)، الذي يضع قواعد الحيطة والحذر **Les Régleles Prudentielles** المتوافقة مع المعايير العالمية مثل المعايير بازل من جهة، وتراعي خصوصية العمل البنوك الإسلامية عن جهة أخرى.

[1] -- الدكتور سليمان ناصر و أستاذ عبد الحميد بوشرمة، المرجع السابق ، ص 314 .

المطلب الثاني: مبادئ التحول للصيرفة الإسلامية في الجزائر :

تمثل المتطلبات في انتهاج مبدأ التدرج المرحلي كأولى الخطوات وتأسيس مصرف مركزي إسلامي على هرم النظام المصرفي وإقامة سوق رأس مال إسلامي. [1]

أولا: اعتماد منهج التدرج في التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي

1- مجالات التدرج: يشمل التدرج في الحقيقة جانبين ينبغي التفريق بين التدرج في التطبيق والتدرج في التشريع.

أ/ التدرج في التشريع: يعد هو الأصل في تشريع الأحكام التي نزلت عبر مراحل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان الأحكام على مراحل طوال مرحلة البعثة النبوية إلى حين تمام الشريعة واكتمال الإسلام، فكثيرا ما سلك التشريع الإسلامي التدرج في حكم الشيء الواحد والانتقال به من حالة إلى أخرى وصولا إلى الحكم النهائي.

ب/ التدرج في التطبيق: لا يقتصر الأمر على التدرج في تشريع الأحكام فقط وإنما يتعداه إلى التدرج في تطبيق بعض اكتمال التشريع عبر مراحل، انتهاءا بالتطبيق الكامل لأحكام الشريعة الإسلامية وهو ما يتناسب وتحول البنوك التقليدية للالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية عند عدم توفر الظروف الكاملة.

2- خطة التدرج: أسلمة النظام المصرفي ترتكز خطة التدرج المرحلي نحو أسلمة النظام المصرفي في تطبيق الشريعة الإسلامية ثلاث أمور هي:

أ/ استكمال التطبيق: وما يقتضيه من حصر الأولويات في اعتماد الصيرفة الإسلامية و الاستفادة من التجارب السابقة وهو ما يتطلب بيان:

- المراحل والخطوات التي يتم من خلالها العمل.
- البرامج العلمية والزمنية الواجبة الإتباع والبدائل المقترحة.

ب/ وجوب التطبيق الفوري لأحكام الشريعة الإسلامية عند تحقيق الظروف الكاملة: من الظروف القانونية والسياسية والمصرفية والثقافية والاجتماعية ...الخ.

ت/ شمول الأحكام الشرعية: جمع الميادين والفئات فالشريعة الإسلامية لها مقاصده وضوابطها، وأحكامها الكلية. [2]

---

[1] -بديعة مسيف و سامية زغريط ،إستراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية ،دراسة استشرافية لعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر ،مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ،جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل ،الجزائر، 2017/2016 ، ص 112 .

[2] - بديعة مسيف و سامية زغريط ، المرجع السابق ، ص 113

ث/ التخيير: وذلك بمراعاة المصالح وجميع الظروف، وهو ما صدر به قرار مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية الأول عام **1964**م بالقاهرة.

ج/ ترابط الأحكام : باعتبارها كل لا يتجزأ وتؤخذ جملة وتفصيلا دون انتقاء فالشريعة الإسلامية بأحكام العامة والشاملة ليس بأجزاء متفرقة بل هي مترابطة ومتكاملة فعند إلغاء منح القروض بفائدة أو العقود المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، فالواجب الالتزام بجميع الأحكام دون تفرقة.

ج/ تطبيق الشريعة الإسلامية في مجتمع إسلامي: ذلك بتهيئة المناخ الملائم لنجاح التطبيق من الظروف الاجتماعية والثقافية في مجتمع له الرغبة في التحول إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات الإسلامية المالية فلا يمكن لأي قانون أن يحقق نجاحا في مجتمع لا يؤمن به.

ثانيا: تأسيس مصرف مركزي إسلامي

يرتبط إنشاء مركز إسلامي بإنشاء نظام مصرفي إسلامي أو أن يكون نتيجة تابعة لعملية أسلمة للنظام المصرفي للبلد.

1- تعريف البنك المركزي وخصائصه: يؤسس المصرف الإسلامي كمؤسسة حكومية بنفس الطرق المألوفة في تأسيس المصارف المركزية في العالم، ويجب أن يكون ملكا للحكومة الإسلامية وتحت سيطرتها كاملة .

ويعرف الباحث **''محمد عمر شابرا''** البنك المركزي الإسلامي بأنه مؤسسة حكومية مستقلة مسؤولة عن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد الإسلامي في الحقل النقدي والمصرفي ومن خلاله.

من خلال هذا التعريف يمكن استنتاج أهم خصائص البنك المركزي الإسلامي، أو التي يفترض توفرها لتمكينه للقيام بمهامه وهي:

- أن يكون مؤسسة عامة مملوكة للدولة وهذه الخاصية تمليها قيام البنك المركزي بوظيفة هامة وهي إصدار النقود القانونية والتي يجمع الفقهاء على ضرورة احتكار الدولة لها لخطورتها.

- أن يتمتع بمبدأ الوحدة فلا يتصور تعدد مؤسسات الاصدار وبالتالي تعدد وجهات الإشراف على السياسة النقدية في نظام مصرفي اسلامي، لكن قد يسمح للبنك المركزي بإنشاء فروع في مختلف الجهات والمناطق.

- أن يتمتع بمبدأ الاستقلالية وهو شرط ضروري لأداء مهامه وهو شرط مطلوب.

2- وظائف البنك المركزي الاسلامي: البنك المركزي الاسلامي كسائر المصارف المركزية مسؤول عن إصدار العملة ومسؤول بالتنسيق مع الحكومة عن استقرار العملة الداخلي والخارجي، ويقوم بدور مصرف الحكومة ومصرف المصارف التجارية و يتخذ ترتيبات المقاصة وتسوية الشيكات والتحويلات كما ينهض بدور المقرض

الأخير وهو يوجه المصارف التجارية وينظمها ويشرف عليها وعلى المؤسسات المالية المتخصصة وغير المصرفية وهيئة تأسيس الودائع وهيئة مراجعة حسابات الاستثمار دون مساس كبير باستقلال هذه المؤسسات وهو على خلاف المصارف المركزية التقليدية يتحمل مسؤولية منع إمكانية تركيز الثورة والسلطة في أيدي اصحاب النفوذ من خلال المؤسسات المالية.

ويشكل لتثبيت القيمة الفعلية للنقود وظيفة مهمة من وظائف البنك المركزي وهي تحقيق سلامة الاقتصاد الإسلامي ونموه الثابت والمستديم وتامين العدالة الاجتماعية ولهذا الغرض يقيم رقابة محكمة على عرض النقود للتأكد من أن نموها لا يتعدى نمو الإنتاج الحقيقي .[1]

إن المصرف المركزي أول مؤسسة مسؤولة عن تنفيذ السياسة النقدية للدولة ولتحقيق هذا الغرض يستخدم كافة الأدوات والطرق الضرورية غير المتعارضة مع تعاليم الشريعة الإسلامية ولما كان المصرف المركزي ليس بمقدوره تحقيق هدفه في الاستقرار النقدي دون معاونة الحكومة فلا بد من سياسة الضريبة وعلى المصرف المركزي أن يلعب دورا ايجابيا في تعزيز كل المؤسسات المالية وتنظيمها والاشراف عليها بهدف مساعدتها وجعلها أصح وأقوى، ولتحقيق هذا الهدف عليه أن يراجع كل القوانين الموجودة ذات العلاقة بالمؤسسات المالية الربوية، ويعدلها أو يعيد تشكيلها على هذه التعاليم الاسلامية إذ يجب أن يعبر التشريع المصرفي عن الاحتياجات المختلفة للنظام الاسلامي والمصرف المركزي سلطة تقدير الحد الادنى لراس المال الاحتياطي ونسب السيولة طبقا لطبيعة ودائع المصارف وموجوداتها، وعليه أن يضع وسائل كافية للحفاظ على سلامة أموال المودعين وصحة النظام وتنميته.

ولا يقتصر المصرف المركزي دوره التنظيمي على المصارف التجارية فحسب بل يشمل نشاطه ومساعدته سائر المؤسسات الأخرى المالية والمساعدة لتامين سلامتها تطورها ولحماية المصلحة العامة.

– ثالثا: إقامة سوق راس المال الاسلامي:

إن إقامة سوق رأس المال يخضع للضوابط الشرعية في المعاملات والادوات الاستثمارية في الجزائر هي من المقومات الأساسية في أسلمة النظام المصرفي ما يسمح بتطوير العمل المصرفي الاسلامي ويؤدي إلى زيادة الكفاءة والفعالية

1– تعريف سوق رأس المال الاسلامي:

يمكن تعريف سوق الأوراق المالية بأنها: [2]

[1] – بديعة مسيف و سامية زغريط ،المرجع السابق ، ص 114

[2] – بديعة مسيف و سامية زغريط ، المرجع السابق ، ص 115

– ذلك المجال الذي يتم فيه اصدار الادوات المالية المتوافقة والشريعة الاسلامية من طرف اصحاب العجز تم اقتنائها وتناولها عبر قنوات ايصال فعالة بين اصحاب الفائض بصورة منظمة ومراقبة وعلى اسس شرعية من طرف الهيئة الشرعية للسوق وذلك من أجل تثمير الاموال في اطار شرعي.

– ويعرف أيضا بأنه الاطار او المجال الذي يتم من خلاله نقل الفوائض النقدية من الوحدات المدخرة الراغبة في التوظيف اللاربوي لمشاريعها فهي السوق التي تقوم على الالتزام الشرعي في جميع هيئاتها ومؤسساتها وتعاملاتها التي تقوم على الالتزام الشرعي في جميع هيئاتها ومؤسساتها وتعاملاتها وصفاته و أدائها المتداولة فيها .

2– خصائص سوق رأس المال الإسلامي:

تختص السوق المالية بمميزات وخصائص عديد تميزها عن غيرها من الأسواق المالية التقليدية ويمكن ذكر أهم هذه الخصائص:

– خلو عمليات السوق المالية الإسلامية من كافة المحظورات الشرعية بحيث أن تكون جميع عملياتها خالية من أي محضور شرعي مثل الربا– الغرر — القمار.

– خضوع السوق المالية الاسلامية لهيئة رقابة شرعية والتي تعد احد اركان المصارف والمؤسسات المالية والاستثمارية الاسلامية.

– التعامل بالأدوات المالية المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية ومن أهم هذه الأدوات الأسهم العادية والصكوك الإسلامية.

– الاهتمام بالسوقين الأولية والثانوية بشكل متوازن والسوق الأولي هو السوق الذي تنشأ فيه علاقة مباشرة بين مصدر الورقة المالية الإسلامية والمكتتب فيها، والسوق الثانوي هو السوق الذي تتناول فيه الأوراق المالية الإسلامية التي سبق إصدارها وتم الاكتتاب فيها، أي أن محلها استثمار قائم.

3– الشروط اللازمة لإقامة سوق مالية إسلامية في الجزائر

ويمكن تجسيدها فيمايلي:

أ/ الشروط المهنية : تتعلق بالأبعاد المحاسبية والإدارة المالية كالأصل المالي أو الأداة أو الورقة المالية المتداولة ، وكذلك للجهة الصادرة عنها كما كان هذه الشروط يجب التأكد من تحققها من قبل جهتين إشرافيتين على الأقل، الأولى هيئة الرقابة الشرعية للجهة المصدرة والثانية تتمثل في إدارة السوق المالية الإسلامية ومن أهم الشروط ما يلي:

- تحديد الأدوات المالية الإسلامية المرخص بإصدارها.
- التأكد من الالتزامالأطراف المشتركين في السوق المالية بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المعايير.
- تحديد معيار كفاية راس المال لتصكيك الصكوك والاستثمارات العقارية والأدوات المالية .
- اعتماد القيمة العادلة أساسا لإصدار أدوات الاوراق المالية.
- أن يتم مراعاة خصوصية الأدوات المالية واحتمال امكانية كون الإصدار والتداول معلق بالنقود والديون أو الذهب الفضة. [1]
- أن يتم وضع أسس مالية واضحة وصارمة تبين مقدار كفاية رأسالمال للوسطاء الماليين.

ب/ الشروط الفنية: تتمثل في الإجراءات أو المتطلبات المتعلقة بالقضايا الإدارية والتنظيمية، وتتكفل بتحقيق هذه الشروط الهيئات الإدارية المشرفة على السوق المالية في ظل اقتصاد السوق، و في هذا السياق يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- أن يتم وضع هيكل مؤسسي فعال ومتكامل.
- أن يتم تنظيم آليات الإعلان عن مدى التزام المتعاملين في السوق بالشروط المهنة.
- التزام الجهات الراغبة بإصدار أدوات أو اوراق مالية بتقديم كافة المعلومات المطلوبة اتخاذ القرار من قبل المستثمرين.
- إثبات ملكية الأصول والأدوات المالية المصدرة والمتداولة في السوق المالية الإسلامية.
- أن يتم تداول الأدوات المالية الإسلامية في السوق بواسطة وسطاء مرخصين بهذا العمل.
- تحديد الشروط الواجب توفرها لاعتماد الوسطاء في السوق ومراقبة تحققها.

ج/ الشروط الشرعية: التي تتمثل أساسا في مايلي:

- إعلان التزاماتها بالشريعة الإسلامية وبالنصوص والمقاصد والأحكام.
- الإباحة الشرعية أن تكون الأدوات في السوق المالي الإسلامي متوافقة مع الإسلامية.
- تكافئ أطراف اعقد حتى يكون صحيح ومنتج ومحقق لنهاياته الشرعية وخلو التعاملات من الربا الذي حرمته الشريعة. [2]

[1] – بديعة مسيف و سامية زغريط، المرجع السابق ، ص 116

[2]– بديعة مسيف و سامية زغريط ،المرجع السابق ، ص 117 .

- **خلاصة الفصل :**

إن تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر بتهيئة المناخ الملائم لعملها، ضرورة حتمية يجب مراعاتها ، خاصة مع تزايد عدد البنوك الإسلامية مستقبلا ، وذلك لتمكين الاقتصاد الوطني من الاستفادة من مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل مختلف قطاعات خاصة وأن الجزائر في مرحلة حساسة من مراحل التنمية تحتاج فيها إلى كل ما يدعم ويعزز هذه التنمية، وذلك أن التمويل الإسلامي يعتبر أكثر كفاءة واستقرار وأكثر اتصالا بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية بل وأكثر طلبا من المواطن الجزائري المسلم مقارنة بالتمويل التقليدي القائم على الربا وعلى تباعد بين دائرة الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي، وبالإمكان تحقيق ذلك تدريجيا وعلى مراحل في مدة لا تتجاوز في 3 سنوات، شرط توفير الإرادة السياسية والإعداد المناسب ولا بد من تأكيد هذا الشرط الأخير إذ أن البطء مع الثبات خير من العجلة مع الفشل، وأن نجاح المحاولة يثبت قوى المبادئ الإسلامية في حين أن أي إخفاق لا بد وأن يصر بالتجربة، وقد لا تتاح لها فرصة أخرى مستقبلا.

الفصل الثالث :
تطبيقات الصيرفة الاسلامية في الجزائر

الفصل الثالث :

تطبيقات الصيرفة الإسلامية في الجزائر :

المبحث الأول : تجارب القطاع العمومي

- المطلب الأول : تجربة القرض الشعبي الجزائري
- المطلب الثاني : تجربة البنك الوطني الجزائري

المبحث الثاني : تجارب البنوك الجزائرية الخاصة

- المطلب الأول : تجربة بنك البركة .
- المطلب الثاني : تجربة مصرف السلام .

المبحث الثالث :متطلبات نجاح الصيرفة الإسلامية في الجزائر

- المطلب الأول : ترتيب الجزائر من خلال نشاط الصيرفة مقارنة بدون أخرى
- المطلب الثاني : متطلبات نجاح الصيرفة الإسلامية

- **تمهيد :**

بعد التطرق إلى القسم النظري الذي يتناول **الإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية** و خصائصها و تنظيمها و إطارها العام ،نجد من الضروري أن بدراسة ميدانية لتحديد واقعها و متطلبات نجاحها نجد من الضروري أن نقوم بدراسة ميدانية لتحديد واقع **الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، و أخذت كنموذج لدراسة الحالة عينة من الوكالات (**بنك البركة ،مصرف السلام، القرض الشعبي الجزائري CPA ،البنك الوطني الجزائر BNA**) ،بحيث سوف نتطرق التعريف بالوكالة البنكية محل الدراسة (القرض الشعبي الجزائر CPA) ثم بعد ذلك تحليل الاستبيان و المقابلة للخروج بالنتائج حيث تم تقسيم هذا الفصل كما يلي :

- **المبحث الأول : تجارب القطاع العمومي.**
- **المبحث الثاني : تجارب البنوك الجزائرية الخاصة**
- **المبحث الثالث :متطلبات نجاح الصيرفة الإسلامية في الجزائر .**

المبحث الأول: تجارب القطاع العمومي

المطلب الأول: تجربة القرض الشعبي الجزائري

أولا: الوكالة البنكية محل الدراسة :

-القرض الشعبي الجزائري (CPA) [1]: تأسس بمرسوم رقم 36/66 في 1966/12/29

– ثانيا: مجتمع الدراسة و عينته

يتكون مجتمع الدراسة من مجموعة الموظفين في الوكالات البنكية التي سبق ذكرها بولاية الطارف حيث ان عدد الموظفين و المراقبين و رؤساء المصالح و المدراء التنفيذيين في هذه الوكالة بلغ 35 موظف و بناءا على ذلك تم توزيع 30 استمارة استبيان على كل أفراد المجتمع، حيث تم استرجاع 30 استمارة استبيان و بعد فحص الاستبيانات المسترجعة تم تحديد إن عدد الاستبيانات القابلة للتحليل 30 استبيان في هذه الوكالة، و في ما يلي استعراض الوكالة محل الدراسة.

الجدول رقم (3-1) : توزيع عدد الاستمارات على الوكالة البنكية.

الوكالة	عدد الاستمارات الموزعة	عدد الاستمارات المسترجعة	النسبة المئوية للمسترجعة
CPA	30	30	%100

المصدر: من إعداد الطالبين

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة الاستبيانات المسترجعة 100

ثالثا: أسلوب جمع البيانات.

أداة الدراسة: تم الاعتماد في دراستنا على أداة الاستبيان كمصدر رئيسي لجمع البيانات اللازمة من اجل معرفة واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر، حيث قمنا بتصميم استبيان موجه للموظفين، والملحق رقم (01) يوضح نموذج الاستبيان و قد تم إعداده على النحو التالي:

مراحل إعداد استبيان الدراسة:

- إعداد استبيان أولي من اجل جمع المعلومات.
- عرض الاستبيان على الأستاذة المشرفة من اجل اختيار مدى ملائمته لتجميع البيانات.
- تعديل الاستبيان بشكل أولي حسب ما اقترحته الأستاذة.

[1] https://cpa.bank.dz/:12.56 /28/06/2022

- عرض الاستبيان على مجموعة من المحكمين الملحق رقم (01).
- تعديل الاستبيان على ضوء الملاحظات المحكمين.
- الوصول إلى صيغة النهائية بعد التعديلات والتصحيحات الملحق رقم (01).
- توزيع الاستبيان على أفراد العينة لتجميع البيانات اللازمة للدراسة.

2-1 محتوى الاستبيان:

الجزء الأول: يضمن المتغيرات الديمغرافية لعينة البحث وهي الجنس، السن، المستوى العلمي، الخبرة المهنية، المنصب الوظيفي

الجزء الثاني: يضم 30 عبارة أي متغيرات مقسمة على 3 محاور

المحور الأول: صيغة التمويل بالبنوك التجارية بالجزائر.

المحور الثاني: : مزايا تبني صياغة التمويل الإسلامي للبنوك التجارية الجزائرية

المحور الثالث: إمكانية تعامل البنوك التجارية في الجزائر بالمنتجات الإسلامية.

رابعا: البرامج والأدوات المستخدمة في معالجة البيانات.

1 -البرامج المستخدمة:

بغية تسهيل عملية التحليل، قمنا بتجميع البيانات المحصلة من الاستبيان وتفريغها في برنامج الحزمة الإحصائية SPSS V22.

2 – الأدوات الإحصائية المستخدمة في معالجة البيانات:

فيما يخص جمع وتبويب المعلومات التي تخص الدراسة الميدانية، قمنا بإعداد مجموعة من الجداول تم استخلاصها من البرنامج الإحصائي SPSS V22 الذي أتاح لنا مجموعة من الطرق التي ساعدتنا على التحليل الجيد والموضوعي ومن بين هذه الأدوات ما يلي:

– التكرارات والنسب المئوية: لوصف الخصائص الديموغرافية لعينة الدراسة.

– المتوسط الحسابي: وهو متوسط مجموعة من القيم، أو ع القيم المدروسة مقسوم على عددها، وذلك للتعرف على متوسط إجابات المبحوثين حول الاستبيان ومقارنتها بالوسط الإفتراضي المقدر ب (3) لأن التنقيط يتراوح من (1) إلى (5) مما يساعد في ترتيب العبارات حسب أعلى متوسط.

- **الانحراف المعياري**: وذلك من أجل التعرف على مدى انحراف استجابات أفراد الدراسة فكلما اقتربت قيمته لصفر فهذا يعني تركز الإجابات وعدم تشتتها، وبالتالي تكون النتائج أكثر مصداقية وذات جودة، كما أنه يفيد في ترتيب العبارات أو الفقرات لصالح الأقل تشتتا عند تساوي المتوسط الحسابي المرجح بينها.

- معامل بيرسون ومعامل ألفا كرونباخ: وذلك من أجل معرفة مدى ارتباط كل عبارة من عبارات الاستبيان ومدى صدقها وتناسقها أي قياس الصدق والاتساق الداخلي والبنائي لأداة الدراسة. ا

- اختبار التوزيع الطبيعي Kolmogorov -Smirnov / Shapiro -Wilk: لمعرفة نوع توزيع البيانات للعينة محل الدراسة.

- اختبار (one sampel T test) للعينة الواحدة: ويستخدم هذا الاختبار بغرض التأكد من مدى وجود دلالة إحصائية في إجابات المستقصى منهم لاختبار فرضيات الدراسة، حيث يقارن الأوساط الحسابية لعينة الدراسة بقيمة الوسط الحسابي الفرضي وهو (3)، مع حساب قيمة (T) واستخراج مستوى دلالتها.

حيث أن تقسيم الدرجات لكل عبارة من عبارات الاستبيان كانت كما يلي:

غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق تماما
1	2	3	4	5

- مدى: لتحديد طول الفئة = أعلى درجة (موافق تماما) – أدني درجة (غير موافق تماما) / عدد الدرجات، وهذا لتحديد اتجاههم نحو كل عبارة أي بتعبير أخر هل هم موافقون بدرجة كبيرة، او مرتفعة، موافق نوع ما، او منخفضة، او منخفضة جدا.

طول الفئة = (5-1) /5=0.8 وبالتالي نحصل على المجالات التالية:

الجدول رقم (3-2) مقياس ليكارت الخماسي

مجال المتوسط الحسابي	مقياس لكرت	درجة الموافقة	مجال الوزن النسبي
من1 الى 1.80 درجة	غير موافق تماما	درجة منخفظة جدا	اقل من 36%
من 1.81 الى 2.60 درجة	غير موافق	درجة منخفضة	من 36% الى 52%
من 2.61 الى 3.40 درجة	محايد	درجة متوسطة	من52.1% الى 68%
من 3.41 الى 4.20 درجة	موافق	درجة مرتفعة	من 68.1% الى 84%
من 4.21 الى 5 درجة	موافق تماما	درجة مرتفعة جدا	من 84.1% الى 100%

المصدر: من إعداد الطالبين

خامسا: تحليل المتغيرات

الجدول رقم (3-3): توزيع فقرات استمارة الدراسة على متغيراتها

متغيرات الدراسة	الأبعاد الفرعية	الفقرات
الصيرفة الإسلامية	مزايا تبني صيغ التمويل الإسلامي للبنوك التجارية الجزائري	09-01
	مدى تعرف العاملين بالبنوك التجارية على المنتجات المالية وأنشطة التمويل الإسلامية	18-10
	إمكانية تعامل البنوك التجارية الجزائرية بالمنتجات المالية الإسلامية	30-19

المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على استبيان الدراسة

الجدول (3-4): معامل الثبات لجميع محاور الاستبيان

المتغيرات الرئيسية	معامل الثبات
المحور الأول: تبني صيغ التمويل الإسلامي	0.712
المحور الثاني: تعرف على المنتجات المالية	0.693
المحور الثالث: تعامل بالمنتجات المالية الإسلامية	0.708

المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على استبيان الدراسة

يتضح من الجدول (3-4) أن قيمة ألفاكرونباخ كانت مرتفعة النسبة لجميع محاور الإستبيان، حيث تراوحت من 0.708 – 0.712 و هذا يعني معامل ثبات مرتفع، و بذلك يكون الإستبيان في صورته النهائية (**الملحق رقم1**) قابلا للتوزيع.

جدول (3-5): حساب معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الأول: مزايا تبني صيغ التمويل الإسلامي بالبنوك التجارية الجزائرية

العبارات	معامل الارتباط بيرسون	القيمة الإجمالية sig
-أصبحت صيغ التمويل الإسلامية أكثر طلبا من صيغ تمويل التقليدية	0.632	0.000*
-لم تعد صيغ التمويل التقليدية عنصرا محفزا لجذب العملاء	0.557	0.000*
-أثرت الفائدة سلبا على طلبات الزبائن للصيغ التمويل في البنوك التجارية	0.727	0.000*

-هناك تحسينات وتعديلات مستمرة على صيغ التمويل في البنوك التجارية	0.709	0.000*
-درجة المخاطرة في الصيغ التمويل الإسلامية اقل من درجة المخاطرة في صيغ التمويل التقليدية	0.991	0.000*
-إن الاعتماد على صيغ التمويل الإسلامية يحسن من الأنشطة التمويلية للبنوك التجارية	0.485	0.000*
-هناك طلبات واستفسارات عديدة من الزبائن على صيغ تمويل الإسلامية	0.813	0.000*
-أصبح من اللازم على البنوك التجارية التعامل بالمنتجات المالية الإسلامية.	0.818	0.000*
-تعد المشاركة والمرابحة والمضاربة من أهم النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية الجزائرية.	0.690	0.000*

المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على استبيان الدراسة.

يوضح الجدول (3-5) معامل ارتباط بين كل فقرة من فقرات مزايا تبني صيغ التمويل الإسلامي بالبنوك التجارية الجزائرية، يبين أن معاملات ارتباط سابقة الذكر دالة عند مستوى معنوية $\alpha = 0.05$ أو أقل, و بذلك يعتبر المجال صادقا لما وضع لقياسه.

جدول (3-6): حساب معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الثاني: مدى تعرف العاملين بالبنوك التجارية على المنتجات المالية وأنشطة التمويل الإسلامية

العبارات	معامل الارتباط بيرسون	القيمة الإجمالية sig
-تتلاءم المنتجات الإسلامية مع الثقافة المالية الجزائرية	0.811	0.000*
-تتنوع المنتجات المالية الإسلامية بين صيغ تمويل موجهة للاستغلال وأخرى موجهة للاستثمار.	0.962	0.000*
-عدم وجود معدل فائدة في المنتجات الإسلامية يحفز للتعامل بها.	0.569	0.000*

-هناك تحسينات وتعديلات مستمرة على صيغ التمويل في البنوك التجارية	0.595	0.000*
-تفعيل التعامل بالمنتجات المالية يساهم في استغلال الأموال بكثرة	0.715	0.000*
-تفتقر البنوك التجارية للمنتجات المالية الإسلامية.	0.595	0.000*
-لدى العاملين بالبنوك التجارية المعرفة المطلوبة للإجابة على استفسارات الزبائن حول الصيرفة الإسلامية	0.962	0.000*
-تحقق المنتجات المالية الإسلامية المصداقية في المعاملات.	0.594	0.000*
-تعتبر المنتجات الملية الإسلامية منتجات تقوم على محاكاة منتجات وليدة لبيئة التقليدية.	1	0.000*
-تعمل صيغ الاستثمار بالمنتجات المالية الإسلامية على تحريك الثروة اي تداولها وإعادة توزيعها.	0.560	0.000*

المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على استبيان الدراسة

يوضح الجدول (3-6) معامل ارتباط بين كل فقرة من فقرات مدى تعرف العاملين بالبنوك التجارية و المنتجات المالية و أنشطة التمويل الإسلامي، بين أن معاملات الارتباط سابقة الذكر دالة عند مستوى معنوية $\alpha = 0.05$ أو أقل, و بذلك يعتبر المجال صادقا لما وضع لقياسه.

جدول (3-7): حساب معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الثالث: إمكانية تعامل البنوك التجارية بالمنتجات المالية الإسلامية:

العبارات	معامل الارتباط بيرسون	القيمة الإجمالية sig
-يوجد لدى البنوك التجارية توجه المنتجات المالية الإسلامية	0.628	0.000*
-توجد لدى بنوك تجارية معرفة كافية بالمنتجات المالية الإسلامية وأهميتها.	0.589	0.000*
-توجد قيود مفروضة على عمليات التعامل	0.928	0.000*

بالمنتجات المالية الاسلامية.		
-يمكن للبنوك التجارية التعامل بالمرابحة.	0.614	0.000*
-يمكن للبنوك التجارية التعامل بالمشاركة.	0.701	0.000*
- يمكن للبنوك التجارية التعامل بالإجارة.	0,664	0.000*
- يمكن للبنوك التجارية التعامل بالاستصناع.	0.835	0.000*
-. يمكن للبنوك التجارية التعامل بالقرض الحسن.	0.579	0.000*
- يمكن للبنوك التجارية التعامل بالتمويل بالسلم.	0.599	0.000*
- يمكن للبنوك التجارية التعامل بالمضاربة.	0.699	0.000*
-يمكن للبنوك التجارية التعامل بالمزارعة.	0.911	0.000*
-يمكن للبنوك التجارية التعامل بالبيع الاجل.	0.802	0.000*

المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على استبيان الدراسة

يوضح الجدول (3-7) معامل إرتباط بين كل فقرة من فقرات إمكانية تعامل البنوك التجارية بالمنتجات المالية الإسلامية، بين أن معاملات الارتباط سابقة الذكر دالة عند مستوى معنوية $\alpha = 0.05$ أو أقل, و بذلك يعتبر المجال صادقا لما وضع لقياسه.

تم استخدام مقياس ليكرت الخماسي Likert لمعرفة درجة أهمية كل عبارة بالنسبة لعينة الدراسة و قد كان التوزيع كما يلي:

غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
علامة	02 علامة	03 علامات	04 علامات	05 علامات

و قد تم تفسير قيمة المتوسط الحسابي بعد حسابه بناء على عدد الخيارات و الفئات في المقياس و هي 05، حيث تم حساب قيمة المدى العام و الذي يساوي 5-1 = 4، و عليه تم حساب طول الفئة من خلال تقسيم المدى على عدد الفئات أي (4/5) و الذي يساوي 0.80، و منه تم تفسير قيم المتوسطات الحسابية كما يلي:

قيمة المتوسط الحسابي	التفسير
من 1 إلى 1.80	غير موافق تماما
من 1.81 إلى 2.60	غير موافق
من 2.61 إلى 3.40	محايد
من 3.41 إلى 4.20	موافق
من 4.21 إلى 5.00	موافق تماما

جدول (3–8): الوصف الإحصائي لعينة الدراسة وفق الخصائص و السمات الشخصية

المتغيرات	فئات المتغير	التكرار	النسب المئوية%
الجنس	ذكر	12	40
	أنثى	18	60
السن	أقل من 30 سنة	3	10
	من 30 إلى 40 سنة	16	53.3
	من 41 إلى 50 سنة	8	26.7
	أكبر من 50 سنة	3	10
المؤهل العلمي	ليسانس	3	10
	ماستر	23	76.7
	دكتوراه	4	13.3
المستوى الوظيفي	عون اداري	3	10
	متحكم	17	56,67
	اطار سامي	10	33,33
عدد السنوات الخبرة في المؤسسة	اقل من 5 سنوات	8	26,66
	من 5 -10 سنوات	15	50
	أكثر من 10 سنوات	7	23,33

من إعداد الطالبان اعتمادا على بيانات الاستبيان.

يتضح من الجدول(3- 8) أن أغلب الأفراد هم إناث، حيث بلغت نسبتهم من العينة الكلية 60 % ،و أن أغلب أفراد العينة تتراوح أعمارهم بين 30 و 40 بنسبة 53.3 % من العينة الكلية،كما ان معظم أفراد العينة ذوي المؤهلات العلمية الجامعية (ماستر) و ذالك بنسبة 76.7% ، و تتمتع أغلب أفراد العينة في الخبرة في المؤسسة بين 5 و 10 سنوات بنسبة 50 % من المجموع الكلي للعينة المدروسة، أما فيما يخص المستوى الوظيفي فكان ما بنسبة 33.33 % إطار سامي، في حيث توزعت باقي النسب بين عون إداري و متحكم.

اختبار الفرضيات الثالثة و الرابعة :

اختبار الفرضية الثالثة:

العبارات	معامل الارتباط بيرسون	القيمةالإجمالية sig
وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين البنوك الإسلامية و البنوك التجارية	0.724	0.000*

مصدر من اعداد الطالبان باعتماد على الاستبيان الدراسة

يوضح الجدول معامل الارتباط بين كل من البنوك الاسلامية و البنوك التجارية لهذا المحور, و يبين أن معاملات الارتباط سابقة الذكر دالة عند مستوى معنوية $\alpha = 0.05$ أو أقل, و بذلك يعتبر المجال صادقا لما وضع لقياسه.

الفرضية الرابعة:

العبارات	معامل الارتباط بيرسون	القيمةالإجمالية sig
وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين البنوك الإسلامية و المنتجات المالية.	0.712	0.000*

مصدر من اعداد الطالبان باعتماد على الاستبيان الدراسة

يوضح الجدول معامل الارتباط بين كل من البنوك الاسلامية و المنتجات الاسلامية لهذا المحور, و يبين أن معاملات الارتباط سابقة الذكر دالة عند مستوى معنوية $\alpha = 0.05$ أو أقل, و بذلك يعتبر المجال صادقا لما وضع لقياسه.

المطلب الثاني: تجربة البنك الوطني الشعبي

يوجد نوعان من الصيغ التمويلية الإسلامية في البنك الوطني الجزائري وتتمثل في: [1]

– الفرع الأول: التمويل بالمرابحة

– أولا: المرابحة العقارية:

[1]–أحسن هايف ،تجربة الصيرفة الإسلامية في البنوك العمومية –دراسة البنك الوطني الجزائري (وكالة حسين داي 635) ،مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم التسيير ، جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل ،الجزائر، 2020 /2021 ، ص 80 .

في إطار لائحة بنك الجزائر رقم 02-20 بتاريخ 15 مارس 2020 التي تحدد العمليات المصرفية المتعلقة بالتمويل الإسلامي وشروط ممارستها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، التمويل العقاري وفقا لمبادئ الشريعة المخصصة للأفراد للحصول على مساكن للاستخدام السكني، تسمى المرابحة العقارية وهو عقد يبع بموجبه البنك(البائع)، أصلا عقاريا معروفا للعميل (المشتري)، وربما المشتري الشريك الذي حصل عليه البنك ، بسعر بيع هو سعر شراء العقار بالإضافة إلى هامش الربح المعروف والمتفق عليه.

يشتري البنك الأصل ويعيد بيعه لعملائه، بمعرفة سعر التكلفة وهامش ربح البنك وشروط الدفع مقدما ومقبولة من الطرفين.

أ) **المعايير الأهلية لتمويل المرابحة العقارية:** المرابحة العقارية مخصصة للأفراد المقيمين وغير المقيمين لتمويل اقتناء:

- مساكن جديدة تم الحصول عليها من مطور.
- المساكن المشترات من فرد.

وللوصول إلى تمويل المرابحة العقارية يجب أن يستوفي العميل المعايير التالية:

- الحصول على الأهلية القانونية.
- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يكون عمره أقل من 75 سنة.
- أن يكون له دخل دائري أو شهري ومنتظم بمبلغ يساوي أو يزيد عن أربعين ألف دينار (40.000.00 دج).
- يجب أن يكون إثبات الدخل المقدم من قبل شخص غير مقيم مصدقا على الخدمات القنصلية ذات الاختصاص الإقليمي في مكان إقامته.

في حالة الاستحواذ المشترك، يمكن أن يكون المشتري المشترك هو الزوج والأصول وأحفاد الدرجة الأولى والضمانات المباشرة، ويجب أن يستوفي معايير الأهلية المذكورة أعلاه باستثناء المعيار المتعلق بالدخل.

ب) **شروط منح التمويل:** يجب ألا تقل وديعة هامش الجدية التي يدفعها العميل عن 10% من ثمن المسكن، يتم تقديرها على أساس سعر البيع الظاهر في التزام الشراء، وتم تحديد هامش الربح المطبق على النحو التالي:

- 5.75% للمدخرين.
- 6.25%لغير المدخرين.

الحد الأقصى لفترة السداد للأقساط الشهرية أربعون (40) سنة، في حدود 75 سنة، وفي حالة الاستحواذ المشترك يؤخذ في الاعتبار أعلى سن. [1]

رسوم الإدارة 0.5%من إجمالي مبلغ التمويل، باستثناء الضرائب التي يتم تحصيلها مقدما دفعة واحدة، ولا يمكن تعويض عمولة الإدارة في حالة تخلي العميل عن التمويل.

تتم معالجو ملفات المرابحة العقارية وفقا لقواعد ومعايير التمويل المنصوص عليها في النصوص الأساسية للبنك، وتقوم الوكالة بإخطار العميل بقرار البنك كتابة خلال مدة لا تتجاوز 'ثمان وأربعين 48 ساعة)، من تاريخ اتخاذ القرار.

ج) الإجراءات الشكلية لإنشاء التمويل: قبل إنشاء المرابحة العقاري، يكمل العميل الإجراءات التالية:

- فتح حساب جاري إسلامي.
- احصل على مبلغ عمولة الإدارة في حسابك.
- دفع مبلغ التأمين(هامش الجدية).
- توقيع تعهد شراء المساكن.
- الاشتراك مع حلول لمصلحة البنك في تأمين الوفاة (تكافل).

بعد إعداد التمويل يدعى العميل لإكمال الإجراءات الشكلية التالية:

- الاشتراك في بوليصة التأمين ضد الكوارث الطبيعية، مع الحلول لصالح البنك.
- توقيع جدول الدفع.

ثم يقوم المسؤول عن المنتجات الإسلامية بتحضير اتفاقية المرابحة العقارية، وفقا للبيانات الواردة في بطاقة التفويض، وتقديمها إلى مدير الوكالة للتحقق منها. [2]

د) تحقيق تمويل عقد المرابحة:

- شراء العقار من قبل البنك: يوقع مدير الوكالة والبائع أمام كاتبا لعدل صك بيع السكن.
- بيع العقار من قبل البنك:

✓ يوقع مدير الوكالة والعميل اتفاقية المرابحة العقارية التي تودع لدى مفتشية الضرائب المختصة محليا.

✓ يوقع مدير الوكالة والعميل أمام كاتب العدل صك البيع، يجب أن يتم بيع المساكن للعميل بعد الاستحواذ على العقار، ويجوز للبنك أن يشرع في البيع عند الشراء وقبل نشر أو تسجيل السند، يتم الاتصال بالموثق من قبل الوكالة من أجل الحفاظ على الشيك في مستواه حتى تسجيل ونشر السند.

[1]– أحسن هايف المرجع السابق ، ص 81 .

[2] – أحسن هايف، المرجع السابق ، ص 82 .

هـ) الإفراج عن التمويل وجمع الأموال: في حالة كان مبلغ التمويل أقل من أو يساوي عشرة(10) ملايين دينار وتجاوز سعر الشراء سلطة اتخاذ القرار الخاصة بمدير الوكالة، تفوض دائرة التنمية البشرية الوكالة بالإفراج، لمدة (10) أيام عمل، بعد هذه الفترة يتم إلغاء التفويض تلقائيا ويطلب من الوكالة إدخال تفويض جديد يكون مبلغ التمويل الخاص به هو الفرق بين سعر الشراء ووديعة الضمان، يتم تعبئة الأموال عن طريق إصدار شيك أمين الصندوق مستحق الدفع لكاتبا لعدل المسؤول عن تنفيذ المعاملة ودفع جميع الرسوم والمصاريف ذات الصلة، ويتعهد كاتب العدل بتحصيل أول رهن عقاري في أسرع وقت ممكن لصالح البنك بعد التوقيع على صك البيع بين البنك والعميل.

و) شروط دفع المرابحة العقارية: الدفعات الشهرية ثابتة ويتم سداده عن طريق الخصم المباشر من حساب الشيكات الإسلامي الخاص بالعميل، يتم إيداع مبلغ وديعة التأمين هامش الجدية في حساب مخصص لا يمكن للبنك استخدامها أثناء شراء الملكية، وبعد إتمام المرابحة يتم خصم مبلغ التأمين من سعر الشراء قبل تطبيق هامش الربح واحتساب المواعيد النهائية للعميل، المشتري، خيار الدفع قبل الموعد النهائي كل أو جزء من ثمن الإقامة.

يجب أن يمول حساب الشيكات الإسلامي الخاص بالعميل بانتظام بمبلغ الدفع، وفقا لجدول الدفع وفي حالة التأخر في السداد لثلاث أقساط متتالية، يصبح كامل المبلغ المتبقي مستحقا، ويطلب من الوكالة بعد ذلك حجز العميل بخطاب مسجل مصحوبا بعلم الاستلام البريدي، ودعوته لتسوية أوضاع حسابه خلال أسبوع في هذا السياق تطبق النصوص الأساسية للبنك التي تحكم إجراءات استرداد الديون المحتفظ بها على العملاء على ملفات المربحة العقارية.

في حالة التأخير في سداد الأقساط من قبل العميل المانع، فإنه يلزم دفع غرامة تأخير السداد تعادل 4% من مبلغ تاريخ الاستحقاق غير المسدد الذي يتعين دفعه إلى حساب الجمعيات الخيرية الخاضعة لسيطرة الهيئة الوطنية للإفتاء وفقا لمادة (**06**) من التعليمات البنكية الجزائرية رقم **2020-03 بتاريخ 02 أفريل 2020**، وفي حالة إفلاس العميل غير الطوعي، يجوز للبنك أن يمنحه فترة معقولة ومدروسة حسب وضعه المالي لسداد المواعيد النهائية، دون زيادة هامش ربح أو فرض غرامة تأخير. [1]

ثانيا مرابحة السيارات

أ) أحكام عامة: في إطار لائحة بنك الجزائر رقم 02-20 المؤرخة في 15 مارس 2020 التي تحدد العمليات المصرفية المتعلقة بالتمويل الإسلامي وشروط ممارستها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، يتم إنشاء التمويل وفق لتعاليم الشريعة مخصصة للأفراد لاقتناء سيارات ركاب جديدة، مجمعة أو مصنعة في الجزائر، تسمى المرابحة للسيارات وهو عقد لبيع

[1] – أحسن هايف ،المرجع السابق ، ص 83 .

مركبات جديدة ومجمعة أو مصنعة في الجزائر بسعر التكلفة إضافة إليه هامش ربح معروف متفق عليه بين العميل (المشتري) والبنك (البائع)، يشتري البنك السيارة من التاجر ويعيد بيعها لعملائه مقابل هامش الربح متفق عليه من الطرفين وبمعرفة سعر التكلفة وهامش ربح البنك، وشروط الدفع مقدما ومقبولة من الطرفين يتم تنفيذ عملية المرابحة للسيارات بموجب تفويض لإنجاز سيارة المرابحة (الوكالة) التي يمنحها البنك للعميل لإتمام الصفقة نيابة عن البنك.

ب) معايير الأهلية لتمويل مرابحة السيارات: مرابحة السيارات مخصصة للأفراد المقيمين الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة أدناه:

- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يكون عمرك أقل من 70 سنة.
- أن يكون لديه راتب أو دخل شهري ثابت ومنتظم بمبلغ يساوي أو يزيد عن أربعين ألف دينار (40.000.00 دج).
- يتمتع بالأهلية القانونية.

ج)شروط منح التمويل: يجب أن لا تقل وديعة التأمين هامش الجدية التي يدفعها العميل عن خمسة عشر بالمائة(15%) من ثمن السيارة يجب أن لا تتجاوز الدفعة ثلاثين بالمائة (30%) من صافي الدخل الشهري للعميل

تم تحديد هامش الربح المطبق على:

- 9% للمدخرين
- 9.5%لغير المدخرين
- الحد الاقصى لمدة المرابحة للسيارات ستون (**60**) شهرا دون أن تقل عن اثني عشر (**12**) **شهرا**
- يجب معالجة الملفات الكاملة المقبولة خلال فترة لا تزيد عن خمسة (**05**) **أيام** من تاريخ ايداعها

تتم معالجة ملفات **" المرابحة للسيارات"** وفقا لقواعد ومعايير التمويل المنصوص عليها في النصوص الأساسية للبنك.تخطر الوكالة العميل كتابيا بقرار البنك خلال فترة لا تتجاوز ثمان و أربعين (**48**) ساعة من تاريخ اتخاذ القرار

د) الإجراءات الشكلية لإنشاء التمويل: قبل إنشاء تمويل المرابحة للسيارات، يدعو مدير المنتجات الإسلامية العميل إلى استكمال الإجراءات التالية: [1]

[1]- أحسن هايف المرجع السابق ، ص 84 .

- فتح حساب جاري إسلامي
- دفع تكلفة دراسة الملف
- دفع وديعة هامش الجدية
- توقيع تعهد شراء السيارة
- الاشتراك مع الحلول لصالح البنك، في بوليصة التأمين ضد الوفاة (تكافل)
- الاشتراك مع الحلول لصالح البنك، في بوليصة تأمين المركبات ضد جميع المخاطر
- التوقيع على تفويض الحساب المدين
- توقيع جدول الدفع

يقوم المسؤول عن المنتجات الاسلامية بإعداد عقد بيع سيارات المرابحة وتسليمه للعميل للتوقيع عليه.

هـ) تحقيق تمويل المرابحة للسيارات: عند استلام عقد بيع سيارات المراجعة الموقع من قبل العميل، يقوم مدير المنتجات الاسلامية، بعد التأكد من التوطين الفعلي للراتب بتحرير الشيك المصرفي المستحق للوكيل الذي يسلمه للعميل، مصحوبا، بموجب تفويض بتحقيق مرابحة السيارات (الوكالة). [1]

ثالثا: مرابحة تجهيزات

أ) أحكام عامة: في إطار لائحة بنك الجزائر رقم (**02-20 بتاريخ 15 مارس 2020**) التي تحدد العمليات المصرفية المتعلقة بالتمويل الاسلامي وشروط ممارستها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، تم إنشاء التمويل الاسلامي وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية الموجهة للأفراد لاقتناء منتجات جديدة يتم تصنيعها أو تجميعها في الجزائر تسمى مرابحة تجهيزات، قائمة المنتجات الجديدة المصنعة أو المجمعة في الجزائر.

مرابحة تجهيزات هي عقد لبيع سلعة بسعر التكلفة بالإضافة إلى هامش ربح معروف متفق عليه بين العميل (المشتري) والبنك (البائع)، يشتري البنك الأصل ويعيد بيعه لعملائه مقابل هامش ربح متفق عليه بين الطرفين، ومعرفة سعر التكلفة وهامش ربح البنك وشروط الدفع مقدما ومقبولة من الطرفين.

ب) المعايير الأهلية لتمويل مرابحة تجهيزات: مرابحة تجهيزات مخصصة للأفراد المقيمين الذين يستوفون الشروط المذكورة أدناه

- أن يكون جزائري الجنسية
- أن يكون عمرك أقل من عاما

[1]- المرجع نفسه ، ص 85.

- أن يكون لديه راتب أو دخل شهري ثابت ومنتظم بمبلغ يساوي أو يزيد عن أربعين ألف دينار(4000 دينار)
- يتمتع بالأهلية القانونية

ج) شروط منح التمويل: حد أقصى لمبلغ التمويل مليون دينار (1.000.000.00 دج) دون أن يكون مع ذلك أقل من 100.000.00 دج مع احترام قدرة العميل على السداد، ويجب ألا تقل وديعة هامش الجدية التي يدفعها العميل عن 10% من سعر المعدات، وأن لا تزيد الدفعة الشهرية عن 30% من صافي الدخل الشهري للمستفيد، تم تحديد هامش الربح المطبق على:

- 9% للمدخرين
- 9.5 % لغير المدخرين

الحد الأقصى لمدة مرابحة تجهيزات ستة وثلاثون (36) شهرا دون أن تقل عن إثني عشر (12) شهرا وتبلغ تكاليف دراسة الملف التمويلي 0.5% من إجمالي مبلغ التمويل باستثناء الضرائب المحصلة مقدما دفعة واحدة.

د) إجراءات المعالجة وشروط تنفيذ مرابحة تجهيزات: تمويل مرابحة تجهيزات مسبوق بدراسة الملف وبيان المخاطر المقدمة من قبل العميل، يقدم العميل نفسه للوكالة بالتعبير عن حاجاته التمويلية، يقوم مدير المنتجات الإسلامية بمحاكاة شروط الدفع المطلوبة ويقدم العميل شروط مرابحة تجهيزات حسب طلبه، وليس المبلغ: [1]

- الهامش المطلوب تطبيقه
- المهلة الزمنية للمدفوعات
- مبلغ وديعة هامش الجدية
- جدول الدفع (التكرار، المبلغ)
- تكاليف دراسة ملف التمويل وكافة التكاليف الأخرى

يقوم مدير المنتجات الإسلامية بتحرير عرض مرابحة تجهيزات وإعطائه للعميل، أمام العميل خمسة عشر (15) يوما للرد، في حالة الموافقة يعطي الشخص المسؤول عن المنتجات الإسلامية للعميل: [2]

- طلب مرابحة تجهيزات
- طلب توطين الراتب
- الاذن باستشارة مركز المخاطر الاسرية
- قائمة الوثائق التي سيتم تقديمها في قائمة التحقق

[1]- أحسن هايف ، المرجع ، ص 86 .

[2] - أحسن هايف، المرجع السابق ، ص 87 .

الملفات كاملة مقبولة يجب معالجتها خلال فترة لا تتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ إيداعها، تتم معالجة ملفات مرابحة تجهيزات وفقا لقواعد ومعايير التمويل المنصوص عليها في النصوص الاساسية للبنك تخطر الوكالة للعميل كتابيا بقرار البنك خلال مدة لا تجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ اتخاذ القرار

هـ) الاجراءات الشكلية لإنشاء التمويل: قبل انشاء مرابحة تجهيزات، يدعو مدير المنتجات الاسلامية العميل في استكمال الاجراءات التالية:

- فتح حساب جاري إسلامي
- سداد تكاليف دراسة الملف
- دفع مبلغ التأمين
- توقيع الالتزام بشراء العقار
- الاشتراك مع حلول لمصلحة البنك في بوصلة التأمين الوفاة (تكافل)
- توقيع تفويض الخصم من الحساب
- توقيع جدول السداد

يقوم المسؤول عن المنتجات الاسلامية بإعداد وتقديم عقد بيع معدات المرابحة للعميل، للتوقيع عليه.

و)تحقيق تمويل مرابحة تجهيزات: عند استلام عقد بيع مرابحة تجهيزات الموقع حسب الأصول من قبل العميل، يقوم مدير المنتجات الاسلامية، بعد التأكد من توطين الفعلي للراتب بتحرير شيك أمين الصندوق المستحق الدفع للمورد الذي يقوم بتسليمه للعميل، مصحوبا برفقة التفويض بانجاز مرابحة تجهيزات الوكالة يقرر المورد باستلام شيك أمين الصندوق ويعطي العميل الفاتورة النهائية

يوقع مدير الوكالة بعد التدقيق والتحقق من المستندات المقدمة من العميل على عقد بيع معدات المرابحة ومسجل لدى مفتشية الضرائب المختصة محليا. [1]

تتم المدفوعات الشهرية والثابتة، عن طريق الخصم المباشر من حساب شيكات الإسلامي الخاص بالعميل ، يمكن للمشتري أن يدفع قبل الأجل كل أو جزء من ثمن البضاعة، يجب أن يتم تمويل الحساب الجاري الاسلامي الخاص بالعميل بانتظام بمبلغ الدفع وفقا لجدول السداد، لا يتم دفع وديعة هامش الجدية في حساب مخصص ولا يمكن لبنك استخدامها بعد اتمام المرابح ، يتم استخدام وديعة التامين لسداد الاقساط الأولى، ثلاث أقساط متتالية في حالة التأخر في السداد يصبح المبلغ المتبقي مستحقا، عن طريق إصدار تحذيري للمشتري وفي حالة التأخير في دفع مواعيد الاستحقاق

[1] – أحسن هايف، المرجع السابق ، ص 88 .

من قبل العميد المتمرد فإنه يتعين عليه دفع غرامة تأخير تعادل 4% دفع الحساب للأعمال الخيرية تحت سيطرة الهيئة الوطنية للإفتاء الاسلامية وفقا للمادة 6 من التعليمة 20/03 لبنك الجزائر، أما في حالة الافلاس العميل غير الطوعي يجوز للبنك أن يمنحه فترة معقولة مدروسة حسب وضعه المالي لسداد أقساطه دون زيادة هامش الربح أو فرض غرامة متأخرة.

ز) أحكام نهائية: السلطات الإدارية والتخفيضات والهياكل المركزية المعنية مسؤولة عن مراقبة وضمان الامتثال الصارم لشروط منح هذا النوع من التمويل.

الفرع الثاني: الإجارة

أ- أحكام عامة عن الإجارة: في إطار لائحة بنك الجزائر رقم 02-20 بتاريخ 15 مارس 2020، التي تحدد العمليات المصرفية المتعلقة بالتمويل الإسلامي وشروط ممارساتها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، فهي توفر التمويل المخصص للأفراد الذين يمارسون المهن الحرة، التجار وكذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة المسمى الإجارة والتي تتعلق بالمعدات والسلع المنقولة من المعدات المعمرة غير القابلة للتدمير التي يشتريها البنك.

يتجسد تمويل الإجارة من خلال عقد إجار (إجارة منتهية بالتمليك)، لممتلكات منقولة لصالح المستأجر، حيث يتيح البنك(المؤجر) للعميل (المستأجر) عقارا من اختياره، خلال فترة محددة جيدا لاشتقاق حق الانتفاع ومقابل دفع إيجار دوري في نهاية الإجار وبعد دفع جميع الإيجارات والمبالغ المستحقة، يمارس المستأجر خيار الشراء ويصبح مالك العقار إذ يجب أن يكون استخدام العقار المؤجر معروفا ومقبولا من قبل البنك. [1]

يتم تحديد مدة الإيجار وفترة الدفع ومقدار الإيجار ووتيرته عند إبرام عقد الإيجار، تعطي السلعة المستأجرة وكذلك الملحقات اللازمة لاستخدامها للعميل لخدمة الاستخدام المخصص لها، الغرض من هذا التعميم هو تحديد معايير الأهلية وشروط وطرائق منح تمويل الإجارة.

ب) معايير الأهلية لتمويل الإجارة: التجار والمؤسسات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة وكذلك الأفراد الذين يمارسون مهنة حرة مؤهلون للحصول على تمويل الإجارة ويمكن منح تمويل الإجارة في بداية النشاط.

ج) شروط منح التمويل: مبلغ تمويل الإجارة محدد بخمسة وعشرين مليون دينار(**25.000.000**)، يتم تقدير مبلغ التأمين المطلوب (هامش الجدية) على اساس سعر البيع الموضح في المبدئية يجب ألا يقل هذا الهامش عن **10%** من سعر الأصل الذي يتم تمويله، الحد الأقصى لمدة تمويل الإجارة هو خمس (5) سنوات على أن لا تقل عن سنتين وتم تحديد هامش الربح المطبق عند ثمانية بالمائة ونصف بالمائة (**8.50%**) إذ تبلغ تكاليف دراسة الملف التمويلي

[1] – أحسن هايف ،المرجع السابق ، ص 89 .

0.5%من إجمالي مبلغ التمويل باستثناء الضريبة دون أن تقل عن **10.000.00** دينار جزائري، تؤخذ مقدما دفعة واحدة، فتح حساب جاري إسلامي وتخصيصه لدفع مبلغ تكاليف دراسة الملف دفع مبلغ التأمين (هامش الجدية) في حساب مخصص يستخدم لدفع الإيجارات الأولى.

يحدد القرار للحصول على سلعة (عقد الوكالة)، وكذلك عقد الشراء ويتم تسليم العقود المذكورة إلى مدير الفرع للتوقيع عليها، يعطي المسؤول عن المنتجات الإسلامية للعميل:

- التفويض بالقدرة على الاستحواذ على العقار نيابة عن البنك.
- عقد الشراء للتوقيع عليه منقبل المورد.

د– شراء العقار: بعد توقيع وتسجيل التفويض وعقد الشراء بين المورد والبنك، يقدم العميل للوكالة:

- عقد الشراء الموقع حسب الأصول.
- شهادة توفر يحددها المورد حسب عقد الشراء.

هـ) تحقيق تمويل الإجارة: يقوم الشخص المسؤول عن المنتجات الإسلامية بالتحقق من المستندات التي يقدمها العميل ويعطيه عقد الإيجار وفقا للبيانات الواردة في بطاقة التفويض، يعرض عقد الإجارة للتوقيع عليه من قبل مدير الوكالة وينتقل إلى تسجيله ونشره، يتحمل العميل المستأجر مسؤولية الدفع للمورد، يتم تسليم شيك أمين الصندوق مقابل إقرار الاستلام، يجب على البنك أن يقوم بتأمين شامل باسمه بمجرد حصوله على موضوع التمويل، يجب تحديده بانتظام من قبل الوكالة ، طوال مدة عقد الإجارة ويتحمل البنك مسؤولية تكاليف التأمين. [1]

و– ممارسة خيار الشراء: بعد دفع الإيجار الأخير، يقوم مسؤول المنتجات الإسلامية بإعداد عقد بيع العقار لصالح العميل المستأجر للتوقيع عليه، يتم عرض العقد المذكور على مدير الوكالة للتوقيع والتسجيل.

ز– شروط سداد الإيجار: يتم سداد مدفوعات الإيجار عن طريق الخصم المباشر ربع السنوي من الحساب الإسلامي للعميل المفتوح عقد مكاتب البنك، إذ يجب تمويل الحساب للعميل بانتظام من الإيجار وذلك وفقا للجدول الزمني المتفق عليه، في حالة التأخر في دفع الإيجار يصبح المبلغ المتبقي كاملا مستحق للدفع، وذلك بإصدار تحذير للمشتري في حالة التأخير في دفع الإيجار من قبل العميد المتمرد يجب عليه دفع غرامة تأخير في السداد تعادل 4% لحساب الجمعيات الخيرية الخاضع لسيطرة الهيئة الوطنية للإفتاء الإسلامية وفقا للمادة 06 من التعليمات 03-20 لبنك الجزائر، وفي حالة إفلاس العميل غير الطوعي يجوز للبنك أن يمنحه فترة معقولة ومدروسة حسب وضعه المالي لسداد إيجاراته دون زيادة

[1]– أحسن هايف ، المرجع السابق ، ص 90 .

هامش الربح أو فرض غرامة تأخير، أما في حالات عدم السداد المنصوص عليها في المادة 14 من عقد الإيجار يجوز للبنك إنهاء العقد المذكور واسترداد الممتلكات محل الإيجار. [1]

– المبحث الثاني: تجارب البنوك الجزائرية الخاصة

– المطلب الأول: تجربة مصرف السلام [2]

– أولا: تقديم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بمصرف السلام الجزائري

تتكون هذه الهيئة من كبار علماء الشريعة الإسلامية والمختصين في المجالات المالية والاقتصاد والنواحي القانونية، والذين تم تسميتهم باقتراح من مجلس الإدارة وبموافقة من الجمعية العامة العادية للمصرف. ويجدر التأكيد على أن هذه الهيئة الشرعية تتمتع بالاستقلالية التامة عن إدارة البنك، وهذا حتى يتسنى لها إبداء رأيها بكل حرية و موضوعية عن مختلف التقارير والمسائل التي ترفع لها والمتعلقة بمدى شرعية المعاملات والعقود التي يقوم بها البنك وفروعه المختلفة، وقد قام البنك بتعيين مراقب شرعي للمصرف يضطلع أساسا بمهمة تقديم التقارير الدولية عن نشاط المصرف لهذه الهيئة، كما يسهر على التطبيق الصحيح والدقيق للفتاوى الصادرة عن هذه الهيئة، فيما يرتبط بالمعاملات المالية التي يقوم بها المصرف.

– ثانيا: واقع الرقابة الشرعية لبنك السلام الجزائري

من خلال فحصنا للتقارير السنوية لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك السلام في الفترة الممتدة من 2012 إلى 2017، لا حظنا جلها يحلل بالأحرى ركز على البنود التالية:

1- وصف الأنشطة العامة للمصرف ومدى مطابقتها لأحكام الشريعة.

2- الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الفتوى، كإجابة منها عن الاستفسارات والتساؤلات.

3- دراسة عقود وصيغ الاستثمار والتمويل بالبنك ومدى توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

4- الاطلاع على تقارير التدقيق الشرعي المقدمة من طرف المراقب الشرعي للبنك.

5- الأرباح ..... أي التي تتولد من مصادر مشبوهة، والتي يتم تخصيصها في جوانب خيرية من خلال صندوق سبل الخيرات .

6- التأكيد على أنه الاطلاع على مختلف الدفاتر والسجلات المحاسبية البنك.

[1] – المرجع نفسه ، ص 91 .

[2] –د.محمد مسعودي ،الرقابة الشرعيةفي البنوك الإسلامية بين الواقع و المأمول –تجربة مصرف السلام الجزائري ،جامعة أدرار ،الجزائر،2019، ع04،ص 83 .

7- التدريب، بحيث توصي الهيئة بضرورة الاستمرار في تدريب وتوعية العاملين بالبنك لأجل التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية.

8- الميزانية العمومية، بحيث تشير لجنة الفتوى والرقابة الشرعية عادة في تقاريرها إلى أنها قامت بمراجعة بنود الميزانية والقوائم المالية، وكذلك الأرباح والخسائر للبنك وآليات توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين من جهة، وبين المودعين أنفسهم من جهة أخرى.

9- الزكاة بحيث تحث اللجنة المساهمين في البنك وتوجههم نحو دفع زكاة أموالهم من خلال ضم قيمة أسهمهم إلى بقية أموالهم. [1]

10- رأي الهيئة، بحيث تعبر الهيئة عن رأيها النهائي والأخير حول مجمل معاملات المصرف، هل هي مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية أم هي عكس ذلك.

وعلى العموم فإن الرقابة الشرعية ببنك السلام الجزائري لا تزال دون المستوى المطلوب، إذ أنها لا تعدو أن تكون مجرد تقارير سنوية نمطية، تتسم بالرتابة وهذا لكونها ترد دون أي تغيير أو تجديد كل سنة، كما أن هذه التقارير تتسم عادة بالشمول والعمومية من دون إيراد تفاصيل.

ولا يخفى على متتبع لنشاط البن أيضا أن هيئة التدقيق الشرعي فيه، متواجدة على المستوى المركزي فقط، إي مقر المصرف وليس لها امتداد على مستوى بقية الفروع، كما أنها ممثلة في شخص واحد فقط يضطلع بمهمة المراقب الشرعي على المستوى المركزي للمصرف وبالإضافة إلى ما سبق ذكره لاحظنا كذلك أن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التي تؤطر المعاملات والصيغ المالية المتعددة، وهذا حتى تكون في متناول الزبائن والمتعاملين مع البنك.

– ثالثا: مقترحات تفعيل وتطوير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بمصرف السلام الجزائري

يتوجب على مصرف السلام الجزائري في الوقت الراهن، تفعيل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية فيه حتى تنتقل من النمط الصوري الشكلي لها، إلى التجسيد الفعلي الميداني و هذا على مستوى مختلف الفروع وفي هذا الصدد نقترح مايلي: [2]

– يجب تكريس استقلالية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالمصرف، من خلال إلحاقها مباشرة بمجلس الإدارة وليس الإدارة التنفيذية.

– زيادة أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية كلما ازداد نشاط المصرف وشهد توسعا أكبر، مع ضرورة تحديد فترة العمل لكل هيئة بحيث لا تتجاوز عهدتين متتالتين مدة كل عهدة فيها تحدد ب 4 سنوات.

[1] – د.محمد مسعودي ،المرجع السابق ، ص 84 .

[2] – د.محمد مسعودي ،المرجع السابق ، ص 85 .

– يجب على هيئة التدقيق الشرعي بمصرف السلام الجزائري تكثيف زياراته الميدانية لمختلف الفروع والوكالات التابعة للمصرف.

– ضرورة استحداث مناصب إدارية على مستوى الفروع، تخصص لتوظيف مساعدين في التدقيق الشرعي.

– زيادة عدد الأفراد العاملين بهيئة التدقيق الشرعي، وتأطيرهم في أجهزة فرعية على الصعيد المركزي وعلى صعيد الوكالات.

– ضرورة تكييف البرامج التدريبية الشرعية والتكوينية لموظفي المصرف، والتي يتم تأطيرها وتنظيمها من طرف أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

– ضرورة طبع دلائل شرعية تضم مختلف الفتاوي والتوجيهات، ووضعها في متناول الزبائن والمتعاملين في مختلف فروع المصرف.

– ضرورة مزيد من الندوات والمؤتمرات التي تعنى بتبسيط قيم وأحكام الشريعة الإسلامية فيما يرتبط بالمعاملات المصرفية المعاصرة.

– على غرار بنك دبي الإسلامي، يجب أن يسعى مصرف السلام الجزائري نحو الحصول على شهادة الإيزو في مختلف مجالات نشاطه وخدماته المصرفية المتعددة.

– المطلب الثاني: تجربة بنك البركة الجزائري

– أولا: تعريف بنك البركة الجزائري: [1]

بنك البركة الجزائري هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام وخاص)، تم انشائه في **20 ماي 1991** برأس مال **500.000.000 دج**، وبدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية شهر سبتمبر **1991**، أما فيما يخص المساهمين فيه، فهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) ومجموعة البركة المصرفية (البحرين) في إطار قانون رقم **11/03 المؤرخ في 26** سبتمبر 2003، فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات، وذلك موافقة مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تعمل هيئة الرقابة الشرعية على التحقق من امتثال جميع المعاملات المصرفية إلى أحكام الشريعة الاسلامية وكذا تقديم النصح والتوجيه بما يحقق مقاصد الدين الحنيف

ومن أهم المراحل التي مر بها بنك البنك الجزائري، نذكر:

– 1991 تأسيس بنك البركة الجزائري

[1]- سعيدة تلخوخ، تفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر –دراسة حالة بنك البركة الجزائري، جامعة أمحمد بوقرة ،بومرداس،الجزائر ، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد06، 2021.ع 1 ، ص 63 .

- 1994 الاستقرار والتوازن المالي للبنك
- 2000 المرتبة الاولى بين البنوك ذات الرأس المالي الخاص
- 2002 إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد
- 2006 زيادة رأسمال البنك إلى 2.5 مليار دينار جزائري
- 2009 زيادة ثانية لرأسمال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري
- 2012 تفعيل أول منظومة بنكية شاملة ومركزية متطابقة لمبادئ الشريعة الاسلامية
- 2016 الزيادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري
- 2017 زيادة ثالثة لرأسمال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري
- 2018 أحسن مصرف اسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي تصنيف مجلةGlobal France
- 2018 من بين أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المردودية
- 2018 من ابرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية

– ثانيا: الخدمات التي يقدمها بنك البركة الجزائري:

يقدم بنك البركة الجزائري مجموعة متنوعة من الخدمات للمؤسسات والمهنيين وحتى الأفراد.

- **بالنسبة للمؤسسات:**

يوفر بنك البركة الجزائري توليفة متنوعة من المنتجات المالية للمؤسسات تعينها على انجاز مشاريعها الاستثمارية وتلبية حاجياتها الاستغلالية، حيث يقترح صيغ تمويل مصادق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية للبنك ومنها: المرابحات، البيع لأجل، بيع السلم، الإجارة،الاستصناع، المشاركة، المضاربة، وغيرها.

كما يقدم بنك البركة الجزائري مجموعة من المنتجات التي تسهل تنفيذ عمليات التجارة الخارجية وتوفر حلول فعالة تخدم تطلعات عملائه في إطار وسائل الدفع الدولية كالتحويل الحر، التحصيلات والاعتمادات المستندية والكفالات الدولية.

- **بالنسبة للمهنيين:**

يوفر بنك البركة الجزائري توليفة متنوعة من المستندات المالية للمهنيين، حيث يقترح صيغ تمويل مصادق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية للبنك، ومن بينها: المرابحات، البيع لأجل، بيع السلم، الإجارة،الاستصناع، المشاركة، والمضاربة في مجال الاستثمار(ادخار)، حيث يقترح بنك البركة راغبين في تنمية اموالهم في راحة وأمان مختلف أنواع حسابات

الاستثمار والودائع، بالمبالغ والمدد التي يغبونها ويتم احتساب الأرباح على حسب نظام توزيع الأرباح المتفق عليه مسبقا تماشيا مع معايير الأحكام الشرعية الخاصة بعمليات المضاربة. [1]

ولاعتباره بنكا شموليا فإن بنك البركة الجزائري يقترح لائحة من المنتجات المبتكرة والمتماشية ما آخر ما تعرضه التكنولوجيا الحديثة استجابة لتطلعات المتعاملين لديه المتزايدين عددا واستراطا وعلى سبيل الذكر: خدمة تحويل الأموال عن طريق وسائل الدفع الآلية، المصرف عن بعد، بطاقات الدفع الالكترونيCIB محطات الدفع الالكترونيTPE الشبابيك الآلية GAB

- **بالنسبة للأفراد:**

يعمل بنك البركة الجزائري على تطوير وتنويع منتجاته للأسر، حيث شهدت عودة التمويل الاستهلاكي إعادة بعث المنتجات الموجهة للأفراد مثل: سيارة البركة التي تسمح للأفراد باقتناء سيارة سياحية منتجة أو مركبة بالجزائر ودار البركة لاقتناء وبناء وتوسعه وتطوير السكن، بالإضافة الى حزمة من المنتجات والخدمات لتلبية الحاجيات المتزايدة للأسر والأفراد.

ثالثا: أهم صيغ التمويل الاسلامي في بنك البركة الجزائري:

- **الاجارة او الاعتماد:**

الاعتماد الايجاري هو عقد ايجاري اصول مقرون بوعد بالبيع لفائدة المستأجر، ويتعلق الأمر بتقنية تمويل حديثة النشأة نسبيا، حيث يتدخل في هذه العملية ثلاثة أطراف أساسيين هم: البائع) الاصل، المؤجر (البنك أو المؤسسة التي تشتري الاصل لغرض تأجيره لعميله)، والمستأجر الذي يؤجر الاصل الذي يحتفظ بحق الاختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير. [2]

حيث يرجع حق الملكية الاصل للبنك خلال طول مدة العقد، غير ان حق الاستغلال يعود للمستأجر وعند انتهاء مدة العقد يمنح للمستأجر أحد الخيارات الثلاث الآتية: العميل ملزم باقتناء الأصل(**عقد ايجار تمليكي**)، العميل له الخيار ما بين إعادة استئجار الأصل أو إعادته إلى البنك (عقد الاعتماد الايجاري)أو يستأجر العميل مرة أخرى الأصل المؤجر (**تجديد عقد الاعتماد الايجاري**)

التأجير هو تقنية حديثة نسبيا لتمويل الاستثمارات (**المنقولة وغير المنقولة**) ويمكن أن يصنف ضمن صيغ التمويل المتوسطة والطويلة المدى حيث يقدم قوة الضمان للبنك بوصفه المالك القانوني للعقار المؤجر، أما بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين فإنه يتيح لهم تجديد معداتهم القديمة وبالتالي الاستفادة من آخر التطورات التكنولوجية ، يمنح لهم ميزة عدم

[1]- سعيدة تلخوخ، المرجع السابق ، ص 64.

[2] - سعيدة تلخوخ، المرجع السابق ، ص 65 .

تجميد أموالهم على المدى المتوسط والطويل في حالة اقتناء عن طريق التمويل الذاتي أو عن طريق تمويل استثماري حيث تقتصر التكاليف السنوية في اطار هذا التمويل على الايجار فقط خلال هذه الفترة، مما يجعله محبذ لدى الشركات الي لديها صعوبة في تحقيق التوازن المالي، كما يمكن أن تستفيد الشركات التي تختار هذا النمط من التمويل من مزايا جبائية تتمثل في الفرق الايجابي بين مبلغ الايجار السنوي ومبلغ الاستهلاك الذي كان من الممكن أن يقيد ضمن حقوق الملكية في حالة ما إذا كان الاصل موضوع الاقتناء فضلا عن ترك مجال الاستخدام حق الخيار النهائي (شراء، إعادة، ايجار ثاني) يسمح باختيار توقيت انسب تبعا للظروف واحتياجات العمل.

- **المرابحة:**

هي عملية بيع بثمن الشراء مضاف إليه هامش الربح معروف ومتفق عليه بين البائع والمشتري (البيع بربح معلوم)، ويمكن أن تكون عملية تجارية مباشرة ما بين بائع ومشتري،او عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الأخير (مقدم طلب الشراء) وبائع أول (المورد) وبائع وسيط (منفذ طلب الشراء) وقد تم الأخذ بهذه الصيغة الأخيرة في العمليات المصرفية الاسلامية، حيث يتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد وكبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء (العميل)، يشتري البنك السلع نقدا أو لأجل بيعها نقدا أو بتمويل لعملية مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه ما بين الطرفين فالمرابحة هي صبغة تمويلية تسمح للبنوك الإسلامية بالتمويل وفقا لمبادئها، سواء الاحتياجات الاستغلالية لعملائها (مخزونات، مواد، منتجات الوسيطة) أو استثماراتهم.

- **السلم:**

هو عملية بيع مع التسليم المؤجل للسلع وخلافا للمرابحة لا يتدخل البنك بصفته بائع لأجل للسلع المشتراة بطلب من عميله، ولكن بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا.

يسمح السلم للبنك بتقديم الأموال مباشرة للعميل ومنحه مهلة لتسليم السلعة المشتراة وعلاوة على ذلك فإن الوكالة تسمح للعميل بالتعامل مع زبائنه بصفة عادية شريطة أن يقوم بهذا العمل لحساب البنك في حدود قيمة السلعة المشتراة من قبل البنك مع احترام مبادئ الشريعة الاسلامية وبهذا الصدد، فإن السلم هو وسيلة مثلى لتمويل بعض النشاطات الاقتصادية مثل الفلاحة والحرف والتصدير والاستيراد والتعاونيات الشبابية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى قطاع التوزيع . [1]

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للسلم أن يكون صيغة بديلة لتطبيقات الخصم التجاري حيث تأخذ الأوراق التجارية أو القيم المحتفظ بها من قبل العميل على سبيل ضمان التمويل في شكل السلم الذي سيمنح للعميل، بالمقارنة مع الممارسات

[1]- سعيدة تلخوخ، المرجع السابق ، ص 66.

المصرفية التقليدية، يمكن للسلم أن يحل محل التمويلات القصيرة المدى مثل تسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف والقروض الموسمية والتسبيقات على السلع.

- **الاستصناع:**

هو عقد مقاولة يطلب من خلاله الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الثاني يدعى (الصانع) بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزأة أو لأجل، ويتعلق الأمر بصيغة تشبه عقد السلم مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم وليس شراء سلع على حالها، ولكن مواد مصنعة تم اخضاعها لعدة مراحل لتحويلها، ويمكن أن يتدخل في صيغة الاستصناع المستعملة من طرف البنوك الاسلامية أطراف إلى ج انب البنك: صاحب المشروع و المقاول في إطار استصناع مزدوج.

تسمح صيغة الاستصناع للبنك الاسلامي بالمساهمة في أشغال البناء والتركيب والانتهاء من أعمال الكبرى، كما أنه يساعد على تمويل بناء منشآت الانتاج والنقل والاستهلاك بناء على طلب المستخدمين و/ أو البائعين كما أنه يوفر حلا بديلا يتوافق مع تعاليم الاسلام إلى تقنية التسبيقات على الصفقات العمومية بموجب اسلوب الاستصناع المزدوج المذكور أعلاه. [1]

- **المشاركة:**

هي مساهمة بين طرفين أو أكثر في رأسمال مؤسسة، مشروع أو عملية مع توزيع النتائج (خسارة أو ربح) حسب النسب المتفق عليها حيث تتم هذه المساهمة أساسا على الثقة ومردودية المشروع أو المهنية. وكما هي مطبقة في بنك البركة الجزائري، تتم في أغلب الأحيان في شكل تمويل المشاريع أو العمليات الظرفية المقترحة من طرف العملاء، وهي تنجز حسب صيغتين هما المشاركة النهائية والمشاركة المتناقصة

بالنسبة للمشاركة النهائية يشارك البنك في تمويل مشروع بصفة دائمة ويقبض دوريا حصته من الأرباح بصفته مساهم صاحب المشروع ويتعلق الأمر هنا بالنسبة للبنك في استخدام طويل أو متوسط المدى لموارده الدائمة (**حقوق ملكية– ودائع استثمارية مخصصة وغير مخصصة...**) ويمكن أن تكون حصة البنك في شكل مساهمة في شركة موجودة، تمويل لرفع رأسمال أو المساهمة في تشكيل رأسمال شركة جديدة (**شراء أو اكتتاب سندات أو حصص اجتماعية**) يطابق هذا النوع من المشاركة التطبيقات المصرفية التقليدية في الايداعات الدائمة التي تقوم بها البنوك إما لمساعدة تشكيل مؤسسات أو لضمان مراقبة المؤسسات الموجودة.

[1]– سعيدة تلخوخ، المرجع السابق ، ص 67 .

أما بالنسبة للمشاركة المتناقصة يساهم البنك في تمويل مشروع أو عملية بنية تنازل تدريجيا من المشروع أو العملية وهذا بعد انسحاب صاحب المشروع الذي يسدد للبنك حصته من الارباح العائدة له.

كما يمكنه تخصيص كل أو جزء من حصته لتسديد حصة رأسمال للبنك وبعد أن يسترجع البنك رأسماله والأرباح العائدة له، ينسحب من المشروع أو العملية تشبه هذه الصيغة المساهمات الظرفية في البنوك التقليدية.

يقدم تمويل المشاركة بسبب مرونته وطبيعة مساهمته العديد من المزايا للبنوك الإسلامية وللمتعاملين الاقتصاديين

بالنسبة للبنوك الإسلامية تمنح هذه الصيغة إمكانية توظيف الموارد على المدى المتوسط والطويل، ويمكن أن يكون مصدر دخل منتظم ومستمر لتمكينها من توفير لمساهميه ومودعيه نسبة أرباح مثيرة للاهتمام للغاية، وبالإضافة إلى تمويل الظرفي للعمليات التجارية القصيرة المدى(بالخصوص بيع السلع على حالتها أو التصدير والاستيراد) وأخذ المساهمات يمكن للمشاركة أن تأخذ شكل من أشكال التمويل المتوسط والطويل المدى، فهي تشكل طريقة الأنسب الاحتياجات دورات إنشاء وتطوير المؤسسات في إنشاء و/ أو رفع رأس المال وفي شراء و / أو تجديد معدات الإنتاج، كما أن المشاركة مطلوبة بكثرة من قبل المطورين لإنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين (الشركاء) فإن مبدأ تقاسم المخاطر يجعل من المشاركة مصدر تمويل جذاب ذلك أن ربح البنك بعيد أن يكون تكلفة مالية ثابتة، بل هو مساهمة متغيرة مرتبطة مباشرة بنتيجة الاستغلال، وفي حال وقوع الخسارة فإنه لا يمكن للبنك المطالبة بأي تعويض، ولكن المطلوب أن يتحمل نصيبه من الخسارة بصفته شريك، وهذا يدل على أهمية دراسة المخاطر والربحية للعمليات والمشاريع المقترح هذا النوع من التمويل. [1]

- **المبحث الثالث : متطلبات نجاح الصيرفة الإسلامية في الجزائر :**
- **المطلب الأول :ترتيب الجزائر من خلال نشاط الصيرفة مقارنة بدول أخرى**

الاسم	Capital subscription	Parentage total capital
المملكة العربية السعودية	11.9 bn	23.5 %
دولة ليبيا	4.8bn	9.43
الجمهورية الإسلامية الإيرانية	4.2bn	8.25
جمهورية نيجيريا الإتحادية	3.9 bn	7.66
الإمارات العربية المتحدة	3.8 bn	7.51
دولة قطر	3.6 bn	7.18

[1]- سعيدة تلخوخ، المرجع السابق ، ص 89 .

جمهورية مصر العربية	3.6 bn	7.07
دولة الكويت	3.5 bn	6.92
جمهورية تركيا	3.3 bn	6.45
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية	1.3bn	2.54

المصدر :بنك التنمية الإسلامي [1]

- **المطلب الثاني : متطلبات نجاح التوجه نحو الصيرفة الإسلامية :**

بعد المجهودات المبذولة من طرف القطاع المصرفي الجزائري للدخول في غمار الصيرفة الإسلامية يتوجب التوجه إلى بعض التعديلات و الاقتراحات و الحلول يجب القيام بها :

- ✓ يجب إعادة النظر في المنظومة القانونية خاصة قانون النقد و القرض لكي يسمح بازدواجية المنظومة و بالتالي قيام الصيرفة الإسلامية بشروطها الكاملة .
- ✓ عدم التصنيف على النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر بحيث يسمح للبنوك بشكل عام بما في ذلك البنوك الإسلامية باستخدام أدوات تسويقية للترويج كمنتجاتها و بحرية كاملة و ترك المواطن يختار ما يشاء من منتجات بكل حرية .
- ✓ فتح بنوك إسلامية و أيضا نوافذ إسلامية في كل المصارف التجارية .
- ✓ اعتماد الصكوك الإسلامية كمنتجات رسمية في بلادنا .
- ✓ إطلاق في التأمين التكافلي لأنه شرط أساسي لنجاح الصيرفة الإسلامية بمعنى الكلمة.
- ✓ الاهتمام بالمورد البشري المتخصص في الصيرفة الإسلامية و التأمين التكافلي من خلال التكوين المتخصص داخل و خارج الجامعة .
- ✓ تسهيل اعتماد بنوك إسلامية جديدة في الجزائر على أساس شراكة بين الخواص و الأجانب و بين الدول و الأجانب و فك الحصار على ملفات البنوك الإسلامية التي طلبت الاعتماد منذ سنوات دون رد من بنك الجزائر .[2]

[1]-بنك الإسلامي للتنمية (https://www.isdb.org/ar.alduyt) 2022/06/09 ،على الساعة 12.56 سا

[2]-حمادو ليلى ،كريو سهيلة :" الصيرفة الإسلامية كبديل مناسب لتمويل المشاريع الاستثمارية "،دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية و التجربة الجزائرية ،شهادة ماستر أكاديمي ،قسم الاقتصاد ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة ،2019، 2020 ، ص 51 .

- ✓ أن تضم هيئة الرقابة الشرعية نقلت متخصصين في مجال المعاملات المصرفية ،و إيجاد مراكز إسلامية مالية علمية لتدرب هؤلاء على صميم البنوك الإسلامية ،و تزودهم بالمهارات اللازمة لإصدار الفتاوى و متابعة عمل البنك و التأكد من قيامهم بالمعاملات المالية غير الربوية .
- ✓ التأكيد على دور الرقابة الشرعية في تقويم الأخطاء و تصحيحها و طرح البديل الشرعي . [1]
- ✓ ضرورة استقلالية البنوك الإسلامية من البنوك التقليدية في نطاق عمل تلك الهيئات ،و عدم الاستعانة بالعاملين المدربين في البنوك الربوية ،بل لابد من إيجاد أعضاء الهيئة المدربين المستقلين و الذين لم يعملوا قط في البنوك الربوية و حتى يمكن تحقيق الاستقلال يجب أن لا يكون هناك مصالح متبادلة بين هيئات الرقابة الشرعية و البنك .
- ✓ السعي إلى اختيار الأكفاء من العلماء في أحكام الفقه و بالذات في المعاملات المالية مع العلم الدقيق بطبيعة المعاملات المصرفية بشكل خاص .
- ✓ السعي إلى إيجاد مراكز علمية و معاهد تقبل خريجي كليات الشريعة بالذات و تقوم بتزويدهم بدورات و مواد دراسية في المعاملات المصرفية . [2]
- ✓ إيجاد بديل شرعي للمعاملات التي تعترض عليها هيئات الرقابة الشرعية و عدم الاكتفاء بإصدار الفتاوى بل لا بد من اقتراح الحلول و البدائل المناسبة و المتاحة في ضوء قواعد و أحكام الشريعة الإسلامية .
- ✓ سن قوانين و تشريعات و تشريعات تحكم و تراقب طبيعية عمل البنوك الإسلامية الخاصة بعيدا عن البنوك التقليدية .
- ✓ زيادة عدد البنوك الإسلامية في البلدان الإسلامية و توفير دعم حكومي لها .
- ✓ بذل الجهود من قبل الباحثين و العلماء في المجال الاقتصادي و الشرعي في البحث في المسائل العملية المتعلقة بتعاملات البنوك الإسلامية و جوانبها الشرعية ،و مدى انطباقها مع الضوابط الشرعية المتعلقة بطرق استثمار المال .

[1]- المرجع السابق ، ص 51

[2]- حمادو ليلى ،كريو سهيلة، المرجع السابق ، ص 52 .

- **خلاصة الفصل :**

إن آليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر تلعب دورا مهما على غرار الصكوك التي تعد أداة كبيرة لتطوير الاقتصاد ،و تشكل الخيار الأنسب لاستقطاب الأموال المكدسة في البيوت و بالمقابل يمكن أن تستغل في مشاريع تعود بالفائدة على الاقتصاد و الشركات و المواطن بشكل خاص .

و من خلال هذا الفصل تم ملاحظة التأخر الذي تشهده الصيرفة الإسلامية في الجزائر بحكم أنها لم تعمم في جميع القطاعات البنكية ،لذا لقد أضحى توجه الجزائر نحو الصيرفة الإسلامية أمرا واقعا بالنظر للقبول الذي تحظى به تلك المعاملات في الأوساط الجزائرية ، لذلك دعى معظم الخبراء على ضرورة تفعيل و تنويع المنتجات الصيرفة الإسلامية ،من خلال طرح مختلف الصيغ التي تسمح باستقطاب الأموال المتداولة و إيجاد حلول فعلية للصعوبات التي تواجهها هذه البنوك في نشاطها باستغلال الطاقة الاستيعابية للسوق النقدية لتعبئة الموارد المالية و من ثم تمويل احتياجاتها .

خاتمة

خاتمة :

لا تزال **الصيرفة الإسلامية** في الجزائر في طور النشأة والتطور سواء كان هذا الأمر على مستوى التشريع او على مستوى الممارسة الميدانية من طرف البنوك. ومن هذا ألمنطلق فإن التحدي الأكبر للبنوك الإسلامية في الجزائر يكمن في كيفية فرض نفسها بالسوق وإقناع مختلف المتعاملين الاقتصاديين بأنها تحترم فعلا مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية فيما يرتبط بصيغ ومنتجات التمويل والاستثمار التي تقدمها ومن خلال قيامنا بهذه الدراسة وبعد اختبار الفرضيات تم التوصل إلى النتائج التالية:

- **اختبار الفرضيات :**

مما سبق و بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي والنتائج المحصلة منه و بالأدوات الإحصائية المستعملة نستخلص النتائج التالية:

1) من اختبارنا للفرضية الأولى و التي مفاداها: يوجد إقبال و طلبات من طرف العملاء على البنوك التي تتعامل **بالصيرفة الإسلامية** توصلنا إلى صحة هذه الفرضية نظرا لوجود إقبال و إستفسارات متعددة من طرف العملاء على المنتجات المالية الإسلامية ، و هذا راجع إلى رغبتهم في التعامل بهذه الصيغة لما تقدمه من مزايا و عروض .

2) من إختبارنا للفرضية الثانية و التي مفاداها: تقوم الجزائر بمجهود مقبول في مجال تطوير **الصيرفة الإسلامية** توصلنا إلى صحة هذه الفرضية و ذلك من خلال فتح نوافذ للمنتجات الإسلامية في البنوك التجارية و العمل على تعميمها و كذلك منح تراخيص لبعض المؤسسات المالية بمزاولة نشاطها في الجزائر.

3) من اختبارنا للفرضية الثالثة و التي مفاداها: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الصيرفة الإسلامية والبنوك التجارية توصلنا إلى صحة الفرضية و ذالك من خلال نتائج الإستبيان التي أبانت صدق المعلومات بحيث أن البنوك الإسلامية تابعة للبنوك التجارية في المجال البنكي و تختلف في شرعية المسمى بالفائدة ، مادام في الجزائر لا توجد بنوك إسلامية كبنك إسلامي خالص بخلاف وجود البنوك التجارية تحتوي على المعاملات إسلامية كفرع.

4) من إختبارنا للفرضية الرابعة و التي مفاداها: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين **الصيرفة الإسلامية** والمنتجات المالية توصلنا إلى صحة الفرضية و ذالك من خلال صدق معلومات الإستبيان، حيث تعتمد الصيرفة الإسلامية على المنتجات المالية بشكل متنوع فتعتمد على المرابحة، المشاركة ..إلخ و كل ذالك ركيزة المعاملات الصيرفة الإسلامية.

- **نتائج الدراسة:**

لقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج من خلال دراسة موضوع واقع **الصيرفة الإسلامية** في الجزائر و آليات تطويرها نعرضها فيما يلي:

1) النتائج النظرية:

- ✓ البنوك الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات مالية مهمتها قبول الودائع، و منح القروض دون فوائد .
- ✓ البنوك الإسلامية جل عملياتها البنكية تتماشى مع إحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ المنتجات المالية الإسلامية هي عبارة عن الصيغ و الأدوات المتوافقة مع إحكام الشريعة الإسلامية مثل المشاركة ، القرض الحسن ..إلخ

2) النتائج التطبيقية:

- ✓ وجود إقبال كبير و طلبات و إستفسارات على المنتجات المالية الإسلامية من طرف العملاء في البنوك التجارية الجزائرية .
- ✓ وجود وعي من طرف البنوك التجارية للتعامل و الاستفادة من **الصيرفة الإسلامية** رغم وجود بعض مشاكل يكمن في نقص كفاءة العاملين في مجال **الصيرفة الإسلامية** .
- ✓ وجود مساعي من طرف الحكومة الجزائرية في تطوير **الصيرفة الإسلامية** و ذلك من أجل رفع مستوى النظام البنكي وفق الأحكام الشرعية الإسلامية .

- **الاقتراحات:**

من خلال النتائج التي تم التوصل إليها ارتأينا إلى تقديم الاقتراحات التالية :

- ✓ تفعيل مجال البحث في الفقه عن المنتجات المالية الأصلية التي تعكس ضوابط المعاملات المالية الإسلامية
- ✓ ضرورة تكوين الموارد البشرية العاملة بالمصارف التجارية في الجانب الشرعي ليحسن ذالك من كفاءتهم.
- ✓ فتح مصرف إسلامي يتعامل بالمعاملات الشرعية .
- ✓ تطوير المنتجات المالية الإسلامية من أجل ضمان تلبية جميع الطلبات .

- **أفاق الدراسة:**

لا شك أن هناك العديد من الجوانب التي لم تستوفها الدراسة، و هي جوانب ينبغي الاهتمام بها في مجال تطبيق **الصيرفة الإسلامية**، و التي نرى أنها تشكل مواضيع بحث مستقبلية نذكر منها ما يلي:

أ–دراسة مقارنة بين المنتجات المالية الإسلامية و المنتجات التقليدية.

ب–إستراتجيات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

ج–دراسة التحديات التي تواجهها الصيرفة الإسلامية و الحلول المقترحة.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: الكتب

القران الكريم، سورة البقرة، الأية 275

1. صادق راشد الشمري، الصناعة المعرفية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
2. يعرب محمود إبراهيم الجبوري، دور المصارف الإسلامية في التمويل والإستثمار، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن ،2014.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. أحسن هايف، تجربة الصيرفة الإسلامية في البنوك الإسلامية-دراسة البنك الوطني الجزائري (وكالة حسين داي 635)، مذكرة مقدمة إستكمالا لنيل شهادة ماستر أكاديمي العلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر 2021/2020.
2. أمحمدي دليلة و الحاج أحمد محمد،الإصلاحات المصرفية في ضل قانون النقد و القرض 90-10 ، دراسة قياسية، رسالة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي جامعة أحمد دراية ،الجزائر، 2019/2018.
3. حمادو ليلى، كريو سهيلةنالصيرفة الإسلامية كبديل مناسب لتمويل المشاريع الإستثمارية، مذكرة مقدمة لإستكمال لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية ،جامعة جيلالي بونعامة بخميس مليانة،الجزائر 2020/2019.

ثالثا: المجلات و الدوريات .

1. سعيدة تلخوخ،تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر دراسة حالة بنك البركة الجزائري، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس،الجزائر،العدد 1 ،2021.
2. سليمان ناصر و أستاذ عبد الحميد بوشرمة،متطلبات تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر ،مجلة الباحث،دورية أكاديمية محكمة سنوية تصدر عن جامعة قاصدي مرباح،مرباح،ورقلة،الجزائر،2010/2009،عدد 07.
3. محافظ بنك الجزائر الدكتور محمد لكصاسي،تطورات الوضعية المالية و النقدية في الجزائر،مجلس الشعبي الوطني،الجزائر.

4. محمد مسعودي،الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع و المأمول تجربة مصرف السلام ،جامعة أدرار،الجزائر،العدد4، 2019.

رابعا: مواقع إلكترونية .

Https ://www.cpa-bank.dz

Https ://www.isdB.com

الملاحق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف
كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير
تخصص : اقتصاد نقدي و بنكي

الموضوع : أسئلة الاستبيان

في إطار تحضير مذكرة تخرج المدرجة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر بعنوان

" متطلبات تطبيق الصيرفة الاسلامية في الجزائر "

دراسة حالة القرض الشعبي الوطني –الطارف–

يشرفني مساعدتكم في البحث العلمي من خلال مساهمتكم بالإجابة على هذا الاستبيان

كما نحيطكم علما أن استخدام هذه الإجابات سوف يكون فقط لأغراض البحث العلمي

و على أمل تعاونكم

تقبلوا مني فائق الاحترام و التقدير

من إعداد الطالبان:

– نصري أدم

–رحموني هاني

تحت إشراف الأستاذة :

د.بوزبدة نعيمة

السنة الجامعية : 2022/2021

استمارة الاستبيان

1-البيانات الشخصية

2- **الجنس** : ذكر ☐ أنثى ☐

3- **السن** : من [20-30] ☐ من [30-40] ☐

من [40-50] ☐ أكثر من 50 سنة ☐

4- **المستوى العلمي:** ليسانس ☐ ماستر ☐ دكتوراه ☐ أخر ☐

5- **الخبرة المهنية: أقل من 5سنوات** ☐ **(05-10)** ☐ **(10-15)** ☐ **أكثر من 15 سنة** ☐

6- **المنصب : عون** ☐ **متحكم** ☐ **اطار سامي** ☐

2:بيانات خاصة بالموضوع :

المحور الأول : مزايا تبني صياغة التمويل الإسلامي للبنوك التجارية الجزائرية :

العبارات	أوافق بشدة	موافق	محايد	معارض	معارض بشدة
1-أصبحت صيغ التمويل الإسلامية أكثر طلبا من صيغ تمويل التقليدية					
2-لم تعد صيغ التمويل التقليدية عنصرا محفزا لجذب العملاء					
3-أثرت الفائدة سلبا على طلبات الزبائن للصيغ تمويل التقليدية في البنوك التجارية					
4-هناك تحسينات و تعديلات مستمرة على صيغ التمويل في البنوك التجارية					
5-درجة المخاطرة في الصيغ التمويل الإسلامية أقل من درجة المخاطرة في صيغ التمويل التقليدية					
6-أن الاعتماد عبر صيغ التمويل الإسلامية يحسن من الأنشطة التمويلية للبنوك التجارية					

7–هناك طلبات و استفسارات عديدة من الزبائن على صيغ تمويل الإسلامية					
8–أصبح من اللازم على البنوك التجارية التعامل بالمنتجات المالية الإسلامية					
9–تعد المشاركة و المرابحة و المضاربة من أهم النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية الجزائرية					

المحور الثاني : مدى تعرف العاملين بالبنوك التجارية على المنتجات المالية و أنشطة التمويل الإسلامية :

العبارات	أوافق بشدة	موافق	محايد	معارض	معارض بشدة
10–تتلاءم المنتجات الاسلامية مع ثقافة المالية الجزائرية					
11–تتنوع المنتجات المالية الإسلامية بين صيغ تمويل موجهة للاستغلال و أخرى موجهة للاستثمار					
12–عدم وجود معدل فائدة في المنتجات الاسلامية يحفز للتعامل بها					
13–تفعيل التعامل بالمنتجات المالية الإسلامية يساهم في استغلال الأموال بكثرة					
14–لا تفتقر البنوك التجارية للمنتجات المالية الاسلامية					
15–لدى العاملين بالبنوك التجارية المعرفة المطلوبة للإجابة على استفسارات الزبائن حول الصيرفة الاسلامية					
16–تحقق المنتجات المالية الاسلامية المصداقية في المعاملات					
17–تعتبر المنتجات المالية الإسلامية منتجات تقوم على محاكاة منتجات وليدة لبيئة التقليدية					
18–تعمل صيغ الاستثمار بالمنتجات المالية الإسلامية على تحريك الثروة أكثر من العلاقة بينهما					

المحور الثالث : إمكانية تعامل البنوك التجارية الجز المالية الإسلامية :

العبارات	أوافق بشدة	موافق	محايد	معارض	معارض بشدة
19-يوجد لدى البنوك التجارية توجه لاستغلال المنتجات المالية الإسلامية					
20-توجد لدى بنوك تجارية معرفة كافية بالمنتجات المالية الإسلامية و أهميتها					
21-توجد قيود مفروضة على عمليات التعامل بالمنتجات المالية الإسلامية (الصيرفة الإسلامية)					
22-يمكن للبنوك التجارية التعامل بالمرابحة					
23-يمكن للبنوك التجارية التعامل بالمشاركة					
24-يمكن للبنوك التجارية التعامل بالإجارة					
25-يمكن للبنوك التجارية التعامل بالاستصناع					
26-يمكن للبنوك التجارية التعامل بالقرض الحسن					
27-يمكن للبنوك التجارية التعامل بالتمويل بالسلم					
28-يمكن للبنوك التجارية التعامل بالمضاربة					
29-يمكن للبنوك التجارية التعامل بالمزارعة					
30-يمكن للبنوك التجارية التعامل بالبيع الآجل					